



مسم الحموق

مذكرة ماستر

الحقوق قانون عام دولي عام

رقم:

إعداد الطالب:

نوارة سالم

يوم:

مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لجنة المناهشة:

عبد العالي حاحة دكتور جامعة محمد خيضر رئيسا دكتور جامعة محمد خيضر مشرفا دكتور جامعة محمد خيضر مناقشا دكتور جامعة محمد خيضر مناقشا

السنة الجامعية :2029 - 2020

بسم الله الرحمان الرحيم

<> إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُوْ أَن تُوَدُّوا الْأَهَانَاهِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا مَكَمْتُهُ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَمْكُمُوا بِالْعَذْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَحِيرًا >>النساء 58

الإمداء

إلى روح جدي و جدتي الطاهرة ، أسكنهما الله فسيح جناته .

إلى نور بحيرتي في هذه الدنيا والديا الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى سندي في مذه الحياة أختايا سامية و صبرينة .

شکر و عرفان

الحمد و الشكر الله الذي وفقني في إنباز هذا العمل المتواضع ، كما أتقدم بأسمى العبارات و الشكر و العرفان و التقدير إلى أستاذي الفاضل رياض دنش بتفضله بالإشراف على هذه المذكرة و لما قدمه من الإرشاد و التوبيه لإنباز هذا البدك المتواضع .

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ، كما أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى الدكاترة و الأساتذة الأفاضل و ذلك بقبول مناقشة هذه المذكرة و تدعيمهم بملاحظاتهم القيمة .

كما أشكر كل موظفي كلية المعتوق بجامعة بسكرة ، كما أشكر كل من شاركني في إعداد هذه المذكرة و أخص بالذكر حديقتي و رفيقة دربي سكينة ، فشكرا لكل من ساهم معيى و بذل جهدا في تحصيل العلم و المعرفة و تمنياتي مزيدا من النجاحات والتوفيق للجميع .

مقدمة

كانت و مازالت مسألة السلام تشغل اهتمام المجتمعات و المعنيين بشؤونه في العالم منذ بدأ الخليقة و حتى يومنا هذا ، و اختلفت الآراء و الإجتهادات التي تهدف خدمة هذه القضية في عالم متصارع ، هنا يأتي دور القانون الذي يحاول أن يساهم في رسم طريق السلام للعالم وتخفيف حدة الصراع الدولي ، فالعالم لا يسوده الأمان و الاستقرار من غير قانون ملزم يسمو و يطاع .

و منه شهد العالم العديد من المحاولات لإقامة آلية قضائية دولية تتولى النظر في الجرائم التي تمثل خطورة على المجتمع الدولي ، و تشكل انتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان ، حيث بدأت تلك الجهود بمعاهدة فرساي التي صدرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، و لذلك حينما أرد الحلفاء المنتصرون محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني و أعوانه عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية .

و توالت تلك المحاولات مع تعاظم الشعور بالحاجة إلى نظام قضائي دولي يحاكم مرتكبي الجرائم الدولية ، و نتيجة لعدم وجود جهاز قضائي دولي يحاكم هؤلاء الجناة ، فقد أنشأت دول العالم محاكم مؤقتة لمحاكمة الجناة في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي ، حيث تم التوقيع على اتفاق لندن من قبل الدول الحلفاء بتاريخ 80 / 08 / 1945 ، و قد تقرر بموجب هذا الاتفاق انشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور ، و خاصة ألمانيا ، و عُرفت هذه المحكمة بمحكمة نورمبورغ ، كما قررت الدول المنتصرة إنشاء محكمة عسكرية أخرى لمحاكمة مجرمي الحرب اليبانيين ، عُرفت فيما بعد باسم محكمة طوكيو (1).

و قد توالت هذه الجهود ، و تطورت معها نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأشد جسامة ، مع التوسع في تحديد الجرائم التي يستوجب العقاب عليها ، خاصة بعد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في بداية التسعينيات ، فالقرار 808 الصادر في 22 فبراير 1993 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا ، و القرار

١

⁽¹⁾ مخلد الطراونة ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 3 ، السنة السابعة و العشرون ، سبتمبر 2003 ، ص 140 .

955 الصادر في 08 نوفمبر 1994 المتعلق بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا (1).

و بقيت الجهود الساعية إلى إيجاد نظام قضائي دولي يعمل في سبيل تحقيق هذا الهدف ، و هذا بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50 / 46 بتاريخ 10 ديسمبر 1995 المتضمن إنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، حيث أقرت الجمعية العامة القرار في 17 ديسمبر 1996 ، و توالت الجهود إلى أن تم إتمام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال مؤتمر أعمال الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية و الذي عقد في مدينة روما الايطالية ، في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 و دخل حيز التنفيذ في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية ، فهي بذلك شخصية قانونية دولية لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها بناءا على اتفاقيات مبرمة مع عدد من الدول و ضمانا لحسن سيرها و تحقيق فعالياتها كهيئة قضائية مستقلة و دائمة حددت أجهزتها على أساس مراعاة مختلف الوظائف الضرورية لذلك (تحقيق ، مقاضاة ، إدارة المحكمة).

حيث تقوم المحكمة الجنائية الدولية على خمس مبادئ و هي مبدأ إرادة الدول الأطراف الموقعة و المصادقة للنظام الأساسي ، مبدأ الاختصاص المستقبلي (عدم الرجعية) ، مبدأ حصر الجرائم المنظورة و مبدأ التكامل في التقاضي و هو موضوع دراستنا الذي منح المحكمة اختصاصا تكميليا غير سيادي على القضاء الوطني ، لضمان الدول سيادتها القضائية يستوجب عليها إرساء قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي .

⁽¹⁾ خالد حساني ، المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد السادس ، 2010 ، ص ص 445 – 459 .

⁽²⁾ عبد الفتاح سراج ، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تطوره ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكادمية مبارك للأمن ، العدد 21 ، جانفي 2002 ، ص 466 .

فالمحكمة الجنائية الدولية عندما يعرض أمامها نزاع في قضية ما و طبقا لمبدأ التكامل فإن اختصاصها يكون محصورا بأربعة جرائم حددها نظامها الأساسي على سبيل الحصر ، و بالتالي إذا ارتكبت جريمة لا تدخل ضمن تصنيف هذه الجرائم الأربع فإن المحكمة لا يحق لها أن تنظر فيها حتى لو كانت هذه الجرائم ذات صفة دولية .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع بأن مبدأ التكامل يعد الركيزة المحورية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لكونه يضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الوطني ، و ما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة ، بحيث تكون موضع الإهتمام الدولي ، وهي جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جريمة العدوان ، كما أن المحكمة لا تعد بديلا عن القضاء الجنائي الوطني ، و إنما مكمل له تتعقد فقط حال عدم رغبة هذا الأخير أو عدم قدرته معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية بحق البشرية ، و ذلك بهدف احترام سيادة الدولة من جهة ، و محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب من جهة أخرى ، لذلك فإن أهمية هذه الدراسة تتبع من أهمية المبدأ في ذاته ، لأنها توضح بتحليل علمي تلك الحدود الفاصلة ، و ذلك من خلال ما انتهت إليه صياغة النظام الأساسي ، و ما عبر عنه جانب من الفقه المعاصر في هذا الموضوع .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز جملة من النقاط و التي يمكن إيرادها على النحو الآتي:

- التطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية كأحد أهم و أحدث الآليات الدولية لحقوق الإنسان .
- تبيان ، خصائصها ، وطبيعتها ، و اختصاصاتها ، و مبادئها ، و القانون الواجب التطبيق و إجراءات سير المحاكمات و الطعن فيها .

- جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتبلور الجهود الدولية المضنية لإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية ، بهدف التغلب على عقبات ملاحقة و معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم تمس الكيان البشري ، و تهدد سلامته .
 - بيان النظام القانوني و القضائي للمحكمة الجنائية الدولية و علاقته بالقضاء الوطني.
 - ما مدى تحقيق المحكمة الجنائية الدولية للعدالة الجنائية الدولية .

أسباب اختيار الموضوع:

يمثل هذا المبدأ البناء القضائي الصحيح للمجتمع الدولي من أجل المحافظة على سيادة الدول و فرض سلطة و هيبة القانون بصفة ترضي الجميع ، و هو الدافع الأساسي لاختيار الموضوع و خصه بالبحث و الدراسة لمحاولة الإحاطة به من كل الجوانب تحت عنوان " مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ، نظرا لما له من الأهمية فقد حضي بالعديد من الدراسات من قبل طلاب و باحثين قانونيين يصعب حصرهم ، و على رأسهم البروفيسور المصري الراحل محمود شريف بسيوني و هو خبير أممي في جرائم الحرب و يعد من أبرز فقهاء القانون الجنائي الدولي الذين أسسوا نظام المحكمة الجنائية الدولية .

وقد كان هذا أحد الدوافع للغوص في الموضوع لمعرفة حيثياته حيث واجهتنا صعوبات عدة ، وعلى رأسها أن الموضوع يخص محكمة دولية مما يجعله متشعبا يصعب حصره ، و إن غالبية المراجع باللغة الإنجليزية فهذا يزيد عبء الترجمة زيادة على صعوبة الاقتباس المباشر منها ، ضف إلى عدم توفرها خاصة الكتب المتخصصة الحديثة و إن وجدت فهي باهظة الثمن ، هذه أهم الصعوبات التي صادفتنا و لكنها في نفس الوقت كانت حافزا للعمل قصد تخطيها من أجل الإلمام بالموضوع الهام الذي هو أحد المبادئ الخمس التي تقوم عليها المحكمة .

إشكالية الدراسة:

يتطلب مبدأ التكامل في القانون الدولي الجنائي وجود كل من نظامي القضاء الجنائي الوطني و القضاء الجزائم الدولية الوطني و القضاء الجنائي الدولي ، إذ يعملان معا كنظامين متكاملين لقمع الجرائم الدولية والحد منها ، فعندما يعجز الأول عن القيام بذلك يتدخل النظام الثاني ، و يضمن عدم إفلات

مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب و لمعرفة تفعيل مضمونه بشكل موضوعي طرحنا الاشكالية التالية : هل يحقق الأخذ بمبدأ التكامل القضائي عدالة جنائية فعالة تمنع الهروب من العقاب عن الجرائم المرتكبة وتضمن حماية حقيقية لحقوق الإنسان ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نطرح عدة تساؤلات فرعية أهمها ما يلي:

- ما هو مفهوم مبدأ التكامل و تطوره ؟
- فيما تتمثل مبررات الأخذ بمبدأ التكامل ؟
- هل سبق أن عرفت المحاكم الجنائية الدولية السابقة هذا المبدأ من قبل ؟
 - ما هي أهمية إعمال هذا المبدأ ؟
 - ما هي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؟

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على منهج التحليل و التأصيل لمفردات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و بهدف التعرف إلى كل الجوانب المتعلقة بالتكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية ، اتبعنا المنهج الوصفي التاريخي و ذلك لتحديد مفهوم مبدأ التكامل و إبراز تطوره التاريخي ، ثم منهج التحليلي الاستقرائي عند دراسة مبررات وضع هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى يتسنى لنا تحديد مختلف صوره .

خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ، حيث تناولنا الإطار المفاهيمي لمبدأ التكامل في الفصل الأول ، الذي قسم بدوره إلى مبحثين ، حيث سنتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم و تطور مبدأ التكامل ، أما الفصل الثاني عنونته بإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث قسمته إلى مبحثين ، فتطرقنا إلى إجراءات التحقيق و المحاكمة أما المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول ، في حين تناولنا صدور الأحكام و تنفيذها في المبحث الثانى .

٥

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التكامل

لقد كان لانتهاكات حقوق الإنسان عبر التاريخ أثره البالغ في حث المجتمع الدولي لإيجاد آلية قضائية جنائية دولية لمعاقبة و محاكمة هذه الانتهاكات ، كذلك نظرا لضعف القضاء الدولي على المستويين البنيوي و الوظيفي ، فقد أدى كل هذا إلى تبلور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لتأكيد على الوحدة الوظيفية و خاصة في المجال الجنائي بين القضائين الوطني و الدولي ، فطبيعة العلاقة بين هذين الأخيرين بنيت على مبدأ أطلق عليه " مبدأ التكامل " بحيث يحدد و يضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الوطني و ما يدخل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

و عليه فقد خصصنا هذا الفصل لدراسة الإطار المفاهيمي لمبدأ التكامل حيث سنتطرق لدراسة مفهوم مبدأ التكامل من خلال (المبحث الأول).

ثم سنتعرف إلى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و هذا من خلال (المبحث الثاني) لنختم هذا الفصل بملخص حول ما سوف نتتاوله من خلال المبحثين .

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل

أثار مبدأ التكامل مناقشات أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن التعرف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد و فضلنا أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية الدولية لعملها ، و رأى بعضهم الآخر أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية و المساعدة القضائية⁽¹⁾.

و فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة أو تجسيده في مادة من مواد مشروع النظام الأساسي ، فقد طرح رأيان :

⁽¹⁾ على يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، دار الرضوان للنشر و التوزيع ، عمان، 2014 ، ص 161.

- الأول: و يذهب إلى الاكتفاء بالاشارة إلى هذا المبدأ في الديباجة فقط
- الثاني: فعل على خلاف الأول ، يرى أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا لمبدأ غير كاف نظرا إلى أهمية الموضوع الأمر الذي يوجب إيراد تعريف لمبدأ أو على الأقل إشارة إليه في مادة من النظام الأساسي يفضل أن تكون في الجزء الافتتاحي ، و ذكر أن حكما من ذلك القبيل من شأنه أن يبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة و تفسيرها .

و قد قدر في النهاية للرأي الثاني أن يسود فقد وردت الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة ، كما وردت الإشارة في المادة الأولى من النظام الأساسي⁽¹⁾.

و إزاء هذا الجدل القائم حول مفهوم مبدأ التكامل ينبغي إيجاد تعريف له من بيان تطوره و مبررات الأخذ به و صوره و ذلك من خلال مطلبين حيث نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف و تطور مبدأ التكامل ، أما في المطلب الثاني فنتحدث عن مبررات و صور مبدأ التكامل .

المطلب الأول: تعريف و تطور مبدأ التكامل

في البداية لابد أن نشير إلى أنه لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف لمبدأ التكامل ، و إنما أشير إليه فقط من خلال النصوص المختلفة لنظام روما⁽²⁾.

و يعد مبدأ التكامل المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، كما يعد من بين الركائز الأساسية التي ينعقد بها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و قد أشارت إليه ديباجة نظام روما الأساسي بنصها على أن << المحكمة

⁽¹⁾ لؤي محمد حسين النايف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، دمشق ، 2011 ، ص 8 .

⁽²⁾ خالد بن بوعلام حساني ، مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، جامعة القدس ، فلسطين ، العدد 36 ، 2015 ، ص 6 .

الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام (1) الأساسي سيكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية>>

كما أكدته كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة << ... و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ...>> (2)

يتضح من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تحت الدول المصدقة على نظام روما الأساسي على المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفقا لنصوص الاتفاقية

بمعرفة سلطاتهم الوطنية و طبقا لتشريعاتهم الداخلية ، باعتبار أن ذلك سوف يشكل دائما خط الدفاع الأول للتعامل مع تلك الجرائم أما في حالة عجز السلطات الوطنية على الإضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر ، فإن الإختصاص و لا محالة سوف ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للقواعد و الشروط التي حددها نظامها الأساسي و لذلك فإن دور المحكمة من المناسب أن يطلق عليه دائما << محكمة دائما إحتياطية >> أي أن دور المحكمة سيكون تكمليا لدور القضاء الوطني ، و هو ما يتحقق به مبدأ الإختصاص التكميلي (3).

وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها النظر في أية دعوى إذا ما أدت السلطات الجنائية الوطنية واجبها بالتحقيق و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلية في إختصاصها بفعالية ، و قد جسدت هذا المبدأ المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالمقبولية ، و التي جاء فيها أنه << ... تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما :

- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك .

⁽¹⁾ أنظر الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، متوفر على الموقع الإلكتروني للمحكمة : HTTP://WWW.ICC ORGL / EOM/22/12/1998. INTERNET.

⁽²⁾أنظر المادة الأولى من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

 $^{^{(3)}}$ خالد بن بوعلام حسانی ، مرجع سابق ، ص

- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة .
- إذا كان الشخص المعني سبق أن حوكم على السلك موضوع الشكوى و (1) الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة (20) من المادة (20)

و من خلال مما سبق سنحاول التطرق إلى التعريف اللغوي و الإصطلاحي لمبدأ التكامل من خلال الفرع الأول و هو كالآتى:

الفرع الأول: المدلول اللغوي و الإصطلاحي لمبدأ التكامل

أولا / المعنى اللغوي لمبدأ التكامل

أ. لغة : التكامل : الكمال ، التمام ، كمل ، كنصر و كرم ، وعلم ، كما لا و كمولا ، فهو كامل و كميل ، و تكامل و تكمل و إكمال و استكماله و كملة (2).

و بالرجوع إلى اللغة الإنجليزية نجد أن مصطلح << Complémentarity >> و تعني متمم أو تكميلي ، و لقد ارتأت اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية استخدام هذا المصطلح نقلا عن المصطلح الفرنسي << Complémentarité >> لشرح طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية و النظم القانونية الوطنية (3).

وقد فسر البعض مصطلح << Complémentarity >> بكلمة " التكاملي " لأنه في نظره يعطى معنى أدق لطبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية .

د بن بوعلام حسانی ، مرجع سابق ، ص (1)

⁽²⁾ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، بدون طبعة ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص 1434.

⁽³⁾ خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ، 2006 ، 9 .

ثانيا / المعنى الإصطلاحي لمبدأ التكامل

ب. إصطلاحا: لم يتم الإتفاق على مصطلح الأكثر صوابا لمبدأ التكامل إلا بعد أن دارت مناقشات عديدة ، في حين يرى البعض أن إختصاص المحكمة هو من قبيل الاختصاص الاحتياطي ، و البعض الآخر يرى دور المحكمة تكميلي و ليس تكاملي لأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية تكمل اختصاص المحاكم الوطنية في حالة الحاجة إلى ذلك.

و استنادا إلى ما سبق يمكن القول بأن الأصل في الاختصاص أنه اختصاص وطني ، و لا يتدخل القضاء الدولي إلا في حالات معينة لتحقيق العدالة للمجني عليهم في جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان ، فنظام روما يستوجب على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة و المناسبة على الصعيد الوطني لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ، و يذكر الدول بالدور الأساسي الذي يقع على عاتقها و يشدد على مسؤوليتها في ذلك ، كما يشجعها على ممارسة اختصاصها في نظر الجرائم المحدد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و وضع الضوابط اللازمة لانتقال الاختصاص في مقاضاة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية الدولية (1).

و بناءا على ذلك يمكن تعريف مبدأ التكامل على أنه : << تلك الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي ، لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة ، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة ، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه القضائي و الإداري ، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المحكمة (2).

^{. 11 ، 10 ،} ص ص مرجع سابق ، ص ص العبيدي ، مرجع سابق ، ص ما $^{(1)}$

⁽²⁾ عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي لدراسة "تحليلية تأصيلية "، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 6 .

و في الأخير يمكن أن نخلص من وجهة نظرنا بأن تعريف مبدأ التكامل هو ذلك المبدأ الذي يمنح الأولوية للقضاء الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي و معاقبتهم ، حيث لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بالنظر في هذه الجرائم إلا في حالة فشل أو إنهيار النظام القضائي الوطني أو عدم رغبة الدولة في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية

- حاول الفقه وضع تعريف لمبدأ التكامل القضائي ، فتعددت تعاريف الفقهاء و تتوعت و من هنا سنقتصر ، في هذه المذكرة على ذكر أهمها و أشهرها

أولا / تعريف علي عبد القادر القهوجي

عرف الاختصاص التكميلي بأنه ذلك الاختصاص غير الاستئثاري ، أين ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية ، بحكم مبدأ السيادة الوطنية ، و لا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص ، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم دولية ، و على ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو أمام المحكمة الوطنية المختصة (1).

أكد التعريف على مسألة الإختصاص الإقليمي للقضاء الوطني ، بحكم السيادة الوطنية ، و لكنه أهمل التطرف إلى مسألة الإختصاص النوعي .

⁽¹⁾ بوزيدي سراغني ، مبدأ التكميل القضائي ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، بجاية ، 2018 ، ص 5 . (أنظر أكثر تفصيل علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2001 ، ص 331)

ثانیا / تعریف هانس بیترکول

يعني المبدأ أنه في الظروف العادية تضطلع الدولة بالتحقيق في الجرائم و مقاضاة مرتكبيها ، و لا يجوز لله (CPI) التدخل إلا في حالات عدم رغبة لدولة بالتحقيق في الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها أو عجزها حقا على ذلك ، كما لا يجوز قبول الدعاوى إلا إذا كانت تبلغ من الخطورة حدا يبرر تدخل المحكمة .

يلاحظ أن التعريف حصر تدخل لله (CPI) فقط في حالتي عجز الدولة و عدم رغبتها في التحقيق و المحاكمة ، و أهمل ، هو الآخر ، التطرق إلى مسألة الاختصاص النوعي .

ثالثا / تعریف سام ساسان شوامانیش

يقضي المبدأ أن تكون للدولة الطرف في المحكمة ، دائما ، الأسبقية في ممارسة اختصاصها على مواطنيها ، حتى ، إذا كانوا متهمين بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، و يعني ذلك عمليا أن تعمل المحكمة كمحكمة ملاذ أخير و تعطي الأولوية للمحاكم الوطنية ، و لا تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الدولة الطرف غير راغبة أو غير قادرة حقا على الاضطلاع بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاصها .

بين التعريف دور المحكمة كملاذ أخير ، وتطرق إلى الاختصاص النوعي ، لكنه لم يتطرق إلى الاختصاص النوعي ، لكنه لم يتطرق إلى قانونية المحاكمات الوطنية ، و مدى استيفائها لشروط المحاكمة العادلة .

رابعا / تعريف أنطونيو كاسيزي

المبدأ يعني أن تقرر الـ (CPI) عدم ممارسة اختصاصها على قضية أو عدم قبول الدعوى ، كلما أكدت محكمة وطنية على إدخال نفس الأشخاص المتورطين في نفس الجريمة

⁽¹⁾ بوزيدي سراغني ، مرجع سابق ، ص 5 . (أنظر هانس بيتركول ، " العدالة طريق السلام ؟ " ، موارد منظمة العفو الدولية، عدد 14 ، 2010 ، ص 8).

أنظر أيضا (سام ساسان شوا مانيش ، " المحكمة الجنائية الدولية ضرورة للشرق الأوسط " ، موارد ، منظمة العفو الدولية ، عدد 14 ، 2010 ، ص ص 18 – 19 .).

في اختصاصها ، و إذا كانت الدولة تتمتع بهذا الإختصاص بموجب قانونها الوطني ، و إذا كانت قد أجرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوى سلطات تابعة للدولة أو قد قررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الشخص المعني ، على أن تكون المحاكمة عادلة مع ذلك ، يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على قضية معنية حتى ، لو كانت هذه القضية معلقة

تنتظر أن تفصل فيها سلطات وطنية ، من هنا يحق للمحكمة أن تطغى على الاختصاص القضائي الوطني كلما كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة حقا على المقاضاة أو التحقيق⁽¹⁾.

تجنب التعریف ، في نظرنا ، كل عیوب التعاریف السابقة ، و كان أكثرها دقة و تحدیدا ، لذا سنتبنی هذا التعریف و نعتمده فی مذكرتنا هذه (2).

الفرع الثانى: التطور التاريخي لمبدأ التكامل

إن نشأة مبدأ التكامل و تطوره مرتبط بنشأة المحاكم الدولية و تطورها بتطور القضاء الجنائي الدولي أيضا ، حيث اختلف مفهومه ليس فقط بين القضاء الدولي الجنائي المؤقت والدائم ، بل حتى بين المحاكم المؤقتة فيما بينها لقد شهدت الحرب العالمية الثانية جرائم وفضائع كثيرة (3) ، مما أدى بالدول المنتصرة إلى إنشاء محكمتين نورمبورغ و طوكيو

القانون ، مرجع سابق ، ص 6 . (أنظر أكثر تفاصيل أنطونيو كاسيزي ، ترجمة مكتبة صادر ناشدون ، القانون الجنائي الدولي ، ط 1 ، المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت ، لبنان ، 2015 ، ص 535 - 536) .

⁽²⁾أورد حساني خالد تعريفا يتفق مع هذا التعريف ، حيث عرف المبدأ بأنه : " تلك الصياغة التوفيقة التي تبنها المجتمع الدولي، لتكون بمثابة نقطة الإرتكاز الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية ، خطورة ، على تكمل لل (C P) هذا الناطق من الإخصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة ، بسبب عدم اختصاص أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه القضائي و الإداري ، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين لل محاكمة . " (أنظر حساني خالد ، " مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية " ، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد 20 ، 2014 ، ص 11 – 12 .

⁽³⁾ قبل الحرب العالمية الثانية لا يمكن الحديث عن المبدأ ، لأن اتفاقية السلام (1919) ، التي جاءت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى أعطت الأسبقية للقضاء الجنائي الدولي على الوطني . (أنظر ساسي محمد فيصل ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتورة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبى بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 ، ص 11).

العسكريتين ، و في التسعينات و بعد سقوط الإتحاد السوفياتي سابقا و انتهاء الحرب الباردة ، ظهر نظام دولي جديد هيمنت فيه الولايات المتحدة الأمريكية على القرار الدولي و شهد العالم أنا ذاك صراعات عرقية حادة في منطقتي البلقان و رواندا ، مما أدى إلى نشوب حروب أهلية شهدت خلالها إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، و هذا مما دفع بالمجتمع الدولي لإنشاء محكمتي يوغسلافيا و رواندا لمحاكمة مقترفي تلك الجرائم .

أولا / مبدأ التكامل في المحكمة العسكرية الدولية الجنائية نورمبورغ

بعد انتصار دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية على دول المحور الأوربية تم إعلان هزيمة الألمان و استسلامهم ، و في اليوم التالي لذلك الإعلان اجتمع ممثلو الحلفاء بمدينة لندن للتشاور فيما يجب عمله تجاه القادة الألمان و تقدم القاضي الأمريكي (جاكسون) بتقرير عن كيفية محاكمتهم ، و تم اقرارها ما خلص إليه ، و بالاتفاق بين ممثلي كل من فرنسا و الولايات المتحدة و بريطانيا و ايرلندا الشمالية و الإتحاد السوفياتي (سابقا) على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كي تتولى أمر محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان.

و تضمن هذا الاتفاق في المادة السادسة منه أنه: (لا يوجد في هذا الإتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الإحتلال المنشأة قبل أو التي ستنشأ في الأرضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب) .

و هذا النص يعترف بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية كلما باشر اختصاصه اتجاه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم ، و هذا يعني بأن الدلالة على مبدأ التكامل طبقا لهذا النص واضحة و أن تدخل المحكمة في اختصاص الجنائي الوطني يشكل إساءة له لأن المحكمة الدولية تكمل الاختصاص الوطني و لا تعلو عليه .

وجاء نص المادة 10 و 11 من نظام المحكمة العسكرية الجنائية في نورمبورغ لتعزيز نص المادة 6 إذ أوضحت هذه المواد بأن الإختصاص أولا للمحاكم الوطنية ثم تكملها الإختصاص المحاكم العسكرية و أخيرا فإن الإختصاص لمحاكم الإحتلال⁽¹⁾.

^{. 31 – 30} ص ص مرجع سابق ، ص ص $^{(1)}$ خالد عكاب حسون العبيدي ، مرجع سابق ، ص

ثانيا / مبدأ التكامل القضائي في محكمة طوكيو

لا تختلف حالة مبدأ التكامل في محكمة طوكيو عنها في محكمة نورمبورغ ، كون النظام الأساسي للأولى مقتبس من النظام الأساسي للثانية ، كما أن جانبهما الإجرائي لا يختلف كثيرا، بل إن اتفاقية الإستسلام التي وقعت عليها اليابان ، تضمنت مبدأ ينص على تشكيل محكمة لأجل تحقيق عدالة قاسية (Stern justice) (1).

ثالثًا / مبدأ التكامل في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا

إن الإطلاع على النظام الأساسي لمحكمتي يوغزلافيا (TPIY) و روندا (TPIR)، يبين و بوضوح أن لمحكمة يوغسلافيا السيادة على الإختصاص الجنائي الوطني اليوغوسلافي، حيث أنه يمكن للمحكمة أن تطلب من أية محكمة يوغسلافية التخلي لها عن أية قضية تنظر بها ، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما نص النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أنه يمكن للقضاء الوطني الروندي محاكمة الإنتهاكات التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية (TPIR) تحتفظ بأولوية النظر في كافة القضايا التي تدخل في اختصاصها و لو بعد صدور حكم فيها من القضاء الوطني ، فنظام المحكمتين الدوليتيين قد أعطيا الأولوية للقضاء الوطني الدولي على القضاء الوطني لكل من يوغسلافيا و رواندا باعتبارهما محكمتين من نوع خاص ، أعطاهما مجلس الأمن سلطة إصدار قرارات تتجاوز سيادة الدول .

رابعا / مبدأ التكامل في اتفاقيات الأمم المتحدة

إهتمت منظمة الأمم المتحدة بصياغة العديد من الإتفاقيات التي تكفل أكبر قدر من الحماية للإنسان ، و العمل على وضع قواعد نموذجية تلتزم بها الدولة لإحترام آدمية البشر

⁽¹⁾ بوزيدي سراغني ، مرجع سابق ، ص 7 . (أنظر عبد السلام دحماني ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن ، ص 34).

⁻ أنظر أيضا : جمال عبد الناصر مانع ، " دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين " .

وعدم المساس بها ، و لعل أهم ما يعنينا في هذا المقام هو التعرف على مبدأ التكامل في الإتفاقيات التي تمثل مصدرا للجرائم الوارد حصرها في النظام الأساسي للمحكمة .

إن المنظمة الدولية لم تشهد إلى انعقاد الإختصاص الجنائي الدولي إلا في اتفاقيتين دوليتين ، ابرمتا في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، و تتعلق الإتفاقية الأولى بمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 1948 ، أما الإتفاقية الثانية و هي غير اختصاص المحكمة ، تتعلق بقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها (1).

و قد نصت المادة السادسة من الاتفاقية الأولى على أنه " يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها "(2)

و الملاحظ على صياغة هذا النص أنه يجعل الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني وذلك بتقديم ولايته عن المحاكم الجزائية الدولية ، ثم أردفت المادة لجعل الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي في مرحلة تالية ، و ذلك بموجب الموافقة الصريحة من الدول الأطراف في النزاع ، والذين يكونون قد صادقوا على هذه الاتفاقية

إن فهم نص المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة قد جعل موافقة الدول الأطراف شرط أساسي و لا يمكن إغفاله ، نفس الأمر الذي ذهبت إليه المادة الثالثة من الاتفاقية باشتراط قبول الولاية من الدول الأطراف هذا القبول هو في ذاته تعبير عن مبدأ التكامل و التي يتضامن فيها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة و معاقبة مرتكبيها (3).

و باعتماد هذه الاتفاقية فإن هيئة الأمم المتحدة أخذت مسألة انشاء محكمة جنائية دولية على محمل الجد و بدأت مسيرة الأمم المتحدة في الوصول إلى تحقيق هذا الهدف و ألقيت أعباء هذه المهمة على لجنة القانون الدولي ، في تعيين الجرائم الدولية و وضع الأمور في

⁽¹⁾عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص 20.

⁽²⁾ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المؤرخ في 90 / 12 / 848 ، دخلت حيز النفاذ 1951/01/12.

⁽³⁾ خالد عكاب حسون العبيدي ، مرجع سابق ، ص 26 .

مصابها من الناحية القانونية و الإبتعاد عن امكانية توجيه انتقادات مستقبلا كما حصل في الإنتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبورغ و طوكيو على اعتبار أنهما محاكم المنتصرين⁽¹⁾.

و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 كان أحد أهم ثمرات الجهود الواضحة للأمم المتحدة و لجانها المشكلة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة و أععلنته بقرارها رقم 2017 أ (الدورة الثالثة) بتاريخ 1948/12/10 (و أن الجمعية العامة تعلن هذا التصريح العالمي لحقوق الإنسان كمثل أعلى تعمل جميع الشعوب و جميع الأمم على تحقيقه ...) هذا ما جاء في ديباجة الإعلان الذي عده بعض بأنه ذو قوة أدبية ترتفع بالإلتزامات الواردة فيه إلى مستوى القانون .

و بالرجوع إلى نص المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها عام 1948 فإننا نجده يشير إلى أمرين معتبرين و مهمين .

الأول: إن الإختصاص ينعقد لمحكمة جزائية دولية و هو ما لم يتوافر في محكمة العدل الدولية

أما **الأمر الثاني**: فهو أن قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مرهون باعتراف " من يكون من الأطراف " أي أحد الأطراف و ليس الطرفين أو أكثر (2).

الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ التكامل

حددت المحكمة في ديباجتها طبيعة العلاقة بينها و بين القضاء الجنائي الوطني إذ أكدت الفقرة العاشرة من الديباجة أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية (3).

⁽¹⁾ خالد عكاب حسون العبيدي ، مرجع سابق ، ص 27 . (أنظر سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية الدولية الإنشاء المحكمة ، (انشاء المحكمة نظامها الأساسي) ، و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث المعاصر ، القاهرة ، 2004 ، ص 56 – 57)

⁽²⁾عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص 22.

 $^{^{(3)}}$ لؤي محمد حسين النايف ، مرجع سابق ، ص ص $^{(3)}$

و من ثم جاءت المادة الأولى المنشأة للمحكمة لتدعيم ما جاء في ديباجتها بنصها على أن (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي ، و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع إختصاص المحكمة و أسلوب عملها لهذا النظام الأساسي) .

سيتخلص من النص السابق أن الإختصاص بالمعاقبة على أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي ينعقد بالأصل للقضاء الوطني ، إلا أنه و على الرغم من تأكيد ولاية القضاء الوطني التي يجب أن تتعقد في الأصل ، التي ورد ذكرها في الديباجة و تم التأكيد عليها في المادة الأولى في النظام الأساسي ، أتت المادة السابعة عشرة المتعلقة بالمقبولية للنص على أن النظام : " 1 – تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة :

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، مالم تكن هذه الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك .

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، و لا يجوز للمحكمة إجراء المحاكمة طبقا للفقرة (3) من المادة (20) .

د-إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر لتعديد عدم رغبة في دعوة معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية ، حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي تعرف بها القانون الدولي⁽¹⁾:

 $^{^{(1)}}$ لؤي محمد حسين النايف ، مرجع سابق ، ص $^{(2)}$

أ- إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو جرى الاضطلاع بها أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة.

ب- إذا حدث تأخير لامبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

ج- إذا لم تباشر الإجراءات أولا ترى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرة لها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة .

2- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة هل الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها .

باستقراء المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ، يتضح لنا جليا أنا النظام الأساسي للمحكمة قد قيد ولاية القضاء الوطني ، و أحقيته في نظر الدعوى التي له ولاية عليها بقدرة الدولة المعنية و رغبتها في ذلك ، أي إمكانية أن تتم المحاكمة بصورة حقيقية و جادة و تستوفي فيها جميع الإجراءات القضائية بشفافية كاملة و أن لا تكون من قبيل المحاكمات الصورية التي تهدف إلى حماية الشخص المعني من الملاحقة الدولية ، كما قيدت ولاية القضاء الدولي أيضا بعدم القدرة على مباشرة الإجراءات القضائية نتيجة لانهيار النظام القضائي نفسه بداخل الدولة كما حدث في رواندا(1) .

< و عندها يجوز للمحكمة مباشرة اختصاصها على أن لا يخل ذلك بقواعد العدالة الجنائية ولا يهدد قيم الشرعية و مبادئها >> .

أوجبت ضرورة مراعاة المحكمة لمبدأ الشرعية على النظام الأساسي أن يأتي متمشيا مع المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تنص على عدم رجعية نصوص التجريم و العقاب لضمان

^{10 - 9} ، محمد حسين النايف ، مرجع سابق ، ص ص ، النايف ، محمد حسين ا

احترام حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني و الدولي ، و عليه و وفقا للمادة 22 الفقرة <<لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة >>

ونصت المادة 24 من النظام الأساسي على : << لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام >>

كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه: << في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل حدوث الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

على أنه ، على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة قد أتى واضحا بالنسبة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ، إلا أن ذلك يمنع الكثير من الجدل الذي أثير حول أحقية المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعاوى ، و ذلك نظرا إلى عدم الوضوح الذي شاب العلاقة بينها و بين مجلس الأمن في كثير من الجوانب ، و كذا التناقضات الكثيرة في مواقف مجلس الأمن تجاه العديد من القضايا و الوقائع المتشابهة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فبينهما أحيل النزاع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع ، لم يحل المسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سجن أبو غريب بالعراق ، و منتهكو حقوق الإنسان في فلسطين مثلا إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن منطلقا من الدول تجاه فلسطين مثلا إلى المحكمة الجنائية الدولية التي يمكن أن تعم نظام روما الأساسي و مدى جدواه في إرساء العدالة الجنائية الدولية التي يمكن أن تعم المجتمع الدولي بأكمله في ظل تلك المعايير المزدوجة (1).

و قد زاد في الاستياء السابق للدول ، الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة مع عدد من الدول بغية تحصين رعايها من أن تطالهم ملاحقات من قبل المحكمة الجنائية الدولية

 $^{^{(1)}}$ لؤي محمد حسين النايف ، مرجع سابق ، ص $^{(1)}$

التي لاقت استجابة واسعة حتمن قبل بعض الدول العربية بغية حماية العسكريين الأمريكيين حال ارتكابهم جرائم مروعة في الخارج في حق البشرية .

كل ذلك يتم على الرغم من الإدعاء الدائم للولايات المتحدة الأمريكية بالتمسك بمظلة الشرعية القضائية الدولية ، و على الرغم من إصرارها في الوقت ذاته على أن التدخل الإنساني القسري لمجلس الأمن في مواجهة العديد من الدول مثل ليبيا و العراق و الصومال و أفغانستان و السودان ، لا ينطوي على خرق لسيادة هذه الدولة إنما كان إستجابة لمتطلبات الشرعية الدولية ، و المتطلبات القانونية لميثاق روما و لمبادئ القانون الدولي .

في الواقع أننا إذا تفحصنا النظام الأساسي و أيضا خلفيات إنشاء المحكمة فإننا يمكن أن نكشف أن الدول في مؤتمر روما 1998 أصرت على استبدال عبارة << أن المحكمة ستكون مكملة للنظم القضائية " بعبارة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية >> و لكن الدول الكبرى كانت متيقظة لهذه النقطة و أرادت من خلال ذلك أن تمارس المحكمة رقابة على السلطة القضائية للدول الأعضاء و هذا ما أثار إشكاليات كثيرة (1).

نخلص من هذا أنه رغم تأكيد حرية الدولة الواسعة في قبول هذا القضاء ، فإن أحكاما أخرى تأتي و تقيد و تلغي هذه الإشارة و تجعل من هذه المحكمة سلطة عليا فوق الدول لتراقب القوانين و الأحكام القضائية ، و تجعل للدول الكبرى هيمنة على الدول الصغرى تمارسها من خلال هذه المحكمة لتحقيق أغراض سياسية .

و قد تجسدت خطورة هذه الممارسة في الدور القضائي الذي من الممكن أن يؤديه مجلس الأمن من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح في تعامله مع أزمة دارفور التي أحيلت من قبله إلى المحكمة بموجب القرار (1593) لعام 2005 ، و كان لها بالغ الأثر في الكشف عن التناقضات التي اشتمل عليها مفهوم " التكامل " ، فقد ترتب على استخدام المجلس لسلطته في تحريك الدعوى بشأن الوضع في دارفور نتائج في غاية الخطورة و التشعب . و إذا كانت النتائج السياسية هي الغاية المنشودة من قرار مجلس الأمن

¹¹ . 11 محمد حسين النايف ، مرجع سابق ، ص

⁽أنظر ، وثائق المؤتمر ..

بوصفه هيئة سياسية فإن ذلك لا يمنعنا من التطرق إلى النتائج و الإنعكاسات القانونية التي عمقتها سياسة مجلس الأمن في التعامل مع الوضع في دارفور (1).

المطلب الثاني : مبررات و صور مبدأ التكامل .

يعود سبب إدراج مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إعطاء الفرصة للقضاء الوطني مشاركتها الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم المحدد في المادة 5 من نظام روما الأساسي ، حيث طرحت عدة حجج و تبريرات لهذا المبدأ خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بانشاء المحكمة ، و قد برزت عدة صور لهذا المبدأ نتيجة الاختلاف في الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الدولي للمحكمة الجنائية الدولية لذلك سوف نتطرق إلى كل هذه العناصر من خلال الفرعين الآتيين حيث سنتناول في الفرع الأول مبررات الأخذ بمبدأ التكامل في حين نتطرق في الفرع الثاني إلى صور مبدأ التكامل .

الفرع الأول: مبررات الأخذ بمبدأ التكامل

لقد جاءت ديباجة النظام الأساسي بأهم الإعتبارات التي دعت إلى صياغة مضمون مبدأ التكامل ، و بالتالي إلى إنشاء نظام قضائي جنائي له صفة الدوام و يمكن تلخيص هذه الإعتبارات كالآتى:

أ- تزايد عدد الضحايا من الأطفال و النساء و الرجال خلال الصراعات التي شهدها القرن الحالى بما أضحى يهدد السلم و الأمن الدوليين⁽²⁾.

الوي محمد حسين النايف ، مرجع سابق ، ص $^{(1)}$

⁽أنظر محمد رياض محمود خضور ، القضاء الجنائي الدولي بين الإختصاص التكميلي و تنازع الإختصاص ، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة حلب ، 2010 ، ص 540).

⁽²⁾ وداد محزم سايغي ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، تخصص القانون و القضاء الجنائي الدوليين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2006 / 2000 ، ص 14 – 15 . (أنظر محمود شريف بسيوفي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسف الجديد ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 2002 ، ص ص 44 – 145).

ب- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب .

ج- حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية .

د- احترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأي دولة بأن تتنهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب .

ه- ضمان احترام و تفعيل العدالة الجنائية الدولية ، لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي .

مما يجعلنا نقول أن تطبيق مبدأ التكامل بهذا الشكل يتطلب وجود جهة قضائية جنائية دولية دائمة ذات سلطات و اختصاصات سيادية تكمل بما لديها من آليات ما أصاب القضاء الوطنى من انهيار أو عدم الاختصاص.

الفرع الثانى: صور مبدأ التكامل

تضمن نظام روما الأساسي ثلاث صور لمبدأ التكامل الذي سبق بيان مفهومه بشكل عام ، وهي التكامل القانوني و التكامل في الإختصاص القضائي (الإجرائي) و التكامل التنفيذي (التكامل في تنفيذ العقوبة)

• أولا: التكامل القانوني

يعرف التكامل القانوني على أنه تلك الحالة التي توجد فيها قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما ، و داخل متن التشريع الجنائي الوطني ، تتكامل مع أحكام النظام المذكور ، و هذا في مجمله يعتزل صفة الموضوعية ، تلك الصفة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالجرائم محل الإختصاص مما يعني أن الشروع دولة ما تجريم الافعال التي وردت كجرائم بموجب المادة (5) من نظام روما فإنه ينعقد لقضائها الوطني الإختصاص مباشرة ، ولا يمكن للمحكمة أن تتدخل لاسيما إذا باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها الاصيل في

ملاحقة و معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ، و جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب ، وأخيرا جريمة العدوان التي لم تدخل بعد حيز النفاذ (1) .

و بالرجوع إلى المادة (80) من النظام ، نجدها قد تضمنت إشارة واضحة و صريحة تعبر عن كون هذه الصورة من صور مبدأ التكامل ، حيث أكدت على عدم جواز المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و القوانين الوطنية ، مما يعني أن الدول و إن كانت طرفا في النظام ، فإنه لا يوجد ما يمنعها بصراحة هذه المادة من ايقاع العقوبات الواردة في طيات قوانينها الوطنية ، و لعل السبب في ذلك يكمن في كون النظام لم يأخذ بعقوبة الإعدام بشأن الجرائم الواردة فيه (2) .

ثانيا: التكامل القضائي (الإجرائي).

يقصد بالتكامل الإجرائي التكامل في الإجراءات التي تباشر المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها ، و الثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الإختصاص الأصيل : لكن استثناء ينعقد الإختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المواد (12 ، 13 / الجنائي بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفق المادة 12 / 3 إذا ما قدمت إعلانا يودع لدى مسجل المحكمة ، أو إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام طبقا للمادة 13 / ب (13) ، من طرف المدعى العام من تلقاء نفسه (المادة 15) ، حيث

⁽¹⁾ إخلاص ناصر ، مدى فعالية مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية أثره على الحالة الفلسطنية ، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية ، 4 ، وحدة القانون الدستوري ، كلية الحقوق و الإدارة العامة ، جامعة بيرزيت، 2019 ، ص 8 .

 $^{^{(2)}}$ تنص المادة (77) من النظام: " 1- رهنا بأحكام المادة 110 ، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في اطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي ، احدى العقوبات التالية: أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة ، ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبدرة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان ، 2- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بمايلي: أ)- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، ب)- مصادرة العائدة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية "

⁽³⁾ على خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012 ، ص 31 .

يجب على المحكمة أن تحقق من انعقاد اختصاصها وفقا للمادة 19 / 1 ، إضافة إلى أنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها (المادة 17 / 1 / 1) ، أو إذا كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيقا في الدعوى (المادة 17 / 1 / ب) (1).

كما يعد نص المادة 20 من نظام روما التعبير الحقيقي عن التكامل الإجرائي و الذي يمنع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة في حالات ثلاث هي:

– إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سابقا و الفصل فيها سواء بالبراءة أوالإدانة و الحكم كما هو النص في الفقرة الأولى من المادة 20.

- إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص معين و أصدرت قرارها سواء بالإدانة أو البراءة ، فإنه لا يجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها (م 20/2).

إذا قامت محكمة جنائية أخرى (مختصة) بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه بشرط أن تكون هذه الإجراءات لم تكن بصورة محاباة أو أنها اتخذت لحماية المتهم ، بمعنى يجب أن تكون إجراءات المحاكمة هذه متسمة بالاستقلال و النزاهة و طبقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي ، ففي هذه الحالة لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك فقد ألزمت المادة 18 / 2 الدول أن تبلغ المحكمة في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار ، بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة الخامسة ، و تكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدولة و بناء على طلب تلك الدولة ، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ، ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعى العام (3).

⁽¹⁾ خالد عكاب حسون العبيدي ، مرجع سابق ، ص 49.

[.] أنظر نص المادة 2 / 20 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (2)

⁽³⁾ أنظر نص المادة 18 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غير أن عبارة يتنازل الواردة في المادة أعلاه لا تتسق مع مفهوم التكامل و هناك أمر آخر يعد خروجا على مفهوم مبدأ التكامل وفق ما جاء في المادة 18 / 2، حيث أن المدعي العام و خلال ستة أشهر بعد التنازل يمكن له أن يعيد النظر في قرار التنازل بالتماس يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة خطيا ، و يتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس ، وحتى عند تنازل المدعي العام عن التحقيق وفق للفقرة الثانية من المادة 18 فإنه يمكن أن يطلب من الدولة التي تنازل عن التحقيق لصالحها أن تبلغه بصفة دورية عن التحقيق الذي يجريه ، و أن تكون الإجابات أو الرد على هذا الطلب بدون تأخير غير مبرر (1).

ثالثا: التكامل التنفيذي

يقصد به ((الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ، هنا بأن تقوم بتنفيذها الدولة الطرف ، و ذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها ، و هي في سبيل سد هذا النقص قد تتخذ من النظم القانونية التي نصت عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذ للأحكام الصادرة عنها سواء أكانت سالبة للحرية أم مالية كالغرامة و المصادرة أم جبر إضرار المجني عليه)) (2).

و بهذا التعريف يتضح لنا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك أماكن لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو وسائل تنفيذ جبرية تتعلق بعقوبات الغرامة و المصادرة و تعويض المجني عليهم (3) . لذلك أنطات المحكمة الجنائية الدولية هذه المهمة على عاتق الدول الأطراف لتنفيذها .

فقد صرحت المادة (103/1) على أن تنفيذ عقوبات السجن يتم تنفيذها داخل إحدى الدول الأطراف التي صرحت بموافقتها على تنفيذها لعقوبة السجن على الأشخاص المحكوم

⁽¹⁾ خالد عكاب حسون العبيدي ، مرجع سابق ، ص 53. (أنظر القاعدة الإجرائية (54) الإلتماس المقدم من المدعي العام بموجب الفقرة (2) المادة 18 ، القواعد الإجرائية و قواعد أثبات التي اعتمدتها اللجنة التحضرية للمحكمة الجنائية الدولية في 30 تموز 2000 تحت رقم ($PCN \cdot ICC / 2000 / INF / ADDI$).

⁽²⁾ ممدوح خليل البحر ، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حوليت كلية الشريعة و القانون والدراسات الإسلامية ، العدد 21 ، 2004 ، جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ص 17 .

[.] أنظر المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عليهم داخل سجونها و لها إن تقرن هذه الموافقة عند إعلانها الاستعداد لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم وفق شروط م عينة توافق عليها المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما أكدته المادة ((104 / 1 / 2)) للمحكمة أن تقرر نقل الشخص المدان من سجن دولة إلى دولة أخرى كما أعطت الحق للمحكمة في أي وقت ليعلمه إلى سجن دولة أخرى لتنفيذ عقوبته .

أما في يتعلق بتنفيذ العقوبات الغرامة و المصادرة فقد حدد النظام الأساس الآلية المتبعة في تنفيذ هذه العقوبات ، فقد ألزمت المادة (109/1) من النظام الأساسي الدول الأطراف تنفيذها على المحكوم عليهم وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسن القضية (1).

و على الدول التي تقوم بتنفيذ عقوبات الغرامة و المصادرة أن تقوم بتحويل الممتلكات أوعائدات العقارات إلى المحكمة نفسها و هذا ما نصت عليه المادة ((109 / 8)) و بدورها تقوم المحكمة بتحويل هذه الأموال المستحصلة عن طريق الغرامات و الممتلكات المصادرة وعائديه الممتلكات إلى الصندوق الإستئماني الذي يدار عن طريق جمعية الدول الأطراف و هذا ما صرحت به المادة ((79 / 2 / 8)) من النظام الأساس و إن هذه الأموال تدفع على شكل تعويضات إلى المجني عليهم عما أصابهم من أضرار وفق ما صرحت به المادة ((75 / 8)) من النظام الأساس من إعادة تأهيل المجنى عليهم أو إعادة ممتلكاتهم أو تأهيليهم (75).

و هذا و من الجدير بالذكر أن النظام الأساس قد نص على العقوبات الواجبة التطبيق على الشخص المدان في ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساس و هذا ما صرحت به المادة ((77) من النظام الأساس بإحدى العقوبات التالية : 1- السجن لمدة أقصها 30 سنة 2- السجن المؤبد ، 3- الغرامة ، 4- مصادرة الأموال و الممتلكات والأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية .

[.] أنظر المادة 109/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1/109

⁽²⁾ نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعغي ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 30 .

خلاصة المبحث الأول:

من خلال ما تطرقنا إليه في المبحث الأول نستخلص أن مبدأ التكامل هو من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما ، و قد حظي هذا المبدأ بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ، فقد أرادت الدول المجتمعة للمحكمة أن تكون مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه ، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا للقضاء الوطني ، و لا جاءت لكي تحل محله .

بل إن إنشاء المحكمة جاء لكي تكون الجهة التي تختص قضائيا بالجرائم الأشد خطورة وعلى المجتمع الدولي ، حينما تتغافل النظم القانونية الداخلية عن مثل هذه الجرائم و من هنا تظهر لنا أهمية التعريف بمبدأ الكامل ، إذ أنه يرسم الحدود الفاصلة بينما يختص به القضاء الجنائي الدولي و بما يختص به القضاء الجنائي الوطني .

المبحث الثاني: الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجانئية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أسس أربعة ، و هي نوع الجريمة و شخص مرتكبيها و زمن و مكان ارتكابها و بذلك يكون لدينا اختصاص شخصي للمحكمة و اختصاص مكاني و زماني و كذا اختصاص موضوعي ، وهذا الأخير الذي سنحاول مناقشته في هذا المبحث من خلال المطلب الأول الذي نتناول فيه الاختصاص الموضوعي أو النوعي للمحكمة .

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي (النوعي)

لقد جاء النص على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من نظامها الأساسي⁽¹⁾ ، و اقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم الدولية خطورة و التي تهم المجتمع الدولي⁽²⁾ ، كما أشارت ديباجة النظام إلى أن اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة ، والتي تثير قلق المجتمع الدولي و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

- جريمة الإبادة الجماعية
 - الجرائم ضد الإنسانية
 - جرائم الحرب
 - جريمة العدوان

و سوف نتناول دراسة كل نوع من هذه الجرائم على حدى في الفروع الأربعة الأتية ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الأساس القانوني لكل جريمة .

[.] المادة 05 من النظام الأساسى من للمحكمة الجنائية الدولية $^{(1)}$

⁽²⁾ على عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2001 ، ص 323 .

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية: وصفت جريمة الإبادة الجماعية على أنها من أهم الجرائم خطورة و التي ترتكب ضد الإنسانية، فهذه الجريمة تكمن في مجموعة من أفعال الإبادة و التي تصيب جماعة بعينها و لمجرد كونها تتكون من مجموعة من الأشخاص تربط بينهم روابط معينة إما دينية، عرقية، قومية..... (1).

و أشارة الفقيه البولوني لامكين LEMKIN إلى خطورة هذه الأعمال و دعا منذ 1933 إلى تجريمها كما يرجع إليه الفضل فيتسميها بهذا الإسم

و هذه الكلمة أصلها يوناني و تعني Génoes الجنس و Cide القتل ثم جاء تعريف جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري ((بأنها كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إطفائها أو يتعدى على حياة أوحرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة الإبادة))(2).

و نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعريف الإبادة الجماعية بنص: ((تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ- قتل أفراد الجماعة .

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة بقصد إهلاكها كليا أو جزءيا .

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

ه- نقل الأطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

⁽¹⁾ عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، 2007 ، ص 75 .

⁽²⁾ محمد يونس علوان ، إختصاص المحكمة الجنائية ، مجلة الأمن و القانون ، عدد 1 ، 2002 ، ص 146.

و الملاحظ أن معالجة هذه الجريمة في نظام المحكمة الجنائية الدولية جاء موافقا تمام لما ورد في إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقب عليها بتاريخ 00 / 12 / 80 والتي دخلت حيز النفاذ في 00 / 10 / 80 .

و تقوم جريمة الإبادة الجماعية على الأركان التالية:

أ- الركن المادي: يقع الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 6 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية و هي:

أ- قتل أفراد الجماعة

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

ه- نقل الأطفال الجماعة عنوة لجماعة أخرى

ب- الركن المعنوي: و يتخذ صورة القصد الجنائي ، إذ يقوم على عصنرين العلم والإرادة إلا أن هذه الجريمة تستند كذلك إلى قصد خاص⁽¹⁾ و هو الإبادة أي التدمير الكلي أو الجزئى للجماعة ذات صفات أو عقيدة معينة .

ج- الركن الدولي: يشترط لتحقق الصفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الإمتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي.

و باستقراء إتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري يتضح لنا أنها:

1- جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها و من ثم فإن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة .

⁽¹⁾ عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، ص 290.

2- جريمة الإبادة قد ترتكب في زمن السلم أو زمن الحرب.

3 كبار المسؤولين في -3 كومات الدول ، لهذا فإن تخويل محاكم نفس الدولة التي تقع على إقليمها هذه الجريمة للقيام بإجراءات المحكمة و العقاب هو إجراء عديم الجدوة (1).

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

هناك الكثير من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية و يمكن إعتبار جريمة ضد الإنسانية ضد أي جماعة من السكان المدنيين ، و رغم وجود بعض نقاط التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية إلا أن الأولى أضيق نطاقا لكونها ترتكب ضد جماعة عرقية أو أثنية أو دينية ... و من أمثلة الأفعال التي تعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال التالية :

- القتل العمدي .
 - الإبادة.
 - الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو القتل القصري للسكان .
- السجن أو الحرمان الشديد على نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي⁽²⁾.

⁽¹⁾ محمد بن عطية شعبان ، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بالمحاكم الوطنية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017 / 2018 ، ص 37. (أنظر محمد سليم عزوي ، جريمة الإبادة الجنس البشري ، مؤسسة شبان الجامعة ، ط 2 ، الإسكندرية ، 1982 ، ص 24) .

⁽²⁾ أنظر المادة (7) من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية .

⁻ للمزيد من التأكد أنظر: بن عودية نصيرة ، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات و الإحباطات ، مذكرة لنيع شهادة المجستار في القانون الدولي ، جامعة الجزائر ، 2010 ، ص 68 .

⁻ أنظر أيضا السيد أبو عطيا ، الجزءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص ص 369 - 370 .

- التعذيب.
- الاغتصاب أو الاستعذاب الجنسي أو الإكراه على البقاء أو الحمل القسري أو تعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه درجة من الخطورة
 - جريمة الفصل العنصري .
- الأفعال الإنسانية ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية .
- إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أوقومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا أن القانون الدولي لا يوجيزها ، و ذلك فيما يتصل بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

فالجريمة ضد الإنسانية إذن لها قوة إجرامية كما تعتبر في نظر القانون الدولي الإنساني و المجتمع الدولي بصفة عامة لها خطورة كبيرة لما تحتويه من الأساليب البشعة في كيفية القتل و إرتكاب هذه الجرائم.

تتميز هذه الجرائم الدولية بأنها من أخطر و أبشع الجرائم الدولية و ذلك نظرا لجسامتها و وحشيتها ، لأنها تستهدف القضاء على مجموعة معينة قصد إفنائها من الوجود مثال ذلك القتل بصورة جماعية ، و لقد تم إقصاء كل قيد زمني يمنع من النطاق العملي ((للمادة 7)) من النظام الأساسي إذ بمجرد تحقق من العناصر الأساسية للجريمة ضد الإنسانية يمكن ترتيب المسؤولية الجنائية فخلو المادة من كل إشارة إلى العامل الزمني ساهم في تحقيق مجال تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (1).

⁽¹⁾ ولد يوسف مولود ، تحولات العادلة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة المجيستار في القانون العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص ص 64 ، 65 .

و المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية طبقا لنظام روما تقع على الفرد بصفته شخص طبيعي أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة⁽¹⁾.

أولا / أركان الجرائم ضد الإنسانية

وفقا للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي تقوم الجرائم ضد الإنسانية على أركان ثلاث: الركن المادي ، الركن المعنوي و الركن الدولي ، و فيما يلي سيتم دارسة كل ركن على حدى .

أ- الركن المادي

يتشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية من الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و هي أفعال وحشية غير إنسانية تؤدي إلى النيل من سلامة جسد الإنسان أو من ملاكاته العقلية⁽²⁾ و تتمثل تلك الأفعال في:

القتل العمد ، الإبادة ، الإسترقاق ، الإبعاد ، التهديد ، الإغتصاب ، الإستبعاد الجنسي ، السجن المخالف للقواعد الأساسية للقانون الدولي و الإضطهاد ، التمييز العنصري.

جاءت هذه الأفعال المكونة للركن المادي على سبيل المثال لا الحصر ، فيمكن بذلك إضافة أفعال أخرى تتسم بنفس الخطورة ، حيث ورد في الفقرة الأولى << ك >> من نفس المادة ما يؤكد ذلك بقولها : << ((ك)) ، الأفعال اللائنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أوالبدنية >> .

⁽¹⁾ ديلمي لمياء ، الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مذكرة لنيل شهادة المجيستار في القانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ، بدون ذكر السنة ، ص 152 .

للمزيد من المعلومات أنظر: عبد القادر القطيرات ، الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة دكتورة في القانون الدولي ، جامعة الجزائر ص 18 .

⁽²⁾ عصماني ليلى ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012 – 2013 ، ص 43 .

و يشترط لإكتمال الركن المادي لهذه الجريمة أن ترتكب الأفعال الواردة أعلاه في إيطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ، أي في إطار سياسة عامة تتضمن الإرتكاب المنظم والمتكرر للأفعال الإجرامية (1).

كما ينبغي أن يكون الهجوم موجه ضد السكان المدنيين دون أن يكون الدفع دنيا أو عرقيا أو طائفيا بل يكون الدافع هو اغتيال آدمية الإنسان و كرامته و هو ما سنوضحه أكثر في الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية .

ب- الركن المعنوى:

الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم عمدية ، يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي : الذي يتكون من العلم والإرادة ، و لكن لا يكفي لقيام صور هذه الجرائم تحقق القصد العام و إنما ينبغي أن يتوافر إلى جانبه القصد الخاص .

فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على إعتداء جسيم لحقوق الإنسان الأساسية إما في صورة الحط من قيمتها أو إهدار كلي لها ، و رغم ذلك تتجه إراداته إلى تحقيق هذا الفعل.

إلى جانب هذا القصد العام تتطلب الجرائم ضد الإنسانية في بعض صورها قصدا خاصا حيث يكون دافع الجاني من إتيان السلوك إهلاك جزء من السكان و هو ما يتطلب توافره في سلوك الإبادة⁽²⁾ ، كما يتطلب توافر هذا القصد لقيام جريمة التمييز العنصري كصور من الجرائم ضد الإنسانية فتقوم هذه الصورة إذا ارتكبت أفعال لا إنسانية بنية الإبقاء على نظام التمييز العنصري⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة 7 الفقرة الأولى النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ المادة 7 الفقرة الثانية ، ب من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾ محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، " دراسة تأصلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب " ، مكتبة دار النهضة المصرية ، القاهرة ، ط 1 ، 1989 ، 0 ، 1341 .

و لغرض الوقوف على الجرائم ضد الإنسانية التي تتطلب قصدا عاما وتلك التي تقتضي توافر قصد جنائي خاص ينبغي الرجوع إلى النصوص القانونية بشأن الجرائم ضد الإنسانية لاسيما المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ج- الركن الدولي:

الجرائم ضد الإنسانية تهدف إلى حماية الصفة الإنسانية للكائن البشري ، و حماية هذه الصفة تتطلب حماية الحقوق الأساسية للإنسان من ذلك الحق في الحياة ، الحق في سلامة الجسم ، الحق في الحرية ، الحق في العرض و حماية الشرف .

فالإعتداء على هذه الحقوق يصيب صفة الإنسان فيهدرها و يحط من قيمتها كالقتل العمد، التعذيب و إبعاد السكان قسرا⁽¹⁾، و هو ما يشكل العنصر الأول لقيام الركن الدولي والمتمثل في طبيعة الحقوق و المصالح المعتدى عليها .

أما العنصر الثاني لإكتمال الركن الدولي و الذي يخص صفة مرتكب الجريمة: مفهومه في الجرائم ضد الإنسانية يختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى ، ففي هذه الأخيرة يتميز العنصر الثاني من ركن الدولي بالطابع المزدوج ، معنى ذلك: أن أفعال الإعتداء تقع بناءا على خطى ترسمها الدولة و تنفذها أو تقبل بتفيذها ضد دولة أخرى ، أما في الجرائم ضد الإنسانية يكفي لتوافره على أن تكون الجريمة وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من طرف الدولة ضد جماعة بشرية سواء كانت تلك الجماعة المعتدى عليها تنتمي لجنسية الدولة المعتدية أو لا تحمل جنسيتها ، بل غالبا ما ترتكب الجرائم ضد الإنسانية على مواطنى الدولة المعتدية (2).

الفرع الثالث: جرائم الحرب

الحرب التي كانت مشروعة في الماضي صارت في عصر التنظيم الدولي الجديد جريمة دولية يعاقب مرتكبها لاسيما الحرب العدوانية ، و عرفت جرائم الحرب في ميثاق محكمة نورمبورغ بأنها الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب و الإتفاقيات الدولية

⁽¹⁾ المادة 7 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية الفقرة الثانية ، ج .

⁽²⁾ على عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 137

والقوانين الجنائية الداخلية ، و المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي المعترف بها بالدول المتمدنة⁽¹⁾.

و تعرف جرائم الحرب تقليديا بأنها انتهاك للقوانين و الأعراف الأساسية للحروب ، وتندرج هذه الأفعال الجرمية في الوثائق الدولية مؤتمر السلام الأول و الثاني في لاهاي 1899 – 1907 اتفاقيت جنيف الأربع عام 1949 و البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقية جنيف 1977 .

و لقد جاء في نص المادة 8 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة أنه يكون للمحكمة الإختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أوفي إطار عملية إرتكاب عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم (2).

و تعني جرائم الحرب بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها الإنتهاكات الجسيمة لإتفقية جنيف المؤرخ في 12 / 08 /1949 أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقية جونيف ذات الصلة و أيضا الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي و من بين الإنتهكات قيام دولة الإحتلال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء من هم داخل الأرض أو خارجها و بهذا صار الإستيطان أو إبعاد السكان جرائم الحرب ، و يمكن قوله داخل الأرض أو خارجها و بهذا صار الإستيطان أو إبعاد السكان جرائم الحرب ، و يمكن قوله

⁽¹⁾ خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه << القانون الأساسي و العلوم السياسية فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 141. (أنظر مروك نصر الدين ، التعريف بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني الدولي ، الجزائر ، 2008 ، ص ص 258 – 259 .). (أنظر محمد فهاد الشلالد ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 405).

أن الدول نجحت في إدخال جرائم الحرب المرتكبة في أثناء النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب و فشلت في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في النزاعات الدولية⁽¹⁾.

أركان جرائم الحرب وفقا لنظام روما:

تتمثل أركان جرائم الحرب وفقا لنظام روما فيما يلي:

أ- الركن المادي:

لقيام الركن المادي لجرائم الحرب وجب توافر حالة الحرب و ارتكاب فعل أو سلوك تجرمه قوانين و عادات الحرب⁽²⁾.

أ-1) قيام حالة الحرب: وهي تلك الحالة القانونية أو الوضع القانوني غير مرتبط بوجود العمليات القتالية أو الوضع القانوني من عدمه حيث يستبدل خلاله قانون السلام بقانون الحرب في مجال تنظيم العلاقات بين أطراف الحرب.

أ-2) السلوكات المجرمة المصنفة كجرائم حرب: أورد نظام روما صور جرائم الحرب وهي:

- الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة باتفاقيات جنيف 1949 .
- الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة
- الجرائم المتمثلة في الإنتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

⁽¹⁾ بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية ، طبيعتها و إختصاصاتها ، موقف و م أ و إسرائيل منها ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، جامعة دمشق ، المجلد 20 ، العدد 2 ، 2004 ، ص ص 208 - 139 .

⁽²⁾ بن حمودة ليلى ، **الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية** ، <u>المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية</u> والسياسية ، العدد 04 ، 2008 ، ص 343.

• الجرائم الناتجة عن الإنتهاكات الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي⁽¹⁾.

ب- الركن المعنوي:

تعتبر جرائم الحرب من الجرائم العمدية ، أي توافر القصد الجنائي في ركنها المعنوي ، والقصد هنا هو القصد العام بثبوت العلم و الإرادة .

فيجب أن يعلم مرتكب الجريمة طبيعة سلوكه طبقا لما جاء في نص المادة (30) من نظام روما .

كما يتعين على مرتكب الجريمة أن يعلم بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من إتفاقية جنيف لعام 1949 ، و أن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين و الأعراف السارية على المنازاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وأن تميد علمه ليشمل الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه الإجرامي⁽²⁾.

ج - الركن الدولى:

إن ارتكاب جرائم الحرب بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة يقيم الركن الدولي لجريمة الحرب ، و ذلك بأن تكون هذه الجريمة نفذت من إحدى مواطني هذه الدولة أوالتابعين لها باسم الدولة أو برضها ضد التابعين لدولة الأعداء ، و هو ما يوجب توفر إنتماء المعتدي و المعتدى عليه لدولتين متحاربتين و بذلك فالركن الدولي لا يتوافر في حالتين :

- الحالة الأولى: إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني
- الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة (3).

⁽¹⁾ للمزيد من التفصيل في هذه الجرائم ، إرجع للمادة 8 من نظام روما .

⁽²⁾ عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، (مبادئه و قواعده الموضوعية الاجرائية) ، دار الجامعة الجديدة، الاسكنرية ، مصر ، دون طبعة ، 2008 ، ص 193 .

⁽³⁾ بن حمودة ليلي ، مرجع سابق ، ص 346

و في الأخير فقد عكست المادة (08) من النظام الأساسي تقدما ملحوظا بشملها على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ، إلا أنها أهملت عنصرا مهما و هو حماية المدنيين ضد التفجيرات و استعمال الأسلحة الفتاكة خاصة السلاح النووي (1).

و من خلال ما تقدم ، فإن نظام روما منح للمحكمة الجنائية الدولية إختصاصا أوسع من الإختصاص المتعارف عليها في المحاكمة السابقة ، لكن تبقى سلطة المحكمة مقيدة بالمقارنة مع هذه المحاكم ، فهى تمثل وسيلة ردعية أكثر منها للمتابعة القضائية.

الفرع الرابع: جريمة العدوان.

تعريف : جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

التعريف الذي وضعته الجمعية العامة بموجب القرار 3314 الصادر 1974 لا يغطي كل المستحدثات و التغيرات التي طرأت على الساحة الدولية حيث أثيرت مسألة تعرف العدوان 1998 خلال مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ظل غياب تعريف دقيق لهذه الجريمة (2).

إذ أن أغلب الدول المشاركة في المؤتمر الدوبلوماسي للمفوضين بروما كانت تؤيد إدارج جريمة العدوان ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و من الدول التي طالبت بإعادة إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة نجد الدول العربية ، دول حركة عدم الإنحياز ، بعض الدول الأوروبية ، أما الولايات المتحدة الأمريكية فإنها كانت من بين الدول البارزة التي حاولت إستبعاد جريمة العدوان من النظام الأساسي للمحكمة و ذلك بسبب رغبتها في الإحتفاظ بسلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد وقوع العدوان وملاحقة المعتدي و كذلك كانت إسرائيل من الدول المعارضة .

مروش نزار ، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق - بن عكنون - جامعة الجزائر ، 2010 - 2011 ، - 54 .

ولد يوسف مولود ، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب ، ط 1 ، دار الأمل ، الجزائر $^{(2)}$ ولد يوسف مولود ، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب ، ط 1 ، دار الأمل ، الجزائر 1 ، 1 ، دار الأمل ، الجزائر

و قد تم التوصل إلى إدراج هذه الجريمة في المادة الخامسة الفقرة 02 التي أوردت حكما خاصا يتعلق بجريمة العدوان مفاده أن ممارسة المحكمة باختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم المادتين 121 و 123 من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط و الأركان اللازمة لممارسة المحكمة لإختصاصها بنظر هذه الجريمة و يجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الحكام دات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.

حيث جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما بأنه تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد تقوم بوضع مقترحات لأجل وضع حكم بشأن العدوان بما في ذلك تعريفه⁽¹⁾.

كلف المؤتمر الدبلوماسي لروما الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللجنة التحضيرية تشكيل فريق عمل يعني بجريمة العدوان و قد أعد المنسق العام لهذا الفريق ورقة مناقشة مقترحة تضمنها تقرير اللجنة التحضيرية تتاولت مسألتين هما تعريف العدوان و شروط ممارسة الإختصاص و أركان جريمة العدوان.

- مقترحات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية:

بخصوص تعريف جريمة العدوان أوضحت الورقة أنه لأغراض هذا النظام الأساسي يرتكب شخص ما جريمة عدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أوالعسكري للدولة أو توجيه ، و يأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا و على علم في التخطيط العمل عدواني أو الإعداد له و الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه و خطواته و نطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة .

كما احتوى الإقتراح على عدم تطبيق المادة 25 / 3 و كذا المادتين 28 – 33 من النظام الأساسي على جريمة العدوان ، و هي الأحكام الخاصة ببعض جوانب المسؤولية الفردية و مسؤولية القادة و أوامر الرؤساء .

بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، الجريمة الدولية و الجزاء الجنائي ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، 2011 .

كما أضاف اقتراح المنسق أنه عندما يلتزم المدعي العام اجراء تحقيق بشأن جريمة العدوان تتأكد المحكمة أولا من أن مجلس الأمن قد بث فيما إذا كانت الدولة المعنية قد إرتكبت العمل العدواني .

كما أكد الاقتراح حول أركان جريمة العدوان على شرط مسبق مضاف إلى الشروط الواردة في المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة ، فحواه أنه يتعين أن يبث جهاز مختص فيما إذا تم إرتكاب عمل عدواني أولا مع توافر الأركان التالية المتمثلة في أن يكون الجاني في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني و أن يكون جاني في ذلك الوضع على علم و أن يأمر بتخطيط العمل العدواني و الإعداد له أو شنه أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية (1).

تقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي يعقد بعد سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان على أن تدخل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف للأحكام ذات الصلة بالنظام الأساسي .

و بعد مرور عدة سنوات انعقد مؤتمر استعراضي في كامبالا سمي بمؤتمر كامبالا سنة 2010 يستعرض أهم التعديلات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول جريمة العدوان .

تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان التعريف الإختصاص .

- نص القرار RC/RESG على حذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي (2) ، كما تضمن القرار النص على إدراج المادة 8 مكرر بعد 8 من النظام الأساسي والتي تم من خلالها تعريف جريمة العدوان حيث تنص على الأغراض هذا النظام الأساسي

بدر الدين محمد شبل ، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الإستعراضي بكامبالا 2010 ، مجلة المفكر ، جامعة حمة لخضر الوادي ، العدد الثاني عشر ، ص ص $\frac{128}{20}$. $\frac{120}{20}$ المرجع نفسه ، ص $\frac{130}{20}$.

تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما ، في وضع العمل بتخطيط أو إعداد أو بدأ تتفيذ فعل عدواني يشكل بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة لأغراض الفقرة 1 يعني الفعل العدوان " استعمال القوة المسلحلة من جانب دولة ما ضد دولة سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة (1) "

كما أدرجت المادة 15 مكرر بعد المادة 15 من النظام الأساسي و التي تنص على ممارسة الإختصاص بشأن جريمة العدوان فيما يتعلق بالإحالة من الدول المبادرة الذاتية و التي تنص : (يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 (م) و (ج) ، هنا بأحكام هذه المادة .

- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها على جريمة عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف .
- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد تعديلات على النظام الأساسي و ذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.
- يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 أن تمارس الإختصاص المتعلق بجريمة العدوان التي تتشأء عن فعل العدوان ارتكب من دولة طرف ما لم تكن الدول الطرف أعلنت مسبقا بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص ، يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدول الطرف من خلال 3 سنوات (2).

⁽¹⁾ زعاف كريمة ، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 1018 / 2019 ، ص 38 .

نياد العيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2009 ، ص 535 .

من خلال عرضنا لتعريف جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها أخذت بنفس التعريف الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 3314 الصادر سنة 1974.

أركان جريمة العدوان:

- إن أركان جريمة العدوان و الشروط ، التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها قيام يتعلق بهذه الجريمة .

و لكن برجوعنا لفكرة الأركان نذكر أن دولة ساموا قدمت اقتراحا في 21 جوان 2002 إلى الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان ، يذكر أن القرار " واو " في فقرته 7 الصادر عن مؤتمر روما قد طلب من اللجنة التحضيرية أن تعد مقترحات من أجل وضع حكم بشأن جريمة العدوان بما في ذلك الأركان و قال أيضا أن اللجنة قد ركزت جهودها حتى الآن على التعريف و الشروط فقط⁽¹⁾.

أ- الركن المادى لجريمة العدوان.

إن عدم تحديد مفهوم دقيق لجريمة العدوان من أجل اختصاص المحكمة الجنائية في هذا الصدد ، و وفقا للتعديل المقرر بموجب مؤتمر كامبالا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة العدوان.

للركن المادي أهمية بالغة في إظهار الجريمة و اعتبار وقوع جريمة لأنه من غير الممكن قانونا أن لا يكون للجريمة ركن مادي له آثار خارجية مقترنة بالسلوك أو الفعل الذي يجرمه القانون.

و هذا ما سنحاول تبيانه من خلال دراسة تعريف الركن المادي لجريمة العدوان و عناصر الركن المادي لجريمة العدوان .



^{. 40} مرجع سابق ، ص $^{(1)}$

1- تعريف الركن المادي لجريمة العدوان

فالركن المادي لجريمة العدوان هو تجسيد للحالة النفسية و الباطنية للفاعل لأنه ينقل الفكر الباطني إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة ففعل لا ينتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا إذا تبلور بعمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون فمهما تخيل الإنسان الفكرة بأنه سيعمل كذا و لا ينقل هذه الأفكار إلى العالم الخارجي فإن هذه الأفكار السيئة لا تعرض صاحبها للمسؤولية الجزائية أنها لم تتخذ الشكل المادي الذي يضفى عليها الصفة الجرمية (1).

و عليه فإن الركن المادي هو السلوك المادي الملموس ، سواء كان إيجابيا أو سلبيا أدى إلى نهاية يؤثمها القانون و يتمثل الركن المادي لجريمة العدوان في ارتكاب الدولة للنشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة و الذي مفادها وفقا للائحاة نورمبورغ (المادة 06 / أ) ارتكاب أحد أفعال التنظيم و تحضير لشن الحرب العدوانية أو إدارتها أو المؤامرة على ارتكابها⁽²⁾.

ب- الركن المعنوي لجريمة العدوان

يمثل الركن المعنوي في الجريمة الصلة النفسية بين ماديات الجريمة و نفسية الجاني فهو يمثل الإتجاه غير المشروع للإدراك و الإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة أو عن خطأ غير عمدي (3) ، و جريمة العدوان هي جريمة مقصودة تتخذها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي .

أما بالنسبة لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي فيقصد به نية الإضرار بالغير والمجتمع الدولي ، فيجب أن تتجه إعادة الاجاني (الدولة) المعتد به أثناء مباشرتها للعمل

⁽¹⁾ معز أحمد محمد الحماري ، الركن المادي للجريمة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 93.

⁽²⁾ عبد الوهاب شيتر ، جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجريمة الدولية ، بجاية ، 2011 ، ص 175.

⁽³⁾ بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق ، ص 71.

العدواني المتخذ ضد دولة أخرى إلى إنما العلاقات السلمية من ناحية و من ناحية أخرى تحصد الاعتداء القانون الدولي الجنائي (1).

1- القصد الجنائي:

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الدولية التي تعتمد على القصد و في ارتكابها اذ أنه في حال شخص مرتكب هذه الجريمة الذي لا يتوفر فيه ركن القصد في ارتكاب جريمة العدوان فإنه لا يكون مسؤولا عنها و لا توصف الجريمة بجريمة العدوان كون جريمة العدوان جريمة مقصودة حيث يتخذ فيها الركن المعنوي القصد الجنائي حيث كما نصت المادة 30 من نظام روما الأساسي المتكلفة في فقرتها الأولى⁽²⁾، و القصد المطلوب توافره في جريمة العدوان هو القصد العام حيث لا يشترط توافر القصد الخاص ، فالقصد العام يتألف من العلم و الإرادة ، هنا هو العلم بعناصر الجريمة و الإرادة يجب أن نتجه على تحقيق ماديات جريمة العدوان (3).

و لقد حددت لنا الفقرة 3 من المادة 30 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالركن المعنوي معنى العلم (4)، و كما جاء في المادة 8 مكرر أن الجريمة تقوم على التخطيط و الإعداد و البدء والتنفيذ و هو يتمثل في اتجاه ارادة الجناة لتحقيق ذلك أي توافر عنصر الإرادة .

2- الخطأ في جريمة العدوان:

تنص المادة (32) ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و مفاد المادة أنه لما كان القصد الجنائي يشترط لوجوده توافر العلم بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة

⁽¹⁾ حمادة محمد السيد سالم ، الحرب العادلة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الزقازيق ، (د ، ن) .

⁽²⁾ المادة 30 من نظام روما الأساسي (ما لم ينص على غيره ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في الختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب بل هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم).

⁽³⁾ نايف أحمد العلميات ، جريمة العدوان في ظل النظام المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2007 ، ص 285.

⁽⁴⁾ الفقر 2 من المادة 30 (تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث ، و تفسير لفظا بعلم أو عن علم تبعا لذلك).

حسبما يحدده نص القانون⁽¹⁾ ، فإذا جهل الجاني بأحد هذه العناصر أو وقع في غلط بشأنها انتفى لديه القصد الجنائي⁽²⁾.

و قد بين الفقه الجنائي أن مفهوم الغلط الواقع هو توهم الفاعل لتوافر سبب من أسباب المسؤولية الجنائية عند ارتكابه لفعل معين .

خلافا للحقيقة و مثاله أن قائد عسكريا إذا اعتقد بناء على أسباب معقولة بأن هجوما مسلاحا وشيكا سوف يتضح أن هذه المنطقة هي منطقة مدنية أو أوقع فيها هجومه خسائر بشرية كبيرة ، القائد العسكري على وفق هذا المنطق قد وقع في الغلط فالوقائع مما ينتفي به قصده الجنائي وتمتنع مسؤوليته الجزائية ، أما الغلط في القانون فإن توهم الفاعل فيه ينصب على تكييف القانوني للفعل كأن يستخدم القائد العسكري هجومه العسكري ضنا منه أن هجومه هذا يدخل في نطاق الدفاع الشرعي طبقا للقانون الدولي و طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنه يتبين عدم توافر أي من اسباب الإباحة و بالتالي ينتفي الركن المعنوي ، تمتنع معه المسؤولية الجنائية الدولية (3).

ج - الركن الدولي لجريمة العدوان

تختلف الجرائم الدولية عن الجرائم الوطنية في هذا الركن بأن الجريمة الوطنية ، لا تتمتع بهذا الركن حيث هناك قواسم مشتركة لكل منهما بين الجريمة الدولية و الجريمة الوطنية و كذلك الركن المعنوي الذي يكون مشتركا بين الجريمتين الوطنية و الدولية بشكل جلي حيث لا يوجد هذا الركن في الجرائم الوطنية ، لذا فإنه يجب أن يتوافر في الجريمة الدولية ركن دولي

عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مقومات انشائها ، (ϵ ، ϵ) ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2010 ، ϵ .

⁽³⁾ ضاري خليل باسل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، (د ن) ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2008 ، ص 220.

و هذه الجريمة ترتكب من خلال خطة مدبرة من قبل دولة أو مجموعة دول و عدم أخذ الاحتياط اللازم و بالنتيجة يؤدي إلى انتهاك القيم الاساسية و الحقوق و المصالح في المجتمع الدولي والحفاظ عليها و صيانتها (1).

وينبغي لقيام الركن الدولي أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى ، و من خلال عرض الأركان السابق يتضح أن قيام تيار عسكري بشن غار جوية ضد دولة مجاورة دون صدور أمر لذلك أي من وليد ارادته لا يشكل جريمة عدوان لأن الفعل قدتم دون أمر صادر من مسؤول حاكم أو قيادي ، أي بمعنى أدق الفعل لم يتم باسم الدولة أوبناء على خطتها (2).

و خلاصة القول فإنه لا بد لقيام حرب عدوانية بالمعنى القانوني أن يتوافر في السلوك المتخذ الأمور الآتية:

- أن تكون هناك عناصر مادية ملموسة بالفعلأو امتتاع عن فعلاحدث هذا النشاط ضررا بدولة أو دولة أخرى .
- و أن يتواجد عند الدولة المعتدية قصدا الاعتداء و المساس بالحقوق الأساسي لطرف المعتدي عليه مما يقع لمخالفة أحكام الدولي العام .
- بالإضافة لضرورة توافر الركن الدولي السلوك العدوان فلابد أن تكون هذه الجريمة دول من الجانبين ، فالعدوان الإسرائيلي على المفاعل الذري العراقي 1981 بالطائرات العسكرية مما أدى إلى تدمير المفاعل إلى الحاق الأضرار بالمدنين عدوانا دوليا لأن أطرافه دول ، و العدوان العراقي على الكويت 1990/08/02 عدوانا دوليا لأن أطرافه دول من الجانبين .

^{. 41} مرجع سابق ، ص 41 العلميات ، مرجع سابق ، ص $^{(1)}$

 $^{^{(2)}}$ يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي ، ط $^{(1)}$ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، $^{(2)}$ ، ص ص $^{(2)}$.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتجريم

بعدما تطرقنا إلى مفهوم و أركان كل جريمة على حدا ، سوف نتناول فيما يلي الأسس القانونية لتجريمها كونها مسألة جوهرية في تحديد القيمة الإلزامية للتجريم الدولي بالنسبة للدول.

الفرع الأول: أساس تجريم فعل الإبادة الجماعية

أول استخدام لمصطلح الإبادة الجماعية كان فترة الحرب العالمية الثانية من طرف المحامي البولندي ليمكن رافييل LEMKIN RAPHAEL في كتابه الصادر عام 1944 بعنوان "حكم بلدان المحور في أوروبا بالمحتلة " مقتبسا مصطلح إبادة الجنس البشري من المصطلحين اللاتينيين Genos و يعني الحبس و Cide و يعني القتل.

و في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الدولية تم الإشارة إلى مصطلح الإبادة كصورة من صور من السلوك الإجرامي الجرائم ضد الإنسانية حيث نصت المادة 6 من هذا النظام الأساسي في الفقرة " ج " على مايلي : " ج الجرائم ضد الإنسانية : تعني القتل العمد و الإبادة ... المرتكبة ضد أي من السكان المدنيين قبل الحرب أو خلالها أوالإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ..."

غير أن سلوك الإبادة و إن جرم في الفقرة " ج " من المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نور مبورغ إلا أنه خضع لنفس شرط قيام الجرائم ضد الإنسانية المتمثل في ارتباط جريمة الإبادة الجماعية بقيام حالة الحرب أو قبل قيامها (1).

جريمة الإبادة الجماعية و بالنظر لفضاعتها و ما تخلفه من مآسي للبشرية كانت أولى الأفعال التي تصدى لها المجتمع الدولي بالتجريم بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة التوصية رقم 46 (د 1) أكدت فيها أن الإبادة الجماعية

53

⁽¹⁾ عصمان ليلى ، مرجع سابق ، ص 54 . (أنظر عن الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي المحكمة نورمبورغ).

هي جريمة بموجب القانون الدولي و بشأن تحديد مفهومها استبعدت التوصية أي صلة بين الإبادة الجماعية و النزاع المسلح (1).

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 سبتمبر 1948 اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و قد وصفت ديباجة الاتفاقية هذه الجريمة بأنها تشكل انتهاكا جسيما للحقوق الأساسية للإنسان كما تم النص على أنها جريمة بمقتضى القانون الدولي العام سواء ارتكبت وقت السلم أو أثناء الحرب (2) و بهذا تشكل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها أساسا لتجريم فعل الإبادة الجماعية كما شكلت أيضا لصكوك لاحقة (3).

تم إدراج جريمة الإبادة الجماعية في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روندا كما تم النص على هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الملاحظ أن المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية نبنت نفس التعريف و أركان الجريمة الواردة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

غير أنه يؤخذ على هذه الإتفاقية و على غرارها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تتطلب لقيام جريمة الإبادة الجماعية و جود قصد جنائي خاص أي وجود نية مسبقة للتدمير الكلي أو الجزئي و يرى الأستاذ شريف البسيوني في هذا الشأن أن " إثبات القصد الجنائي دون شك من أصعب الأمور ... و بالنسبة لإثبات القصد الخاص في الإبادة الجماعية ففيها صعوبة على كافة المستويات سواء للمنفذين على المستوى الأدنى حي لا يوجد عادة لدليل كتابي أو للمنفذين الكبار حيث من الممكن أن يكون إثباته عسيرا أيضا في غياب أثر لدليل كتابي "

⁽¹⁾ التوصية رقم 46 (د 1) صدرت عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1 ديسمبر 1946 ، الوثيقة رقم 46 / A / RES / 1

[.] المادة 1 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها $^{(2)}$

⁽HOPFEL Firank . opcit . p 24 أنظر) 55 – 55 مرجع سابق ، ص ص مرجع سابق ، ص ص الكان) أنظر (الكان عصمان ليلي الكان عصمان الله عصمان

ويضيف نفس الأستاذ أن " السبب في صياغة اتفاقية 1948 و اشتراط القصد الخاص كان في وقت مازالت التجربة الألمانية النازية ماثلة في الأذهان.

إذ أن الألمان كانوا قد تركوا دليلا كتابيا حول نيتهم في الإبادة و لا يمكن تصور أن ذلك سوف سيحدث ثانية (1) "

نفس الموقف ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قضية جيلسيك Jelisi بقولها أن " العامل المادي للجرائم التي ارتكبت قد توافر و لكن لا يمكن إعتبارها جريمة إبادة جماعية لعدم اثبات القصد الخاص بل يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب "(2) .

و من خلال موقف الفقه و القضاء الدوليين يظهر أنه ينبغي توسيع نطاق جريمة الإبادة الجماعية باشتراط توافر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي العام دون القصد الخاص ، وهذا لضمان عدم افلات مرتكبي هذه الجريمة بحجة انعدم الدليل الكتابي لمؤكد لنية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة

الفرع الثاني : أسس تجريم الأفعال الماسة بآدمية الإنسان

أولى محاولات تجريم الأفعال التي تشكل مساسا بآدمية الإنسان و إهدارا لكرامته يمكن إرجاعها إلى الإعلان الصادر عام 1915 من طرف فرنسا ، المملكة المتحدة و روسيا ، الذي أكدت فيه ضرورة مساءلة مجرمي الحرب الأتراك عن الجرائم ضد الإنسانسية التي ارتكبوها في حق الشعب الأرميني و اليوناني⁽³⁾.

⁽¹⁾ البسيوني محمد الشريف ، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني " التدخلات و الثغرات و الغموض " ، في القانون الدولي دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم أحمد فتحي سرور ، بعثة اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006 ، ط 3 ، ص ص 92 – 93 .

⁽²⁾ عصماني ليلي ، مرجع سابق ، ص 56.

⁽³⁾ سوسن تمرخات بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2006 ، ص 45.

غير أن معاهدة فرساي لعام 1919 لم تتضمن هذا النوع من الجرائم بسبب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان لما انتهت اليه لجنة تحديد المسؤوليات عام 1919 من ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، و حجتهم في ذك أن الحرب العالمية الأولى تتفق مع قوانين الحرب رغم كونها غير إنسانية (1).

مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ظهر رسميا في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ في المادة 6 " ج " التي جاء فيها ما يلي : تكون المحكمة ... مختصة بمحاكمة و معاقبة جميع الأشخاص الذين إرتكبوا " ج " الجرائم ضد الإنسانية : أي القتل العمد ، الإبادة ، الإسترقاق ، الإبعاد و الأفعال اللإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب و أثنائها أو الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطها بهذه الجرائم ، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا يتشكل ذلك(2)، نفس الحكم ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لطوكيو يظهر من المادة ألفقرة " ج " الواردة أعلاه و على غرارها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة طوكيو المهر عن غموض في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بسبب تداخلها مع جرائم الحرب ، مما أسفر عن غموض في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بسبب تداخلها مع جرائم الحرب.

الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ لم تسفر عن التمييز الدقيق بين الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب فكثيرا ما كانت تخلط بين الطائفتين ، و يعود ذلك إلى المادة 6 الفقرة " ج " من نظامها الأساسي التي كانت تعتبرها جرائم فرعية لجرائم أصلية هي جرائم الحرب و جرائم ضد السلام .

وثيقة مبادئ نورمبورغ قد أدرجت في المبدأ 6 الجرائم ضد الإنسانية و أبقت لجنة القانون الدولي أثناء صياغتها للمبدأ 6 على تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في ميثاق نورمبورغ ، حيث ربطت الجرائم ضد الإنسانية بجرائم الحرب و الجرائم ضد السلام .

^{. 47} سوسن تمرخات بكة ، مرجع سابق ، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ عبد الله على عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، دار دجلة الأردن ، 2007 ، ص 17 .

مشروع الجرائم ضد السلام و أمن البشرية لعام 1954 تطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة الثانية الفقرة الحادية عشر و جاء بمفهوم مغاير للمفاهيم السابقة إذ يلاحظ أن لجنة القانون الدولي في تعريفها لهذه الجرائم لم تشترط لقيامها وجود نزاع مسلح⁽¹⁾

غير أن الدول لم تبرم معاهدة دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية تحدد مفهومها وتوضح أحكامها⁽²⁾ بل اكتفت بابرام معاهدات تتعلق ببعض صور هذه الجرائم كاتفاقية منع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لعام 1973 نصت في مادتها الأولى على " ...أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية "⁽³⁾ و اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري عام 2006 نصت في الفقرة السادسة من ديباجتها على التكييف القانوني لجريمة الإختفاء القسري كما يلي " و إذ تدرك شدة خطورة الإختفاء القسري الذي يشكل جريمة و يشكل في ظروف معينة يحددها القانون الدولي ، جريمة ضد الإنسانية " (4).

المحاولات الجدية من قبل الدول لتنظيم الجرائم ضد الإنسانية بمختلف صورها بدأت في سنوات التسعينات من القرن العشرين بعدما أصبحت الجريمة ضد الإنسانية واقعا معاشا يهدد الوجود البشري ، و من أمثلتها الأفعال الوحشية التي ارتكبت ضد سكان البوسنة و الهرسك المتمثلة في حملات التطهير العرقي و معسكرات الموت ، و تلك المقترفة في رواندا كمجزرة التوسبتي التي راح ضحيتها الآلاف من الروانديين (5).

⁽¹⁾ نصت المادة 2 الفقرة الحادية عشر من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسياد البشرية على مايلي: " الأفعال اللإنسانية كالقتل العمد ، الإبادة ، الإسترقاق ، الإبعاد أو الإضطهادات المرتكبة من قبل سلطات الدولة أو أفراد عاديين يتصفون بتحريض أو تسامح من مثل هذه السلطات".

⁽²⁾ عصماني ليلي ، مرجع سابق ، ص 47.

⁽³⁾ اعتمدت اتفاقية منع جريمة التمييز العنصري و المعاقبة عليها ، و عرضت للتوقيع و التصديق بقرار الجمعية العامة رقم 308 (د ، 28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 و دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1976 طبقا لأحكام المادة 15 من الإتفاقية .

⁽⁴⁾ اعتمدت اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري من طرف الجمعية العامة في جلستها العامة رقم 82 بتاريخ A / RES / 61 / 177 . A / RES / 61 / 177 .

⁽⁵⁾ على عبو عبد الله سلطان ، مرجع سابق ، ص 118 .

أمام هذه الإنتهاكات أدرج مجلس الأمن الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المادة الخامسة التي نصت على الجرائم ضد الإنسانية كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذه الطائفة من الجرائم الدولية في مادته الثالثة.

غير أن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد اشترطت ارتكاب الجرام ضد الإنسانية في نزاع مسلح و هو ما جاء في عبارة " عندما ترتكب في نزاع مسلح " و إن كانت هذه المادة لم تفرق بين النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي إلا أنها قد تراجعت خطوة إلى الوراء أي إلى ماقبل تحضير لجنة القانون الدولي لرواندا الجرائم ضد سلم و أمن البشرية لعام 1954 .

هيئة الإستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ناقشت هذه المسألة في قضية تاديك حيث أشارت إلى أن: " مجلس الأمن باشتراطه ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح يكون قد عرفها بشكل جد ضيق مما يتطلبه القانون الدولي العرفي الذي لم يعد يتطلب هذا الإرتباط، و إن تعريف المادة 05 لا يعتبر تعريفا نموذجيا للجرائم ضد الإنسانية بعكس مفهومها الحقيقي بل هو مجرد تعريف يتعلق باختصاص المحكمة ذاتها (1).

هذا الموقف أكدت عليه المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي لم تشترط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح ، و تقرر الحكم نفسه في إطار مشروع قانون الجرائم ضد سلم و أمن البشرية لسنة 1996 في المادة الثامنة عشر و في المادة السابعة من من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمحصلة نهائية لهذه التطورات تناول الجرائم ضد الإنسانية بالتفصيل و أعفى المحكمة الجنائية الدولية من إثبات وجود حالة نزاع مسلح دولي أو داخلي و بعدم إدراجه شرط الارتباط بين قيام حالة الحرب و الجرائم ضد الإنسانية يكون قد وسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نطاق الجرائم ضد الإنسانية بحيث تتحقق زمن الحرب و زمن السلم و وسع بذلك الحماية الجنائية لحقوق الإنسان .



^{. 49} عصمانی لیلی ، مرجع سابق ، ص $^{(1)}$

من هذا المنطلق تكون الإنتهاكات المرتكبة من طرف نظام الأسد على شعب السوري منذ شهر مارس 2011 جرائم دولية تكيف على أنها " جرائم ضد الإنسانية و هو ما خلصت إليه لجنة التحقيق المستقلة المنشأة من طرف مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم د إ – 1/17 ، و أكده مجلس حقوق الإنسان في قراره الصادر بتاريخ 23 مارس 2012 الفقرة السابعة منه (1).

و رغم هذه التطورات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يبقى تجريم الاعتداءات على حقوق الإنسان و وصفها جرائم ضد الإنسانية يثير بعض الصعوبات خاصة و أنه لن يكون من السهل دائما التقرقة بين النزاح المسلح غير الدولي و الإضطرابات الداخلية و التي لا تدخل في إطار النزاع المسلح الداخلي (2) و لا تخضع بالتالي لحكم المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجرائم الحرب ، كما أن هذا سيثير صعوبة فيما يتعلق بحكم المادة مائة و أربعة و عشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجيز للدول عند ما تصبح طرفا في هذا النظام أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبعة سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب تبدأ من تاريخ بدء سريان المحكمة النظام عليها ، مما يعني أن المحكمة ستكون أمام مواجهة صعبة عندما تكون جرائم مرتكبة أثناء الإضطربات الداخلية فقد تدفع الدولة بتكييفها على أنها جرائم حرب وقعت أثناء نزاع مسلح داخلي و بالتالي لا يمكن للمحكمة نظرها بناء على المادة مائة و أربعة و عشرين من نظامها الأساسي (3) ، و هو أهم إشكال يبقى مطروحا لتوضحه الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية في مجال تجريم الاعتداءات الأشد خطورة على الوجود الإنساني والكرامة الإنسانية .

الفرع الثالث: أساس تجريم الإنتهكات المقترفة أثناء الحرب

^{. 49} عصماني ليلي ، مرجع سابق ، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية المادة 1 الفقرة الثانية.

^{. 50} صماني ليلی ، مرجع سابق ، ص

أولى محاولات تجريم بعض الأفعال المرتكبة أثناء الحرب و تكييفها عل أنها جرائم حرب ظهرت في شكل مجموعة من القواعد العرفية الخاصة بتصرفات المحاربين أثناء الحرب.

هذه القواعد العرفية تم إدماجها في بداية الأمر ضمن التشريعات العسكرية الوطنية لبعض الدول ، و من أهمها قانون ليبر Lieber الذي تبناه الرئيس الأمريكي لينكولن LINCOLN بتاريخ 24 أبريل 1863 ، و هو أول قانون جرم أعمال الحرق ، القتل ، التمثيل، الجرح ، الإختلاس و الخطف حالة صدورها من الجندي الأمريكي ضد المدنيين في أرض العدو ، كما أقرت المادة السابعة و الأربعون من نفس القانون مساءلة مرتكب هذه الأفعال شخصيا و معاقبته جزائيا .

غيرة أن كثر اللجوء إلى الحرب و تطور الأسلحة المستعملة فيها ، أظهر عجز النصوص و التشريعات الداخلية عن الحد من اتهاكات القوانين و الأعراف المنظمة للحرب وقمعها ، فظهرت الحاجة الملحة إلى اتفاق الجماعة الدولية على تجريم بعض الأفعال المرتكبة أثناء الحرب (2) .

بناء عليه شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر اعتماد مجموعة من الإتفاقيات الدولية الهادفة إلى تدوين و تقنين القواعد المنظمة للحرب ، و أولى هذه الإتفاقيات : اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 22 أوت 1864 بشأن تحسين حالة المرضى و الجرحى في الميدان .

غير أن هذه الاتفاقية و إن تطرقت إلى بعض الأفعال التي تشكل انتهاكا للقواعد المنظمة للحرب إلا أنها لم تضع أي نظام لقمع تلك الانتهاكات فلم تطرح مسألة تجريم انتهاكات القوانين المنظمة للحرب و مساءلة مرتكابيها جنائيا حتى سنة 1906 و ذلك في إطار المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لمراجعة اتفاقية جنيف لعام 1864.

⁽¹⁾ قاتون ليبر جاء نسبة للمفكر الألماني ليبر فرانسيس LIBER FRANCIS الذي كلف من طرف الرئيس الأمريكي بإعداد تعليمات يتم التقيد بها أثناء حرب الانفصال الأمريكية لعام 1863 ، و صدر هذا القانون بموجب الأمر 100 عام 1863 .

⁽²⁾ محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوع أحكام ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط 1 ، 2002 ، ص 28.

أسفر هذا المؤتمر عن اعتماد المادة الثامنة و العشرون و هي المادة التي ألزمت الدول الأطراف المتعاقدة بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتطابق مع القوانين و الأعراف المطبقة أثناء المنازعات المسلحة كما ألزمتها باتخاذ التدابير اللازمة لقمعها من خلال مساءلة مرتكبيها (1).

استمرت جهود تدوين المنازعات المسلحة فأبرمت اتفاقيات لاهاي الأولى عام 1899 واتفاقيات لاهاي الثانية 1907 ، غير أن هذه الإتفاقيات لم تتضمن أحكام خاصة بترتيب المسؤولية على مرتكبي انتهاكات القواعد المنظمة للحرب بل أبقت على مبدأ مسؤولية الدولة عن تلك الإنتهاكات ، فجاء مثلا في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة المتلقة بقواعد الحرب البرية لسنة 1907 ما يلي : " إن الطرف المتحارب الذي يخرق القوانين و القواعد العرفية للحرب يلتزم بالتعويض عن الأضرار إن وجدت و يكون مسؤولا عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص العاملون في قواته المسلحة " (2).

عقب الحرب العالمية الأولى عقدت الدول المنتصر مؤتمر السلام التمهيدي عام 1919 انتهت أعماله بإبرام معاهدة فارساي للسلام بتاريخ 28 جوان 1919 أقرت هذه المعاهدة بموجب المادة مائتين و ثامنية و عشرين صراحة مساءلة الضباط و الجيش الألماني المتهمين بانتهاكات قوانين و أعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية للدول المتحالفة (3).

الإتفاقيات الدولية السابق الإشارة إليها المبرمة قبل الحرب العالمية الثانية و إن حددت قواعد قانونية يتم احترامها أثناء الحرب و أحالت مساءلة مرتكيبيها على المحاكم العسكرية إلا أنها لم تستخدم مصطلح " جرائم الحرب ".

⁽¹⁾ الحكم نفسه تقرر في اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقواعد الحرب البرية عام 1907 حيث جاء في المادة الأولى أن الأطراف المتعلقة عليها أن تصدر أنظمة لقواتها المسلحة البرية منسجمة مع الأنظمة المتعلقة بقوانين و عادات الحرب البرية".

⁽²⁾ اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين و أعراف الحرب البرية تم إبرامها في 18 أكتوبر 1907 إلى جانب اثني عشر اتفاقية . (3) جاء في المادة 228 من اتفاقية فرساي مايلي : " تعترف الحكومة الألمانية ... بحرية إحالة الأشخاص المتهمين بإرتكابهم أعمالا مخالفة لقوانين الحرب و أعرافها أمام محاكمها العسكرية " .

مفهوم " جرائم الحرب " قد تبلور بالتوازي مع حركة تدوين أعراف الحرب و تقنين القواعد المنظمة لها . هذا المصطلح استخدم و لأول مرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نورمبورغ الملحق باتفاق لندن لعام 1945 .

المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الدولية وظفت مصطلح " جرائم الحرب " و جاءت في شكل قائمة محددة على سبيل المثال لا على الحصر ، و قد انتقد الدفاع خرق محاكمات نورمبورغ مبدأ " شرعية الجرائم و العقوبات " على أساس عدم وجود نصوص دولية مجرمة لانتهاكات القوانين المنظمة للحرب .

ردا على هذا الدفع ، جاء بمحكمة نورمبورغ ما يلي :" ... قبل النظام الأساسي ، جرائم الحرب المحددة في المادة 6 الفقرة " ب " كانت مقررة بموجب القانون الدولي العام حيث تم النص عليها في الماد السادسة و الأربعين ، الخمسون ، الثانية و الخمسون ، السادسة والخمسون ، من اتفاقية لاهاي لعام 1907 و المادة الثانية ، الثالثة ، الرابعة ، السادسة والأربعون ، و الواحدة و الخمسون من اتفاقية جنيف لعام 1929 ، و لا وجود لشك في أن انتهاك الأحكام المقررة بموجب تلك النصوص ترتب المسؤولية الجنائية و تلحق العقاب (1) .

لجنة القانون الدولي تبنت تقريبا نفس الفقرة " ب " من المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبورغ في إطار تحضيرها و ثيقة مبادئ نورمبورغ (2).

في خطوة أكثر تطورا ، و بفضل جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أوت 1949 ، و هي تتعلق بتحسين حال الجرحى و المرضى للقوات المسلحة في الميدان و بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار ، معاملة أسرى الحرب ، حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (3).

الثابت في القانون الدولي الجنائي أن مخالفة أحكام أي من القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف تشكل جريمة من " جرائم الحرب " ، غير أن اتفاقيات جنيف الأربعة و في أحكامها

⁽³⁾ محمد صافى يوسف ، مرجع سابق ، ص



^{. 36 – 35} ص ص مرجع سابق ، ص

⁽²⁾ وثيقة مبادئ نورمبورغ صاغتها لجنة القانون الدولي في عام 1950 .

المتعلقة بقمع الانتهاكات و الجرائم لم تستخدم مصطلح " جرائم الحرب " بل وصفت تلك الانتهاكات بالمخالفات الجسيمة (1).

فعلى سبيل المثال ورد في المادة التاسعة و الأربعين من اتفاقية جنيف الثانية ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفونإحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ".

و يلاحظ أن تعريف " المخالفات الجسيمة " المقرر في المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة و هي على التوالي المادة مائة و الثلاثين ، المادة الإحدة الخمسون و المادة مائة و سبعة و أربعون يقترب كثيرا من مفهوم جرائم الحرب المحدد في الفقرة " ب " من المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ⁽²⁾.

الفرع الرابع: الأسس القانونية لتجريم الحرب العدوانية

بوادر تجريم الحرب العدوانية بدأت تظهر في اتفاقية فرساي المبرمة بتاريخ 28 جوان 1919 حيث أكدت المادة مائتين و واحد و ثلاثين منها على مسؤولية ألمانيا و الدول المتحالفة معها عن الحرب العدوانية ، كما نصت المادة مائتين و سبعة و عشرين من نفس الاتفاقية على اتهام الإمبراطور غوليوم الثاني بسبب إعلانه الحرب الغير شرعية .

و إن لم تسلم هولندا الامبراطور الألماني لمحاكمته إلا أن الحرب العدوانية في هذه المرحلة بدأت تشكل اعتداء على النظام القانوني الدولي المكرس من طرف عصبة الأمم (3) والذي ميز بين الحرب القانونية و الحرب الغير قانونية.

و في المقابل حاولت الجمعية العامة لعصبة الأمم تجريم الحرب العدوانية و هذا بمقتضى المشروعين اللذين لم يتم التوقيع عليهما و المتمثلين في مشروع في اتفاقية المساعدة

⁽¹⁾ نفس المصطلح المتعلق بالمخالفات الجسيمة ورد في المادتين 129 و 130 من اتفاقية جنيف الأولى و المادتين 49 و 50 من اتفاقية جنيف الثالثة المادتين 146 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁽²⁾ عصماني ليلي ، مرجع سابق ، ص 37.

⁽³⁾ المرجع نفسه ، ص 15 ·

المتبادلة لسنة 1923⁽¹⁾ و برتوكول جنيف بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1924 حيث نص المشروعان صراحة على أن الحرب العدوانية تشكل جريمة دولية إذ ورد على سبيل المثال في ديباجة برتوكول جنيف مايلي: " إن اللجوء إلى الحرب بدون استخدام الوسائل السلمية المتاحة لتسوية هو عمل غير مشروع و يشكل جريمة دولية " (2).

ميثاق الصادر في 27 أوت 1928 يعد من أهم الإتفاقيات الدولية التي أبرمت في فترة ما بين الحربين العالميتين ، و ترجع أهميته إلى أنه و لأول مرة حرم اللجوء إلى الحرب لتسوية المنازعات الدولية و لتحقيق السياسة الوطنية باستثناء ما يتم في نطاق الدفاع الشرعي أو العمل الجماعي الدولي غير أنه سكت عن تجريم الحرب العدوانية و إقرار معاقبة مرتكبيها.

الحرب العدوانية كيفت لأول مرة بأنها جريمة ضد السلام معاقب عليها جزائيا و هذا في المادة السادسة من ميثاق نورمبورغ⁽³⁾ كما اعتبرتها محكمة نورمبورغ في حكمها الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1946 الجريمة التي تترتب عنها بقية الجرائم الدولية حيث جاء عن المحكمة أن: "...الآثار الوخيمة للحرب لاتتصرف فقط إلى الدول المتحاربة بل يتأثر بها العالم كله ، فالحرب العدوانية لا تعد فقط جريمة دولية بل هي جريمة دولية عليا ، إذ يترتب عنها جرائم الحرب الأخرى ".

غير أنه لم يكون يوجد وحتى تاريخ اندلاع الحرب العالمية الثانية أي اتفاقية أو نص دولي يجرم الحرب العدوانية و يقر معاقبة مرتكبيها ، و هو أحد أوجه الدفاع أما محكمة نورمبورغ الذي أكد أنه في غياب قانون دولي يجرم الحرب العدوانية فإن محكمة نورمبورغ تكون قد خرقت مبدأ " لاجريمة و لا عقوبة إلا بنص " ، فالجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبورغ لم يكن لها وجود في القانون الدولي الجنائي قبل وضع تلك اللائحة ، و عليه كانت

⁽¹⁾ورد مصطلح العدوان في المادة العاشرة من ميثاق عصبة الأمم ، و تكرر أكثر من مرة بنفس المادة التي جاء فيها مايلي : " يتعهد أعضاء العصبة باحترام أقاليم جميع أعضاء العصبة و استقلالها السياسي القائم و المحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي ، و في حالة وقوع عدوان من هذا النوع يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الإلتزام" .

لمزيد من التفاصيل حول مشروع اتفاقية المساعدة المتبادلة و بروتوكول جنيف ، راجع : (دراجي ابراهيم ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2005 ، ص ص 151 ، 158) .

^{16 - 15} ص مرجع سابق ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص

الأفعال المنسوبة للمتهمين مباحة وقت ارتكابها كونها وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية و قبل تجريمها في لائحة نورمبورغ ، وبهذا مساءلة المتهمين عنها يشكل خرقا لمبدأ شرعية الجرائم.

محكمة نورمبورغ اعتمدت في ردها على هذا الدفع نص المادتين مائتين و سبعة وعشرين من اتفاقية فرساي و عقد باريس سنة 1928 ، جاء في حكمها أن: " عقد باريس بالفعل لم ينص صراحة على اعتبار الحرب العدوانية جريمة ، و لم تتشأ محاكم تتولى محاكمة الأشخاص الذين يتهمون بإشعال تلك الحرب ، و لكن في الحقيقة يعتبر عقد باريس في وضع مماثل لقوانين الحرب التي تضمنتها اتفاقية لاهاي ، ذلك لأن اتفاقية لاهاي سنة 1907 حظرت اقتراف بعض التصرفات و تتضمن على سبيل المثال : المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب ، استعمال الأسلحة السامة ... و تصرفات أخرى مماثلة بالرغم من أن اتفاقية لاهاي لا تجرم أي من هذه التصرفات و لم تتص على نوع العقوبة الواجب توقيعها على مرتكبي تلك التصرفات و لم تشر في أي موقع منها إلى المحكمة المختصة بمعاقبة أولئك الأفراد ، إلا أن التصرفات ، تعتبر من وجهة أخرى جرائم معاقب عليها بتاريخ طويل سابق لاتفاقيات لاهاي لسنة 1907 ، حيث تتولى المحاكم العسكرية معاقبتهم عن خرقهم قوانين الحرب المعلنة في الاتفاقية "(1) .

و انتهت محكمة نورمبورغ إلى القول بأن " اللجوء إلى الحرب لا يشكل عملا غير مشروع فحسب بل ينطوي على طابع إجرامي ، ذلك لأن خطر الحرب العدوانية أمر تستازمه مقتضيات الضمير العالمي ، و الذي وجد تعبيره في سلسلة من العهود و المواثيق ، كما صرحت المحكمة أيضا إلى أن نظام نورمبورغ لدى صدوره فهو يعبر عن القانون الدولى النافذ "

يظهر أن نظامي محكمة نورمبورغ و طوكيو و إن جرما الحرب العدوانية إلا أنهما لم يحددا الأركان التي تقوم عليها أركان هذه الجريمة .

ثم جاءت الأزمة الكورية لسنة 1950 فكشفت عن ضرورة تعريف للعدوان ، فطالب الإتحاد السوفياتي بادراج المسألة بأعمال الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لنفس السنة ، وأحالت الجمعية العامة الإقتراح السوفياتي إلى لجنة القانون الدولي التي لم تتوصل إلى تعريف

^{. 17 – 16} ص مرجع سابق ، ص مرجع سابق ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص

للعدوان و آكتفت بالنص على أنه يعد من الجرائم المدرجة في مشروع مدونة الجرائم ضد السلام و أمن البشرية .

في حين رأت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ضرورة إيجاد تعريف للعدوان كونه سيساهم في الإستقرار حيث جاء في توصيتها الصادرة بتاريخ 31 يناير 1954 رقم 59 (60) أنه: " من الممكن بل و من المرغوب فيه تعريف العدوان و تحديد أركانه لأن ذلك سيساعد على حفظ الأمن و السلم الدوليين و يساعد على تطوير القانون الدولي الجنائي "

بناء عليه تم تعيين لجنة خاصة لهذه المهمة و كان ينبغي انتظار 25 سنة لتبني تعريف للعدوان من خلال التوصية الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 رقم 3314 (c – 29) (1).

الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة و في توصيتها رقم 3314 (د – 29) أكدت أن العدوان جريمة تتميز بخطورتها حيث جاء في ديباجة القرار أن " العدوان و هو الشكل الأشد خطورة للإستعمال غير شرعي للقوة ".

و ما يؤخذ على هذه التوصية أنها منحت سلطة تقرير وقوع عدوان من عدمه إلى مجلس الأمن ، بذلك جاءت التوصية مؤكدة للسلطة التقريرية التي يتمتع بها مجلس الأمن و هو هيئة سياسية لا قانونية ، و في نفس المعنى نصت المادة الثالثة من التوصية على أن : " الأعمال المعدد أعلاه ليست جامعة مانعة ، مجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق " ، إلى جانب هذا الانتقاد تبقى التوصية رقم 3314 (د - 29) تتميز بطابعها غير الإلزامي .

و يضاف إلى هذا ما ورد في مشروع مسؤولية الدول لعام 1976 الذي وضعته لجنة القانون الدولي حيث جاء في جزئه الأول نص المادة التاسع عشر التي وضعت معيارين لتقرير وقوع جريمة العدوان هما: محتوى القاعدة المنتهكة و التي عبرت عنها بعبارة " إلتزام دولي



 $^{^{(1)}}$ عصمانی لیلی ، مرجع سابق ، ص

أساسي لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي" ، و خطورة الإنتهاك المعبرة عنه " بانتهاك خطير لالتزام دولي ... "، في حين لم تضع اللجنة أي تعريف للعدوان " .

كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي من جديد بموجب القرار رقم 36 /00 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1981 بالعمل على تحضير مشروع مدونة الجرائم ضد السلام و أمن البشرية ، و اعتمدت اللجنة على مشروع للقانون المتبنى من طرفها في دورتها السادسة عام 1954 الذي جرم العدوان في المادة الثانية الفقرة الأولى منه بعد ذلك و في إطار القراءة الأولى لمشروع قانون الجرائم ضد السلام و أمن البشرية سنة 1991 تقرر فيما يخص تعريف العدوان تبنى نص التوصية رقم 3314 (c - 29) (1).

أما في خضم القراءة الثانية لمشروع قانون الجرائم ضد السلام و أمن البشرية سنة 1996 عملت لجنة القانون الدولي على ابعاد كل مبادرة تتعلق بتعريف جريمة العدوان⁽²⁾ و أقرت المسؤولية الشخصية لكل من نظم أو سير أهم أمر بالتخطيط أو حضر لإرتكاب عدوان.

بشأن الأسس القانونية لتجريم الحرب العدوانية يمكن القول أن ما جاءت به لجنة القانون الدولي في مجال تجريم العدوان في مشروع مدونة الجرائم ضد السلام و أمن البشرية سنة 1966 لا يشكل جديدا بالمقارنة مع المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ، هو ما يعني بقاء مسألة تعريف جريمة العدوان و تحديد أركانها مطروحة ، و حاولت المحكمة الجنائية الدولية من خلال لجنتها التحضيرية الوصول إليه (3) .

 $^{^{(1)}}$ عصماني ليلي ، مرجع سابق ، ص

⁽²⁾ جاء هذا الموقف نتيجة طرح الحكومات آرائها حول المشروع سنة 1991 حيث تحفظت في مجملها على الطابع السياسي لتعريف العدوان الذي أعد المسألة لمجلس الأمن بإعتباره المسؤول الأول عن حفظ الأمن و السلم الدوليين .

^{. 19} صمانی لیلی ، مرجع سابق ، ص $^{(3)}$

خلاصة المبحث الثاني

و من خلال ما سبق يمكن القول أنه ، تبقى فرصة الإدراج مثل هذه الجرائم ضمن النظام الأساسي قائمة و ذلك بوجود المادتين (121) و (123) و اللتان تتيحان فرصة تعديل النظام الأساسي للمحكمة ، و استكمال ما شابها من نقص ، و تصحيح ما تراه من خطأ .

و قبل ختام الحديث عن الجرائم الدولية و الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، نشير إلى أن هذه الجرائم لا يسري عليها نظام التقادم ، بمعنى أنها لا تسقط بمرور الزمن ، و بالتالي فإنه يمكن محاكمة مرتكبيها و معاقبتهم في أي وقت يتم فيه القبض عليهم ، و مهما مر من الزمن على جرائمهم ، طالما كان ارتكاب تلك الجرائم بعد (2002/07/01).

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في الفصل الأول لدراسة مبدأ التكامل لاعتباره من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و فق نظام روما ، و نظرا للصيغة الخاصة بها ألزمنا بتحديد اختصاصها و كان الأساس القانوني في ذلك نص الديباجة في الفقرة العاشرة المؤكدة على أن اختصاص المحكمة يكون مكملا للولايات القضائية الداخلية ، لذلك خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية مبدأ التكامل و لاحظنا وجوده في عدة صور مختلفة حيث لا يمكن تطبيقه إلا في حالة عجز الدول أو عدم قدرتها عن القيام بمهمة التحقيق و المقاضاة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل ، أما المبحث الثاني فخصصناه للجرائم المدرجة في إطار النظام الأساسي فكانت تلك الجرائم من بين الجرائم الأشد خطورة التي عرفها المجتمع الدولي ، لذا قام النظام الأساسي للمحكمة بإدراجها ضمن اختصاص المحكمة مما استوجب علينا ولأهميتها قمنا بدراسة كل واحدة على حدى .

يبقى النظام الأساسي للمحكمة يعمل على إثراء و تدوين قواعد القانون الجنائي الدولي وهذا بادراج جرائم جديدة كجريمة العدوان و جرائم الارهاب ضمن الجرائم الدولية موضوع اختصاص المحكمة.

أما في الفصل الثاني سنحاول التطرق إلى إجراءات التقاضي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما .

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

يجمع نظام روما الأساسي بين النظام الإتهامي للأصول الجزائية و ضماناته التي نتلخص بالعلنية و الشفوية و الوجاهية و النظام التحقيقي ، و ميزته الأساسية نظام الأدلة القانونية (1) فالمحكمة و رغم اعتمادها النظام الإتهامي ، تتمتع بصلاحية و اسعة لتدخل في الإجراءات والتحكم بها ، و بما أن النظام التحقيقي ينتقد على الصعيد الدولي بسبب عدم تأمينه الحماية الكاملة للدفاع من حيث قدرة هذا الأخير على مقابلة الشهود و الحصول على الأدلة ، أحكام نظام روما الأساسي إشراف المحكمة و سيطرتها على مرحلة التحقيق .

و يلعب كل من المدعي العام للمحكمة الجنائية » و غرفة ما قبل المحاكمة دورا مهما في هذا المجال ، حيث نتاط بها مسؤوليات خاصة من ناحية الإثبات و الإسهام في تحضير الدفاع .

و حتى نتمكن من دراسة إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية يستوجب علينا إلقاء الضوء على مختلف إجراءات التحقيق المخولة للمدعي العام ثم نتطرق إلى إجراءات المحاكمة إلى غاية صدور الحكم و النطق به ، و هذا ما سوف نكون بصدد دراسته من خلال المبحثين الآتيين حيث نتناول في المبحث الأول إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أما المبحث الثاني سوف نتطرق فيه إلى صدور الأحكام وتنفيذها .

⁽¹⁾ يقضي هذا النظام بعدم جواز الحكم في الدعوى إلا إذا توفرت للقاضي أدلة كافية من حيث العدد و النوع ، و وفقا لشروط ومقابيس وضعت مسبقا لكل فئة من الجرائم من دون أن يكون للاقتتاع الشخصي تأثير في حكم القاضي .

المبحث الأول: اجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في الختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حسب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي الموقع في روما 1998 ، و الذي دخل حيز النفاذ في 20 / 70 / 2002 ، و يهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه ، و للمدعي العام كونه هو المختص بإجراء هذا التحقيق اتخاذ كل الوسائل التحقيق المختلفة في جمع و تلقي وثائق و مستندات و سماع شهود و الاستعانة بالخبراء للكشف عن التحقيق ، يقوم بغرض ما توصل إليه على دائرة ما قبل المحكمة التي لها الحق في أن تقر ما توصل إليه المدعي العام ، أو أن تعد له بما تراه صحيحا ومنسقا مع النظام الأساسي بهذه المحكمة ، اذا اتفقا الاثنان على احالة الموضوع إلى الدائرة الابتدائية اللطكمة الجنائية الدولية ، انتقلنا من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة التي تخضع لنفس القواعد الموضعية و الإجرائية للمحاكمات الوطنية المختلفة (1) .

المطلب الأول: اجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

قبل أن نتطرق إلى اجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، كان علينا أن نقف عند الأبيات و القواعد التي يتم بمقتضها إحالة الدعوى إلى المحكمة ، و الجهات التي يمكنها إحالة الدعوى للنظر فيها ، وهذه الجهات هي الدولة الطرف في النظام الأساسي ، و مجلس الأمن ، و المدعى العام للمحكمة (2).

⁽¹⁾ منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 241 .

⁽²⁾ محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، (مدخل لدراسة أحاكم و آليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي) ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2004 ، ص 166 .

الفرع الأول: الجهات المخولة لإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

أولا / الإحالة من قبل دولة الطرف: يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم و تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة و تكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة (1) ، و قد حددت المادة 12 من نظام الأساسي الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة أوالطائرة ، في حالة ما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي (2) .

ثانيا / الإحالة من قبل مجلس الأمن : أعطت المادة (13 / ب) من النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكب $^{(8)}$.

فإذا كان مجلس الأمن قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا طالما رأى أن انشاء مثل هذه المحاكم يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، فإن القائمين على وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطوا المجلس الأمن سلطة إحالة قضية ، أو حالة إلى المدعي العام اذا تبين له أن من شأن هذه القضية أوتلك الحالة تهدد الأمن و السلم الدوليين (4).

المادة 14 من نظام روما الأساسي . $^{(1)}$

منصري عمار ، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014/2013 ، ص 92. $^{(3)}$ المادة (13 / μ) من نظام روما الأساسي .

⁽⁴⁾ عادل عبد الله المبيدي ، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الاحالة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 224 .

ثالثاً / الإحالة من قبل المدعي العام: تضمنت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقها من جهات و مصادر موثوقة بها ، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف ، هذه هي الطريقة الثالثة من الطرق التي تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1).

الفرع الثاني: واجبات و سلطات المدعي العام أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على واجبات و سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق:

1- يقوم المدعى العام بما يلى:

أ- اثبات للحقيقة ، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، و عليه و هو يفعل ذلك أن يتحقق في ظروف التجريم و التبرئة عل حد سواء .

ب- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المقاضاة عليها ، و يحترم و هو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية ، بما في ذلك السن و نوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 و الصحة و يأخذ بالاعتبار طبيعة الجريمة ، و خاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو العنف ضد الأطفال .

ج- يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي⁽²⁾.

⁽¹⁾ نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، دار هومة ، الجزائر ، 2008، ص 67 .

⁽²⁾ المادة 54 فقرة 1 أ ، ب ، ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- يجوز للمدعى العام اجراء تحقيق في إقليم الدولة .

أ-وفقا لأحكام الباب 09.

- على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهدية بموجب 3 (ϵ) من المادة 57 (1).

3- للمدعى العام

أ- أن يجمع الأدلة أو يفحصها .

ب- أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم و الشهود و أن يستجوبهم.

ج- أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص و ولاية كل منهما .

د- أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي ، تسيير التعاون احدى الدول أو احدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص .

ه – أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من المراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ، و لغرض واحد هو استفاء الأدلة الجديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها .

و - أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكافة سرية المعلومات أو حماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة (2).

⁽¹⁾ المادة 54 فقرة 2 أ ، ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁽²⁾ المادة 54 فقرة 3 أ ، ب ، ج ، د ، ه ، و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: حقوق المتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية: نصت المحكمة الجنائية الدولية المتهمون بارتكاب جرائم دولية بعدد من الحقوق والضمانات لدرء الاتهام عن كاهلهم، و إعادتهم للأصل العام و هو حالة البراءة و ذلك من خلال القواعد الموضوعية و الإجرائية.

أولا / حقوق الأشخاص العامة أثناء التحقيق.

يتمتع الأشخاص قيد التحقيق في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الحقوق التي تمثل ركائز ممارستهم لحق الدفاع منها $^{(1)}$: 1 عدم إجبار هذا الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب: لا يجوز بموجب هذا النظام الأساسي اكراه هذا الشخص ماديا أو معنويا على الاعتراف أنه مذنب أو ارتكب الجريمة أو الجرائم الدولية محل التحقيق معه و بمفهوم المخالفة لا يعتد هذا الدليل ضده لعدم شرعية طريقة الحصول عليه تطبيق لقاعدة " ما بني على باطل فهو باطل " ولكن اذا اعترف هذا الشخص بمحض ارادته دون اكراه أو اجبار على نفسه أنه مذنب ، فيعد بهذا الاعتراف صحيحا و منتجا لكافة آثاره القانونية في القضية محل التحقيق أو في القضايا الأخرى المرتبط بيها .

- حق الشخص الاستعانة بمترجم شفهي ، و الحصول على الترجمة التحريرية اللازمة : هو حق أساسي لتمكينه من الدفاع عن نفسه ، لأنه ان لم يكن يتقن اللغة التي يجرى فيها التحقيق فريما يلتمس عليه الأمر ، و نظرا لأهمية هذا الحق في إقامة العدالة فقد نصت عليه المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة و كذلك من المواثيق الدولية و الإقليمية ، كما أن هذا الحق سبق للمحاكم الجنائية الدولية أن أخذت به فالفقرة (ج) من المادة 14 ميثاق محكمة نورمبورغ نصت على وجوب إدارة التحقيقات التمهيدية مع المتهم و باللغة التي يفهمها أو أن يترجم تلك اللغة ، كما أن الفقرة (أ) من المادة ذاتها أوجبت أن تكون ورقة اتهام اثناء التحقيق بالاستعانة بمترجم ، و أن يتم ابلاغه بما هو منسوب إليه بلغة يفهمها ، كما نصت عليه القاعدة (24 / أ) من القواعد الإجرائية و أدلة الإثبات لكل الإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقا و رواندا

⁽¹⁾ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 256 ، 257 ، 258

حيث نصت كل واحدة منها و بصورة متطابقة على حق المشتبه فيه و المتهم في الحصول على مساعدة قانونية مجانية من مترجم شفهي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم باللغة المستخدمة في استجوابه.

- عدم حبس هذا الشخص احتياطيا أو حجزه تعسفيا أو حرمانه من حريته إلا لأسباب وبالإجراءات المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي للمحكمة (1) ، و إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بالأسباب الموجودة التي تدعوا للتحقيق معه و بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، و ابلاغه كذلك بحقه في التزام الصمت دون أن يعد هذا الصمت دليل ضده أو له ابلاغه أيضا بحقه في الاستعانة بمساعدة قانونية توفر له مجانا ، و يجب أن يستوجب في حضور محاميه ما لم يتنازل طواعية عن ذلك ، و يلتزم بهذه الحقوق السلطات الوطنية المختصة أوالمدعي العام حسب من يباشر منهما التحقيق مع هذا الشخص (2) .
- عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة: أوردت اتفاقية مناهضة التعذيب تعريف المصطلح تعذيب على المقصود به أي عمل ينتج عنه أي ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول على معلومات أواعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أوارغامه أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب ، يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لها أو الذي يكون عرضت لها ، و مع هذا يتعين أن تكون هذه العقوبات مشروعة بموجب المعايير الوطنية و الدولية على حد سواء . و تضيف الاتفاقية أن التعذيب يمثل شكلا متفاقما و متعمدا من أشكال المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية ، كما تتص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يواجهون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على

⁽¹⁾ أنظر المادة 55 / 1 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

⁽²⁾ أنظر المادة 55 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أنه ، ينبغي تفسير تعبير " المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية " تفسيرا يحقق توفير أقصى قدر من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية ، بما في ذلك ابقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تجرمه بصفة مؤقتة أو دائمة ، من استخدام أي من حواسه الطبيعية ، كالبصر أو السمع أو منوعيه بالمكان و انقضاء الزمان .

إن الحق في عدم التعويض للتعذيب أو سوء المعاملة ، هو حق مطلق و غير قابل للانتقاص منه ، و هو ينطبق على كل إنسان ، و لا يجوز على الإطلاق تعليق العمل به حتى في أوقات الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار أو حالات الطوارئ ، ولا يمكن تبريره .

ثانيا / التدابير الأولية أمام المحكمة

بعد تقديم الشخص إلى المحكمة ، أو مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور ، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي العام ارتكابه لها و بحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي ، بما في ذلك حقه في التماس افراج مؤقت انتظارا للمحاكمة ، و الشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة ، و يستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت ، و إذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بصورة دورية بذلك تفرج عن الشخص ، بشروط أو بدون شروط ، قد تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص و احتجازه ، و لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام و الشخص ، و على أساس هذه المرجعة ، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج اذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك ، وتتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لامبرر له من المدعي العام ، و إذا حدث هذا التأخير ، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص ، بشروط أو بدون شروط ، و للدائرة التمهيدية عن ضرورة اصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة (1).

[.] المادة 60 من نظام روما الأساسي $^{(1)}$

ثالثًا / اعتماد التهم قبل المحاكمة .

تعد الدائرة التمهيدية ، بمجرد وصول الشخص إلى المحكمة ، سواء عن طريق تقديمه أوحضوره طواعية أمامها ، جلسة لإعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها و تعقد الجلسة بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب إليه التهم و محاميه ، و يمكن عقد هذه الجلسة في غياب المتهم بناء على طلب المدعي العام بمبادرة من نفس الدائرة ، في الحالات التالية (1):

- عندما يكون الشخص قد تتازل عن حقه في الحضور .
- عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه و تكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة و لإبلاغه بالتهم و بأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم ، و في هذه الحالة الشخص بواسطة محاميه يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية إلى الشخص المعني ، في مدة أقصاها 30 يوم قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم ، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة ، و قبل جلسة إقرار التهم يبقى للمدعي العام الحق في مواصلة التحقيق و له أن يعدل أو يسحب أيا من التهم ، و عليه أن يخطر الدائرة التمهيدية و الشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة في أجل أقصاه 15 يوما بالتهم المعدلة ، علاوة على قائمة الأدلة التي يعتزم تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة .

و في حالة سحب تهم ما يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب السحب ، و أثناء الجلسة على المدعي العام ، أن يدعم بالدليل الكافي في كل تهمه من التهم و جود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه ، و يجب على الشخص المعني إذا أراد تقديم أدلة إلى الدائرة التمهيدية أن يقدمها من أجل 15 يوما قبل عقد الجلسة ، ثم تحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير ليقدم طلباته .

المادة 61 من نظام روما الأساسى .

و للمتهم أثناء جلسة اعتماد التهم العديد من الصلاحيات و الحقوق تعد جزء لا يتجزأ من حقه للدفاع و أهم هذه الحقوق⁽¹⁾:

- حقه في الاعتراض على التهم الموجهة له .
- حقه في الطعن على الأدلة المقدمة من جانب المدعي العام .
- حقه في أن يقدم أدلة جديدة من جانبه ، و بالطبع فإن هذه الأدلة تكون أدلة نفي للاتهام لا أدلة اثبات له .
- و في ختام جلسة اعتماد الأدلة يحق لدائرة ما قبل المحكمة أن تصدر أي من القرارات الآتية:
- أن تعتمد التهم ضد الشخص و تحله إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على هذه التهم المعتمدة .
 - 11. أن ترفض اعتماد التهم ضد الشخص لعدم كفاءة الأدلة .
 - ااا. أن تؤجل جلسة اعتماد التهم و تطلب من المدعى العام النظر في
 - IV. تقديم مزيد من الأدلة أو اجراء مزيد من التحقيق في تهمة معينة
- V. تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو كأنها تصلح أساسا لجريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة .

المطلب الثانى: اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد اقفال التحقيق في المرحلة ما قبل المحاكمة ، تشكل رئاسة المحكمة دائرة ابتدائية (دائرة المحكمة) ، و تحيل القضية اليها ، متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات ، و يجوز للرئاسة أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى مشكلة سابقا ، و تتشكل الدائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة من بين شعبة المحاكمة لغرض اجراء محاكمة المتهم عن التهمة

79

⁽¹⁾ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص ص 260 - 261

المسند إليه و يقع على عاتقها نظرا لدعوى ابتدائية من عقد الجلسة التحضيرية للمحاكمة يتضمن بيانا تدقيقا بكافة الإجراءات (1).

الفرع الأول: الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية.

بعد صدور القرار المقبولية التمهيدي و اعتماد الدائرة التمهيدية لتهم ، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة يمارسون وظائف الدائرة الابتدائية و أبرزها الفصل ببراءة المتهم أو ذنبه بشكل مستقل ، عادل و سريع و البت بطلبات الأطراف المختلفة و تنظيم مسار إجراءات المحاكمة ويلتزم القضاة بهذا الصدد بتوجيهات المادة 64 من نظام روما الأساسي والقواعد التي أوردتها المادة 21 بتراتبية واضحة فتطبق المحكمة بالدرجة الأولى أحكام نظام روما الأساسي و من ثمة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و إلا تطبق المبادئ القانونية العامة للقوانين الوطنية بما لا يتعارض مع المعايير المتعارض بها دوليا ، كما يجوز أن تعتمد المحكمة على تفسيرات القانون الواردة في قراراتها السابقة (2).

أولا / وظائف و سلطات الدائرة الابتدائية

هناك بعض المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة اتخاذ قرار بشأنها قبل النظر في موضوع القضية و هي:

1- تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استعمالها في المحكمة و من المعروف أن اللغات العمل بالمحكمة هي الانجليزية و الفرنسية أما اللغات الرسمية للمحكمة فهي : الانجليزية ، الفرنسية ، العربية ، الروسية ، الصينية و الاسبانية .

⁽¹⁾ براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ، دار حامد للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 2008 ، ص 298 .

قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 285 .

2- أن تسمح لدول و الأشخاص اللأطراف في الدعوى بالإطلاع على الوثائق والمستندات و المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها و ذلك لإجراء التحضير المناسب للمحكمة بوقت كاف

3- تحديد المكان الذي تتعق فيه المحكمة و قد جاء في نظام المحكمة الدولية أن مقرها الدائم هو مدينة لاهاي بهولندا حتى يكون قريب من محكمة العدل الدولية للإستفاد من خبراتها.

تجرى المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية و التي تتشكل من 6 قضاة و يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية قاضي من جنسية الدولة الشاكية (1) و تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة و يجوز لها أن ترجىء بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة و تقوم بإطار جميع أطراف الدعوى بهذا الموعد .

قبل بدأ المحاكمة ، يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلبا منها أو بطلب من أحد الأطراف البت في أي مسألة تتعلق بسير التدابير و يقدم الطلب و يخطر به الطرف الآخر مع اتاحت الفرصة له بتقديم رده ، عند بدأ المحاكمة تسأ ل الدائرة الابتدائية المدعي العام أو الدفاع إن كان لديهما أي إعترضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأن من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم ، و لا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات مرة أخرى في مناسبة لاحقا دون اذن من المحكمة و يجوز للدائرة الابتدائية و بعد إخطار الاطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم ، و يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم التهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تحكم المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع لإجراء محكمات فردية ، إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي أي ضرر بالغ بالمتهم أو بحماية مصالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بذنب و قد يتابع وفق إجراءات أخرى (2).

الافصاح علنا للجمهور أو الصحافة عن هوية الضحية ، و ذلك بإصدار أوامر منها أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أية معلومات قد تقضي معرفة أي منهم من السجلات العامة

⁽¹⁾ راجع المادة 39 فقرة 1 من النظام الأساسي لاتفاقية روما (1)

[.] المادة 65/2 من النظام الأساسي لاتفاقية روما (2)

للدائرة ، كذلك أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي شخص آخر مشترك في الاجراءات القانونية من الافصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث .

كما يجوز لدائرة المحكمة أن تتخذ تدابير خاصة كما هو منصوص عليه في القاعدة 88 من قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات و منها اتخاذ تدابير من الدائرة المحاكمة أو بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو ضحيا بتسهيل أخر شهادة من الضحايا والشهود المصابين بصدمة أو شهادة طفل ، عملا بالفقرتين 01 و 02 من المادة 68 من النظام الأساسي .

و لأول مرة يسمح للضحايا بالمشركة في الاجراءات حيث يقوم الضحايا من أجل عرض آرائهم بتقديم طلب مكتوب مسجل إلى المسجل الذي يقوم باحالة هذا الطلب للدائرة المناسبة ، و يقدم نسخة من الطلب للمدعي العام و إلى الدفاع ، الذين يحق لهم الرد على هذا الطلب خلال مهلة تحددها الدائرة ، و يجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء حيثما ما ترى المحكمة مناسبا (1).

ثانيا / الاجراءات عند الاعتراف بالذنب

هذا النمط من الاجراءات مأخوذ عن النظام المعروف في القوانين البلدان الانجلوسكسونية و يطلق عليه الاجراءات عند الاعتراف بالذنب (2).

للمتهم فرصة الاعتراف الذنب أو الدفع بالبراءة حسب المادة 64 الفقرة 8 الفقرة أ (64 / 8 / أ) و الواقع أن الاعتراف بالذنب في هذا الاطار تكون آثاره أقرب إلى الاعتراف في

غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2005-2006 ، ص ص 208-162.

عبد المجيد زعلاني ، نظرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جزء 39 ، رقم 20 ، 2001 ، ω .

القانون الوضعي⁽¹⁾ بمعنى أن الاعتراف ليس دليل الذنب و لا يحتم الادانة بل يجب أخذ مضمون الاعتراف حتى يؤخذ به ⁽²⁾.

و إذا اعترف المتهم بالذنب عملا بالفقرة المبين أعلاه تبت الدائرة الابتدائية فيما إذا كان التهم يفهم طبيعة نتائج الاعتراف محاميه و ما إذا كان قد اقترفه أو أنه يعترف به دون فهم لطبيعته أو لنتائج تصرفه ، لذلك أكدت المادة (65 / 1 / 5) أن يكون الاعتراف بالذنب تدعمه الوقائع الدعوى الواردة في التهم الموجه من المدعي العام و أية مواد مكملة لهذه التهم وأية أدلة أخرى يقدمها المدعى العام أو المتهم مثل شاهدة الشهود.

فإذا تبين بعد ذلك للدائرة الابتدائية صدق الاعتراف و كان لديها اضافية اخرى سبق تقديمها و اقتنعت بثبوت التهمة ، جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها ، و هذا الاجراء معمول به في النظام التهامي حيث اذا اعترف المتهم بالذنب فلا تتم حينا اذا مناقشة الوقائع ومدى ارتباطها بالمتهم بل تنصب المحاكمة على طلب الظروف المخففة التي تسمح بتخفيف العقوبة أما اذا لم تتقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت التهمة اعتبارف الاعتراف بالذنب كأنه لم يكن و يكون عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا للإجراءات المحاكمة العادية ، و يجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى (3).

ثالثًا / متطلبات اصدار الأحكام

للإصدار الأحكام تتوفر الشروط الآتية:

1- يجب أن يحضر كل القضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة و كل المداولات و لهيئة الرئاسة أن تعين في كل قضية على حدى قاضيا مناوبا أو أكثر حسب

⁽¹⁾ طيبي مامة ، بن شرفي رميساء ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق – تخصص : قانون عام معمق ، معهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير قسم الحقوق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، 2016 / 2017 ، ص 70 .

⁽²⁾ قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص 186

⁽³⁾ راجع نص المادة 65 من النظام الأساسي و نص القاعدة 139 من وثيقة القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة حتى يحل محل أي قاضي من الدائرة الابتدائية اذا تعذر عليه الحضور (1).

- 2 أن يكون قرار المحكمة مبني على الأدلة و الوقائع و الظروف الموضحة لتهم و أية تعديلات فيها و أن تكون هذه الأدلة تم مناقشتها أمام المحكمة $\binom{(2)}{2}$.
- 3- يستحب أن يصدر قرار الدائرة الابتدائية القضائية بإجماع القضاة فإذا تعذر ذلك يصدر القرار بالأغلبية البسيطة و إذا تساوت الأصوات ترجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.
 - 4- يجب أن تكون مداولات الدائرة الابتدائية سرية

5- يصدر قرار الدائرة مكاتبة و مشتملا على أسبابه و حينما يكون هناك اجماعا عليه يجب أن يتم توضيح رأي الأغلبية و رأي الأقلية و يصدر القرار بالنطق في جلسة علنية .

الفرع الثاني / قواعد الاثبات أمام المحكمة

ثمة قواعد عامة تحكم الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و هذه القواعد بوصفها عامة تمثل الاساس الذي يقوم عليه الاثبات ، فهي قواعد أساسية لا تخص دليلا بعينه .

فالإثبات أمام القضاء بشكل عام هو أن يقيم المدعي الدليل على ما يدعيه ، و الاثبات أمام القضاء الدولي هو كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع من جانب الأطراف ، والمحكمة الدولية ، بكل الوسائل الممكنة (3).

⁽¹⁾ أنظر المادة 74 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁽²⁾ أنظر القاعدة 142 من وثيقة القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات .

⁽³⁾ حمزة محمد أبو عيسى ، مدى توافق قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه ، فلسفة في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة عمان العربية ، 2012 ، ص 18 .

أولا / عناصر الاثابت

1- إقامة الدليل: إقامة الدليل لا تعني خلق دليل ليس له وجود و إنما تعني البحث والتتقيب عنه ، و من ثم تقديمه ، و لم يقيد النظام الأساسي المحكمة بأدلة معينة ، فيجوز الأخذ بأي دليل يوصل إلى الحقيقة .

2-عبئ الاثبات : يقع عبئ الاثبات على المدعي العام و لا يكلف المتهم بإثبات براءته لأنها مفترضة له و ليست بحاجة لإثبات .

3- إقامة الدليل: يجب أن تكون بالطرق القانونية إذ يجب أن يم تقديم الأدلة وفق لما نص عليه النظام الأساسي و قواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

4- **موضوع الاثبات**: الاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ينصب على أركان الجريمة الدولية و إثبات مسؤولية المتهم عنها ، و هو بذلك ينصب على الوقائع ، فلا يجوز اثبات القواعد القانونية إذ أن العلم بالقانون مفترض⁽¹⁾.

و يخرج عن موضوع الاثبات اثبات براءة المتهم إذ نصت المادة (66) من النظام الأساسي على أن يعتبر: (الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق) ، فالبراءة هي الأصل الثابت دون دليل .

كما يخرج عن موضوع الاثبات الوقائع المعروفة للجميع ، فقد نصت الفقرة 6 من المادة 69 من النظام الأساسي على أن : (لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع و لكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية) ، و هذا النص مأخوذ من نص المادة 21 من نظام محكمة نورمبورغ ، و الواقعة المعروفة هي الواقعة التي يعرفها أغلبية أعضاء المحكمة ، و الهدف من ذلك تسرع المحاكمة و إعفاء المدعي العام من إثبات الحقائق التي لا يمكن النزاع عنها منطقيا .

 $^{^{(1)}}$ حمزة محمد أبو عيسى ، مرجع سابق ، ص $^{(1)}$

و أخيرا تخرج عن موضوع الاثبات كذلك الواقعة المتفق عليها بين المدعي العام و الدفاع ، فقد جاء 69 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بأنه: (يجوز للمدعي العام و الدفاع أن تفق على عدم الطعن في واقعة مدعى بها واردة في الاتهامات أو مضمون مستند ما أوالشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى ، و بالتالي يجوز للدائرة اعتبار الواقعة المدعى بها واقعة مثبت ، ما لم ترى الدائرة أنه يلزم لصالح العادلة ، و لا سيما لصالح الضحايا ، تقديم عرض أوفى للوقائع المدعى بها) .

ثانيا / مصادر قواعد الإثبات

تفتقر المحاكم الدولية بشكل عام إلى وجود نصوص قانونية مفصلة للإثبات تاركتا ذلك لحرية القضاء ، فالأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية تكتفي عادتا بوضع بعض المبادئ العامة للإثبات و تترك للمحكمة في الحق في تحديد كيفية تطبيقها ، فعلى سبيل المثال النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت المادة (30 / 1) منه على أن : (تضع المحكمة لائحة تبين كيفية لها كيفية القيام بواضائفها ، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات) ، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار نص في المادة 16 على أن : (تضع المحكمة قواعد لأداء وظائفها و تضع بصفة خاصة قواعد إجراءاتها) (1).

و قد سارت المحاكم الجنائية الدولية التي السبقت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ذات النهج ، فقد نصت المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على أن : (تضع المحكمة قواعد الإجراءات التي تتبعها ، شريطة عدم تعارضها مع نصوص هذا النظام) .

و بالفعل قد تم وضع لائحة بقواعد الإجراءات احتوت على 11 قاعدة بالإضافة إلى أن العديد من القواعد تبنتها المحكمة دون تقنين أثناء المحاكمة ، و عند إنشاء كل من محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا تم إتباع نفس الأسلوب ، فنصت المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن : (يضع قضاة المحكمة الدولية ، لائحة الاجراءات و الأدلة لسير مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة ، و المحاكمات ، و دعوى

 $^{^{(1)}}$ حمزة محمد أبو عيسى ، مرجع سابق ، ص $^{(2)}$

الاستئناف ، و لقبول الأدلة ، و حماية الضحايا و الشهود ، و المسائل الأخرى الملائمة) ، وجاءت المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة روندا شبيهة لهذا النص .

و غني عن البيان أنه مادمت المحكمة ذاتها هي من تشرع قواعد الاجراءات و الاثبات فإنها تملك في الوقت ذاته إلغاءها أو تعديلها أو الاضافة عليها (1) ، و هذه القواعد ليست ملزمة بصورة قاطعة كنصوص الأنظمة الأساسية .

و يلاحظ أن إعطاء صلاحية وضع قواعد الإجراءات و الإثبات لقضاة المحكمة قد لقى قبولا لدى الفقه ، فيقول السهدي في معرض تعليقه على المادة 13 من نظام نورمبرغ : " أن القانون الدولي الجنائي في طور التكوين وهذه للقواعد التي تضعها المحكمة ما هي إلا خطوات في سبيل تكوينه " .

كما يرى بوس أن أسلوب وضع قواعد الإجراءات والإثبات الذي تم إتباعه لدى محكمة يوغسلافيا السابقة هو أسلوب ملائم سيما أن محكمة يوغسلافيا السابقة تعد أول هيئة قانونية دولية تقاضي مجموعة كبيرة من الجرائم التي تخالف القانون الدولي الإنساني، و قدرتها على تطوير قواعد الإجراءات و الإثبات تعتمد علي المرونة لاختبارها وتطويرها خاصة في ظل عدم وجود تشريع سابق في هذا المجال.

و بذات الاتجاه يقول كاسيس: " إن قواعد الاجراءات و الاثبات لكل من محكمة يوغسلافيا السابقا و محكمة روندا تعتبر أول قانون يحكم الإجراءات و الإثبات في القانون الدولي الجنائي لذلك فهي بحاجة إلى تعديل تدريجيا من قبل القضاة لتعامل مع المسائل التي لم تكن متوقع من قبل معدي الأنظمة الأساسية ".

ورغم واجهت هذه الآراء ، إلا أن هذا الأسلوب يخالف المنطق القانوني ، فمن ناحية أولى لا يتفق مع وظيفة القضاة ، إذ أن وظيفتهم تقتصر على تطبيق القانون و تفسيريه فقط ،

⁽¹⁾ فقد نصت المادة (11) من قواعد نورمبرغ على ما يلي: (... ليس فيما سبق أي مانع يمنع المحكمة – في أية لحظة وفي مصلحة الحق وسرعة المرافعات – من التخلي عن هذه القواعد ، أو إدخال تعديلات عليها أو إضافات....) ، كما بينت المادة 6 لكل من قواعد يوغسلافيا السابقة وقواعد رواندا إجراءات التعديل المتبعة.

وليس من صلاحياتهم التشريع . و من ناحية أخرى ، فإن كثرة التعديلات التي أجريت على قواعد الإجراءات و الإثبات (1) لا تتفق مع استقرار القواعد القانونية بل و قد تؤدي إلى التناقض في الإجراءات من قضية إلى أخرى و هذا يولد عدم الثقة فيها .

و قد كان موضوع قواعد الإثبات محل خلاف بين أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء اعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى: حول من يقوم بصياغتها ، فقد رأى أحد الأعضاء أن هذه القواعد يجب أن لا تكون من اختصاص المحكمة ، في حين رأى أعضاء آخرون ترك تقريرها للقضاة بموافقة الدول الأعضاء .

الناحية الثانية: حول مكان إدراجها ، فقد رأى بعض الأعضاء أنه يجب عدم إيرادها في النظام الأساسي على إعتبار أن ذلك سيكون مرهقا و عديم المرونة ، في حين رأى أعضاء آخرون أن الأحكام الأساسية فقط يجب أن تدرج فيه .

و عند صياغة النظام الأساسي من قبل اللجنة التحضيرية و مناقشته من قبل الأطراف أثناء مؤتمر روما تم التوصل إلى الآلية التالية:

- تضمن النظام الأساسي بعض المبادئ الأساسية للإثبات ، و ذلك في المادة 65 المتعلقة باعتراف المتهم و المادة 66 القرينة البراءة المادة 69 الخاصة بالأدلة بالإضافة إلى بعض البنود في نصوص أخرى
- أما بقية المساءل المتعلقة بالإثبات فقد تم إدراجها في قواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي عهد بصياغتها إلى اللجنة التحضيرية و تم اعتمادها من الدول الطرف وفقا للمادة 51 من النظام الأساسي ، فهذه القواعد لم يقم القضاة بصياغتها ، فيجب عليهم الإتزام بها .

⁽¹⁾ بحسب الموقع الرسمي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فقد تم تعديل القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات 45 مرة منذ إنشاء المحكمة و حتى تاريخ 80 / 12 / 2010أنظر الموقع:

[.]http://www.ict.org/setions/legallidrary/ruleRulesosp

- و للإعطاء مجال لإجراء التعديلات ، فقد أجازت الفقرة 2 من المادة 51 من النظام الأساسي تقديم اقتراح تعديلات على هذه القواعد من جانب أية دول طرف ، أو من الأغلبية المطلقة من القضاة ، أو من المدعي العام ، على أن يبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف
- و رغم هذا التشدد أجزت الفقرة 3 من ذات المادة للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تتص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على محكمة ، أن يضعوا بأغلبي الثاثين قواعد مؤقتة تطبق إلى حين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الحالة الدورة العادية أو الإستثانئية التالية لجمعية الدول الأطرف .

و قد تتبه بعض أعضاء لجنة القانون الدولي إلى ظهور إشكالية في مثل هذا النهج تتمثل في مصير الإجراءات التي طبقت فيها القواعد المؤقتة إذا رفضتها الدول الأطراف ، كما أن فكرة وضع قواعد مؤقتة فكرة يصعب قبولها في المسائل الجنائية ، إلا أن اللجنة رأت " أنه من الرغم أن سلطة إعطاء أثر مؤقت للإحدى القواعد يجب ممارستها بحرص ، إلا أنه توجد حالات تكون فيها هذه السلطة ضرورية ، و أنه يجب توافر قد معين من المرونة " (1) .

كما لاحظ أحدى الفقهاء أن عملية إجراء التعديلات من قبل قضاة المحكمة عملية مضنية ، لذلك فإن قضاة المحكمة قد يخسرون أسلوبا قضائيا أكثر حكمة يتمثل في اعتماد تفسير معين حول القاعدة المراد تعديلها ، و يصبح هذا التفسير ممكن التطبيق في قضايا أخرى على إعتبار الماد ة (21 / 2) من النظام الأساسي أجازت للمحكمة تطبيق مبادئ و القواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة .

و هكذا فإن مصادر قواعد الإثبات هي ذاتها مصادر القانون الدولي الجنائي⁽²⁾ الواردة في المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت على ما يلي:

⁽¹⁾ حمزة محمد أبوعيسى ، مرجع سابق ، ص، ص 23 - 24

⁽²⁾ المرجع نفسه ، ص ، ص 26 – 28

1- (تطبق المحكمة :

- (أ) في المقام الأول ، هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .
- (ب) المقام الثاني ، بينما يكون ذلك مناسبا المعاهدات الواجبات التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده ، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي في المنازعات المسلحة .
- (ج) و إلا ، المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية والنظم الوطنية في العالم بما في ذلك حسب ما يكون مناسبا ، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها تمارس ولايتها على الجريمة شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي و لا مع القواعد المعترف بها دوليا .)
 - 2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ و قواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة).

و هذا وقد نصت الفقرة 5 من القاعدة 63 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على أن : (لا تطبق دوائر المحكمة القوانين الوطنية المنظمة للإثبات ، إلا فيما يتفق و أحكام المادة 21) و معنى ذلك كما أوضحه منسق اللجنة أثناء مؤتمر روما أن المحكمة لم تطبق أي قانون وطني مباشرة بل أنها سوف تطبق مبادئ عامة مستقات من القوانين التي توجد في مختلف النظم القانونية الوطنية .

الفرع الثالث: حقوق المتهم أثناء المحاكمة وحماية الضحايا و الشهود

يكسب المتهم منذ اللحظة التي اكتب فيها صفة الاتهام مجموعة من الحقوق لدفاع عن نفسه و إثابت براءته ، و كذلك أوجب النظام الأساسي للمحكمة على أجهزتها المختلفة أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية الضحايا و الشهود لصون أمنهم و سلامتهم البدنية و النفسية و كرامته و خصوصيتهم (1).

⁽¹⁾ منتصر سعید حمودة ، مرجع سابق ، ص ص 255 - 258

أولا / حقوق المتهم أثناء المحاكمة

تمثل حقوق المتهم التي تضمن له محاكمة نزيهة لأنه عند البدء في أي تهمة ، يكون في أن يحاكم محاكمة علنية و تجرى على نحو نزيه ، و يكون له الحق في الضمانات التالية :

- 1- أن يبلغ فورا و تفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه و سببها و مضمونها ، و ذلك بلغة يفهمها و يتكلمها .
- 2- أن يتاح له من الوقت ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحظير دفاعه و التشاور مع محام و ذلك بسرية .
 - 3- أن يحاكم دون تأخير لا موجب له .
- 4- أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة ، أن يدافع عن نفسه بنفسه أو الاستعانة بمساعدة قانونية ، و أن يبلغ في حالة لم تكن لديه هذه المساعدة من أجل أن توفر له المحكمة .
- 5- أن يستوجب شهود الاثبات بنفسه أو بواسطة أخرين ، و نفس الشيء بالنسبة لشهود النفى .
 - 6- له أن يستعين مجانا بمترجم كفء.
- 7- أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب و أن يلزم الصمت .
 - 8- أن يدلي ببيان كتابي أو شفوي ، دون أن يحلف اليمن دفاعا عن نفسه .
- 9- بالإضافة إلى أية حالات أحرى خاصة بالكشف حسب النظام الأساسي ، يكشف المدعي العام للدفاع ، في أقرب فرصة ممكنة ، الأدلة التي بحوزته و الذي يعتقد أنها تظهر وتميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفيف من ذنبه (1) .

[.] 433 - 432 ص ص ص مرجع سابق ، مرجع عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص

ثانيا / حماية الضحايا و الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية .

لتدعيم عادلة المحاكمة و نزاهتها جاءت المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لتنص على وجوب الحماية المجني عليهم والشهود و اشتراكهم في الاجراءات ، لذلك ينبغي معاملة الضحايا برأفة و احترام كرامتهم ، فيجب على المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم و الشهود ، و سلامتهم البدنية و النفسية مع مراعاة خصوصيتهم بما فيها : السن ، نوع الجنس ، و الصحة خاصة إذا كانت الجريمة تنطوي على العنف جنسي أوعنف ضد الأطفال .

فقد نصت المادة 87 من قواعد الاجراءات و قواعد الاثبات على تدابير حماية الشهود والضحايا ، أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها ، و تسعى الدائرة الابتدائية إلى حصول على موافقت الشخص المطلوب اتخاذ تدابير حمايته قبل اصدار أمر باتخاذها ، و إذا قامت بذلك يجب تبليغ المدعى العام .

يجوز للمحكمة طبقا للفقرة (02) من المادة (68) أن تقوم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جالسات سرية أو تقديم الأدلة بوسائل إلكترونية ، كذلك تمكن من اتخاذ تدابير لمنع و تمنح لجميع المتهمين في المحاكمات الجماعية الحقوق ذاتها التي كانت تمنح لهم كون أنهم حكموا بصورة فردية (1) .

تتعقد المحاكمة بجلسة علنية ، و يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ضروفا معينة تقتضي اتخاذ بعض الاجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عله أو الشهود أو متهم أولحماية المعلومات السرية و الحساسة التي يتعين تقديها كأدلة .

⁽¹⁾ القاعدة 136: المحاكمات الجماعية و الفردية من وثيقة القواعد الاجرائية و قواعد الإثبات.

⁻ يحاكم الأشخاص الموجه إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة ، بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب و قد يتابع قضائيا وفقا للفقرة 2 من المادة 65. - راجع نص المادة 64 فقرة 6 - 10 من النظام الأساسي ، و نص القاعدتين 136 - 137 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

و تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية و بعد التحقق من أن المتهم يفهم طبيعة اتهامه ، يمنح الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو الدفع بأنه غير مذنب و يجوز للدائرة التمهيدية أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وتدون في سجل الدعوى أسباب اصدار هذا الأمر ثم تعين خبيرا واحدا أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل للقيام بهذه المهمة .

تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة إذا رأت أن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة ويجوز لها أن تعيد النظر في حالة المتهم و راجعة القضية كل 120 يوم و إذا اطمئنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول للمحاكمة تأمر بمباشرة الدعوى .

و من بين سلطات الدائرة الابتدائية كذلك سلطة القيام بالفصل في قبول الأدلة و اتخاذ جميع الخطوات الازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة ، كما تكفل هذه الدائرة أيضا إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالتدابير يتولى المسجل الحفاظ عليه حيث يدون في هذا السجل جميع التدابير المتخذة بما في ذلك النصوص المستسخة حرفيا و تسجيلات الصوتية و تسجيلات الفيديو و غير ذلك من وسائل التقاط الصوت و الصورة و يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر عن سجل التدابير السرية بأكمله أو عن جزء منه متى اتفت موانع الكشف عنه .

و يجوز للدائرة الابتدائية أن تأذن للأشخاص (غير المسجل) بالتقاط صورة فوتوغرافيا للمحكمة أو بتسجيلها على أشرطة الفيديو أو أشرطة صوتية أو بأي وسيلة أخرى (1).

⁽¹⁾ المحاكمات الجماعية ، يمنح كل متهم الحقوق ذاتها التي كانت ستمنح له لو حوكم بصورة فردية .

خلاصة المبحث الأول

تطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها في نظام روما الأساسي باعتباره تقنين جنائي دولي ينص على أهم المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي ، ونص على الجرائم الأكثر بشاعة هذا من جهة ، و من جهة أخرى يعد نظام روما بمثابة قواعد تشمل مجموعة من الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية و منها مقبولية الدعوى والإجراءات أمام المدعي العام و سلطاته و دور الدول و مجلس الأمن في التحقيق و المقاضاة و التعاون مع المحكمة و الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية التي تمكن مهمتها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحقيق و مراقبة أعمال المدعي العام فيما يجريه من تحقيقات ، بالإضافة إلى حقوق الأشخاص أثناء التحقيق طبقا لنفس المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما تطرقنا أيضا إلى إجراءات المحاكمة و ذلك من خلال التطرق إلى سلطات الدائرة الابتدائية و وظائفها بوصفه الدرجة الأولى للمحاكم ، و مختلف الإجراءات التي تمر أمامها بحضور المدعي العام و مشاركة المتهم و الضحايا و الشهود في الإجراءات وفقا لقواعد الاجراءات ، في جلسة علنية مع ضمان حقوق المتهم و حماية المعلومات المجراءات و قواعد الاثبات ، في جلسة علنية مع ضمان حقوق المتهم و ماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني ، ووجوب أن يصدر الحكم علنيا و معللا ، لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة .

المبحث الثاني: صدور الأحكام و تنفيذها

نصت المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على كيفية اصدار الأحكام من قبل الدائرة الإبتدائية ، كما نصت المادة 77 منه على العقوبات التي يوجز للمحكمة أن توقعها على الشخص المدان بارتكاب احدى الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة ، في حين أوردت المادة 78 منه قواعد تفريد تلك العقوبة (1).

أشرنا في ما سبق في البحث إلى مجموعة الحقوق المكفولة من أن النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لشخص المشتبه فيه أثاناء التحقيق و جملة الحقوق و الضمانات التي كفلها هذا النظام للمتهم أثناء إجراءات المحاكمة ، غير أن كل ذلك يظل غير كاف لحكم نسبية العدالة البشرية ، و يظهر هذا جليا في حال كانت الأدلة و المعلومات المقدمة أمام المحكمة مزيفة و لكنها قدمت بصورة لا يرقى لها الشك ، و أن المحكمة تكون قضت على أساسها ، لذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة قد أخذ بمبدأ " التقاضي على درجتين " كغيره من النظم القانونية الإجرائية في العالم .

وقد سمح النظام الأساسي للمحكمة على هذا الأساس ، بالطعن بالجكام الصادرة محكمة أول درجة بهدف إصلاح ماقد يعتري تلك الأحكام من أخطاء قانونية أو واقعية تسم هذه الأحكام بالخطأ أو البطلان لذا فقد تبنى هذا النظام طرق مختلفة لطعن في تلك الأحكام ، إما بطريقة عادية مثل : الإستئناف ، أو غير عادية مثل : إلتماس إعادة النظر ، مما يكسب في نهاية الأمر تلك الأحكام حجية الأمر المقضي فيه ، و هو ما من شأنه تحقيق العدالة التي ينشيدها الجميع و تتحقق بها أهم الأهداف التي من أجلها المحكمة .

بعد أن تصبح الأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية واجبة النفاذ ، فإننا ننتقل من إجراي المحاكمة و التحقيق إلى إجراءات التنفيذ ، ليعم السلم و الأمان في المجتمع الدولي و يتحقق التوازن الإجتماعي من خلال ملاحقة المجرمين الذي ارتكبوا أفعال مجرمة بموجب المواد من 5

⁽¹⁾ أبو بكة عمر بن علي ، إجراءات المتابعة القضائية في القانون الجنائي الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر (1) ، 2015/2014 ، ص 123 .

إلى 8 من النظام الأساسي للمحكمة ، مما يفعل بشكل عملي محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب.

و بما أن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر لوحدها للإمكانيات تنفيذ أحكامها النهائية ، فإنها تتلقى المساعدة و الدعم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي في إطار تعاون دولي من أجل تنفيذ تلك الحكام ، و هو ما نص عليه الباب التاسع من هذا النظام تحت المسمى " التعاون الدولى و المساعدة القضائية ".

المطلب الأول: الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كغيره من الأنظمة الإجرائية في مختلف دول العالم ، إلى الكيفية التي تصدر عليها أحكام المحكمة ، فبين في المادة 76 منه الصورة التي تصدر من خلالها أحكام في حالة إدانة المتهم ، في حين أبرزت المادة 74 منه متطلبات اصدار القارار من جانب الدائرة الإبتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة أو المداولة.

و تجدر الإشارة إلى أنه في إطار الإهتمام الدولي لحماية حقوق الإنسان ، أكدت العديد من الإعلانات و المواثيق الدولية الإقليمية منها و الدولية ، على أهمية ضمان حصول المجني عليه أو أسرته على حقه في تعويض على الأضرار التي لحقته من جراء ارتكاب الجريمة ، لذا فقد عنيا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تدعيما لذات الاتجاه ، بنص صراحتا على سلطة المحكمة في الحكم و تعويض المجني عليه عن الأضرار الناجمة على تلك الجراتئم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة (1).

جاءت المادة 75 من نظام المحكمة تحت عنوان " جبر الأضرار المجني عليهم " ، وهذا ما أعطى لهذا النظام الأساسي ميزة مهمة فيما يتعلق بإقرار حق المجني عليهم في التعويض ،

⁽¹⁾ شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 111 .

بالمقارنة إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، التي لم تنص النظم الأساسية فيها على إقرار هذا الحق للمجني عليهم (1).

الفرع الأول : كيفية صدور أحكام المحكمة الجنائية الدولية

أولا / عناصر الحكم الجنائي الدولي: باستقراء نص المادة 74 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فيما يتعلق بمتطلبات اصدار القارار نجد أن قرار المحكمة الجنائية الدولية ، يتكون من العناصر الآتية :

أ- الورقة الرسمية و الديباجة:

- الورقة الرسمية: و مأدى ذلك أن الحكم محرر في ورقة ، فتحرير الحكم يعني إثباته بمحرر معد لذلك ، أو يعد بذلك ، و أن يتم تحرير الحكم بالكتابة شأنه شأن المحرارات المختلفة ، و ذلك أسوتا بالأحكام الجنائية الوطنية لتشريعات الدول المختلفة (2).
- الديباجة: و يقصد بها ، مجموعة من البيانات يتعين لسلامة الحكم أن يصدر مشتملا عليها في مقدمته الذي يبين فيه بيانات باسم الذي صدر به ، و أسماء أعضاء المحكمة و باقي الهيئة الداخلة في التشكيل و تاريخ اصدار الحكم ، ثم البيانات المتعلقة بالشخص ، و بقى الخصوم في الدعوى.

ب- اسم المحكمة و تشكيلتها:

⁽¹⁾ وائل أحمد علام ، المركز القانوني لضحايا الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحوث مؤتمر أكادمية الشرطة الدولي حول ، "ضحايا الجريمة " ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، خلال الفترة 3 إلى 4 ماي 2004 ، بحوث المؤتمر ، محور القانون الجنائي ، ص 585 .

مقراني جمال ، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 15 ، العدد 01 ، جامعة وادي سوف ، الجزائر ، 01 ، 01 ، 02 ، 03 .

- اسم المحكمة: أي ذكر اسم المحكمة الجنائية الدولية ، هو أمر بديهي ، طالما أن الحكم يصدر عنها ، و الغاية من هذا البيان مواصلة مدى صحة تطبيق الاختصاص.
- تشكيلة المحكمة: و ذلك تحت طائلة بطلان الحكم، في حالة ما إذا لم يتم إحترام التشكيلة، و التي تختلف من دائرة إلى أخرى، و كما أوردته المادة 34 و ما يليها من النظام الساسى للمحكمة

ج- تاريخ إصدار الحكم و منطوقه:

- تاريخ إصدار الحكم: و ترجع العلة في ذلك إلى كون الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصدارها و إلا بطلت لفقدها عنصر من مقومات صحتها.
- المنطوق : هو القرار التي تقضي به المحكمة في الدعوى و الطلبات المطروحة عليها في جلسة علنية ، و هو عنوان الحكم التي تنطق به المحكمة ، و يرد في نهاية الحكم بعد بيان الأسباب (1).

بعد أن تنتهي الدائرة الابتدائية من المداولة تصدر حكمها بالإدانة أو بالبراءة ، و على القضاة محاولة التوصل إلى القرار بالإجماع فإن لم يتمكنوا بالأغلبية و يصدر الحكم و غيره من القرارات كتابة ، و يتضمن بيانا كاملا و معللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية وتصدر المحكمة حكما واحدا مكتوبا و مسببا و ينطق الحكم في جلسة علنية في حضور المتهم و المدعي العام ، و الممثلين القانونيين للمجني عليهم للمشتركين في التدابير ، كما يجب أن تقدم نسخة من الحكم و جميع القرارات إلى كل الذين شاركوا في التدابير المشار إليهم سابقا و ذلك بإحدى لغات بالمحكمة و إلى المتهم بلغة يفهمها تماما و يتكلمها بطلاقة ، وعلى المحكمة أن تراعي عند تقرير العقوبة مدى خطورة الجريمة و الظروف الخاصة بالشخص

 $^{^{(1)}}$ مقرانی جمال ، مرجع سابق ، ص ص $^{(2)}$

المدان و على المحكمة أن تأخذ في الحسبان تناسب العقوبة مع الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه و مراعاة الظروف المستتدة أو المخفضة⁽¹⁾.

ثانيا / العقوبات التي تقضى بها المحكمة:

و يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لمدة محدودة من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة .

ب- السجن المؤبد حسبما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان (2).

- بالإضافة الى السجن للمحكمة أن تحكم:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية و قواعد الإثبات

ب- مصادر العائدات و الممتلكات و الأصول التراتبة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (3).

ثالثًا / سلطة المحكمة في تعويض المجني عليهم

تضمنت عديد الاتفاقيات و المواثيق الدولية مبدأ ضمان حصول المجني عليه أو أسرته على حقه في التعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الجريمة ، سواء أكان ذلك على المستوى الإقليمي أو الدولي ، فمن أمثلة ذلك على المستوى الإقليمي نجد أن المجلس الأوروبي أقر برنامجا لتعويض المجني عليهم سنة 1970 أما على المستوى الدولي فقد نصت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه : (يتمتع كل شخص بالحق العادل

[.] 242 - 241 براهيم محمد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص ص $^{(1)}$

⁽²⁾ نص المادة 77 فقرة 1 أ ، ب ، ج ، النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

⁽³⁾ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 291

في التعويض عن الأفعال التي تمس حقوقه الأساسية المكفولة في الدساتير و القوانين ، عن طريق المحاكم الوطنية المختصة).

وقد جاءت بعد ذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 لتنص في الفقرة (3) من المادة الثانية منها على (وجوب كفالة الحق في التعويض لأي شخص تتتهك حقوقه و حرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية ، بمعرفة الدول الأعضاء فيها ، سواء كان هذا الانتهاك قد ارتكب بمعرفة أشخاص يتصرفون بموجب السلطات المخولة لهم من عدمه.

و ساير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتجاه السابق: حينما نص في المادة 75 منه بشكل صريح على سلطة المحكمة في القضاء بتعويض المجني عليهم عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة، وفقا للمادة 5 من هذا النظام، و تتقيد سلطة المحكمة (1) في تعويض المجني عليه بجملة قواعد محددة في النظام الأساسي للمحكمة و هي:

أولا: تضع المحكمة قواعد متعلقة بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم ، بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار ، و هذا بعد تحديد نطاق الخسارة اللاحقة بهم في منطوق حكمها.

ثانيا / يلزم في الحالات التي يقدم فيها المجني عليه طلبا لجبر الأضرار أن يكون بشكل خطي و أن يودع لدى مسجل المحكمة ، على أن يتضمن الأتى :

1- هوية مقدم الطلب و عنوانه.

2- وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر.

3- تحديد مكان و زمان وقوع الحادث ، و تحديد - قدر المستطاع - هوية الشخص أو الأشخاص الذي يعتقد بأنهم المسؤولون عن الخسارة أو الضرر.

⁽¹⁾ صلاح عبد البديع شلبي ، حماية الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية ، أكاديمية شرطة دبي ، حول " ضحايا الجريمة "، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، خلال الفترة من 3 إلى 5 ماي 2004 ، بحوث المؤتمر ، محور القانون الجنائى ، ص 321 .

4- وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية ، عند المطالبة بردها.

5- مطالبات التعويض.

6- المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف.

7- الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع ، بما فيها أسماء الشهود و عناوينهم.

ثالثاً / في حال قررت المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها ، تعلم المسجل بأن يخطر الشخص أو الأشخاص المعنيين بحكم المحكمة المقرر ، و يعلم المجني عليهم و يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدمونه بناء على البند السادس ، و في حال طلب المجني عليه ألا تصدر المحكمة أمرا بجبر الضرر ، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك المجني عليه (1).

رابعا / يمكن للمحكمة أن تقدر جبر الضرر بشكل فردي أو جماعي ، أخذة في حسبانها نطاق ذلك الضرر أو الخسارة أو الإصابة ، ويمكنها تعيين خبراء للمساعدة في التحديد الدقيق لنسبة الضرر أو الخسارة ، و تدعو المحكمة عند الاقتضاء كل من يهمه الأمر لإبداء ملاحظاته حول تقرير الخبراء ، على أن تحترم المحكمة في كل الأحوال حقوق المجني عليهم و الشخص المدان.

خامسا / يجوز للمحكمة إصدار أمر مباشر ضد شخص مدان تحدد فيه شكلا مناسبا لجبر ضرر المجني عليه ، كما يجوز لها الأمر بتنفيذ قرار الجبر عبر الصندوق الاستنمائي المنصوص عليه في المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة.

101

⁽¹⁾ أنظر: نص القاعدة (2/95) ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سادسا / يجوز للمحكمة قبل إصدار أمر مباشر متعلق بجبر أضرار المجني عليهم ، أن تدعو لتقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص ، و تضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها (1).

سابعا / يجوز للمحكمة أن تقرر ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بهذا الخصوص ، طلب اتخاذ تدابير تتعلق بتقديم المساعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 93 من النظام الأساسي.

ثامنا / يجب على الدول الطرف في النظام الأساسي أن تنفذ القرار الصادر من المحكمة بشأن جبر أضرار المجنى عليهم (2).

تاسعا: لا يمكن تفسير القواعد المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم وفقا لما نصت عليه المادة 75 من النظام الأساسي ، على أنها تتطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القوانين الوطنية أو الدولية⁽³⁾.

الفرع الثاني: طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

يلجأ أطراف أي خصومة جنائية أمام المحكمة الجنائية المختصة الى طرق الطعن المتاحة في أحكام هذه المحكمة من أجل اصلاح ما قد سيكون تلك الأحكام من خطأ في الوقائع أو بطلان في الإجراءات أو خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره و يمثل المطعون يوجه عام إحدى مراحل الخصومة الجنائية إذ أن المحكمة الجزائية موحدة و متطورة فلا يمكن أن يتغير موضوعها أو أطرافها من مرحلة لأخرى كما أن وسائل الطعن في الأحكام قد يترتب عليها نقل الدعوى أمام هيئة قضائية أعلى كما هو الحال في الطعن بالإستئناف أو تبقى الدعوى منظورة أمام نفس الهيئة القضائية كما هو متبع في إستخدام المعارضة كطريق للطعن .

⁽¹⁾ أنظر: نص القاعدة (3/75)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ أنظر: نص القاعدة (5/75) ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾أنظر: نص القاعدة (6/75) ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و مما نلاحظ من خلال تحليل مواد و قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه لم يشهد عما ذهب إليه أغلب التشريعات الوطنية بخصوص تقسيم طرق الطعن في الأحكام الى طرق عادية و طرق غير عادية غير أن هذا النظام الأساسي قد اقتصر بالنسبة للنوع الأول على طريق الاستئناف و بالنسبة للنوع الثاني على طريق التماس إعادة النظر .

أولا / الاستئناف كطريق عادى للطعن

يمثل الاستئناف بوجه عام طريقا من طرق الطعن العادية التي يلجأ لها الخصوم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة و يترتب عنه أيضا تنفيذ الحكم إلا اذا مص القانون على خلاف ذلك كما يترتب عليه أيضا .

نقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها و موضوعها من أمام الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم الى هيئة قضائية أعلى (1).

و فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 81 منه على استئناف حكم البراءة أو لإدانة أو العقوبة و أوضح في المادة 82 منه استئناف القرارات الأخرى أما المادة 83 فتحدث عن الإجراءات الاستئناف.

1- الأحكام التي يجوز استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية

يجوز أن تستأنف الأحكام المصادرة عن الدائرة الابتدائية للمحكمة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على النحو التالي:

أ- للمدعى العام التقدم باستئناف بالاستناد الى أحد الأسباب التالية:

- الغلط الإجرائي
- الغلط في الوقائع
- الغلط في القانون

^{. 293 ، 291} ص ص مرجع سابق ، مرجع مرجع سابق ، منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص

ب-الشخص المدان أو المدعي نيابة عنه التقدم باستئناف استنادا إلى ذات الأسباب السابقة أو أي سبب أخر يمس نزاهته أو موثوقية التدابير أو القرار (1).

ج- يحق للمدعي العام أو الشخص المدان استئناف أي حكم صادر بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية و القواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة و في حال رأت المحكمة توفر أسباب نقض الحكم جزئيا أو كليا في طلب الاستئناف المقدم جاز لها دعوة الطرفين لتقديم أسباب استئنافهما و جاز لها اصدار قرار بعد ذلك بشأن الادانة و فقا لتلك الأسباب

ويظل الشخص المدان تحت التحفظ لحين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك و يفرج عنه في حال تجاوزت مدة التحفظ.

حكم السجن نفسه و في حال تقدم المدعي العام باستئناف جاز أن يخضع الإفراج عن الشخص لذات الشروط التي يجب مراعاته في حالة الإفراج عنه فورا لكن رهنا بما يلي:

- يجوز للدائرة الابتدائية بناء على طلب من المدعي العام أن تقرر استمرار احتجاز الشخص لحين البت في الاستئناف استثناء و لدى توفر ظروف مثل: الخوف من فرار الشخص, و مدى خطورة الجريمة, و مدى احتمال نجاح الاستئناف

- يجوز استئناف قرار صادر عن الدائرة الابتدائية بموجب البند الأول من المادة 81 من النظام الأساسي , وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات , و يتم تعليق تنفيذ قرار و حكم العقوبة طوال فترة إجراءات الاستئناف .

فترة الاستئناف محددة ب: 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أوحكم أو الأمر بجبر الضرر , و يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المهلة لسبب وجيه عند تقديم طلب الاستئناف على الوجه الموضح آنفا ، فإن ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار حكم أو أمر يجبر الضرر يصبح نهائيا .

⁽¹⁾ أنظر: نص المادة (81/1/4) ، من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

يقوم المسجل عند تقديم إخطار بالاستئناف (1) ثم يقوم بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.

يجوز إيقاف الاستئناف من قبل أي طرف قم بتقديمه في أي وقت قبل صدور الحكم، على أن يقدم إخطارا خطيا للمسجل بشأن ذلك، أما في حال تقديم المدعي العام إخطار بالاستئناف باسم شخص مدان كما جرى توضيحه سابقا، فإنه يلزمه إخطار الشخص المدان بذلك ليتمكن من مواصلة إجراءات الاستئناف⁽²⁾.

لإحكام التي يجوز استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يجوز لأي من الطرفين مع مراعاة القواعد الإجرائية و القواعد الاثبات للقيام باستئناف أي من القرارات السابقة .

- قرار يمنح أو يرفض الافراج عن الشخص محل التحقيق أو المحكمة .
 - قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية .
- قرار دائرة ما قبل المحكمة بالتصرف بمبادرة منها للحفاظ على أدلة أساسة في القضية ، في حال لم يطلب المدعي العام اتخاذ تدابير متعلقة بوجود فرصة فريدة للتحقيق ، في حال رأت الدائرة بعد مشاورة المدعي العام أن لا وجد لمبرر لعدم طلبه اتخاذ مثل تلك التدابير.
- أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها التأثير بشكل جدي على عدالة و سرعة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة.
- يجوز للدولة المعنية أو لمدعيها العام و بإذن من دائرة ما قبل المحكمة ، استئناف قرار صادر عنها ، و أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات محددة داخل إقليم دولة طرف من عدمه بموجب الفقرة 3 من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة مع النظر في ذلك الاستئناف بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف أو صدور الإذن بالاستئناف على النحو السابق ، سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي

⁽¹⁾ أنظر: نص المادة (151/15) ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁽²⁾ أنظر: نص المادة (151/2) ، من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

صدر عنها القرار المرفوع ضده لاستئناف أن يرسل إخطارا بالاستئناف الى كافة الأطراف المشاركة في الاجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف.

و أخيرا يجوز لدائرة الاستئناف المكلفة بنظر استئناف أمامها أن تبرم أو تتقض أو تعدل القرار المستأنف و بد من صدور حكمها بأغلبية أراء القضاة و ينطق بالحكم في جلسة علنية وإن لم يتوفر الإجماع لا بد من احتواء الحكم لأراء الأغلبية و الأقلية كما يجوز لأي قاضي إصدار حكم منفصل أو مخالف بشأن تلك المسائل القانونية .

2- إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية

في سبيل تجسيد كافة الإجراءات المتعلقة باستئناف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 81 و 83 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية تكون لدائرة الاستئناف كأنه السلطات التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية وفي حال تبين لدائرة الاستئناف إيقاف الإجراءات المستأنفة على نحو يمس مصداقية القرار جاز لها هذا الصدد اتخاذ أحد الإجراءين التالية:

أ- تعديل أو الغاء القرار أو الحكم

ب- الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة ، يجوز لدائرة الاستئناف إعادة مسألة متعلقة بالوقائع الى الدائرة الابتدائية الأصلية لتفصل في المسألة و تبلغ دائرة الاستئناف النتيجة كما يجوز لها طلب أدلة لتفصل في المسألة و إن كان الاستئناف مقدم من قبل الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة منه , فلا يمكن تعديله بطريقة تضره .

إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء حكم عقوبته بأن العقوبة المحكوم غير متناسبة مع الجريمة جاز لها تعديل هذا الحكم وفقا للعقوبات المنصوص عليه في الباب السابع من النظام الأساسي⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أنظر: نص المادة (83/83) ، من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

يصدر حكم الدائرة بغالبيته أراء قضاتها و ينطق به في جلسة علنية مع ضرورة تسبيب الحكم و إن لم يتوفر الإجماع لا بد من احتواء الحكم لآراء الأغلبية و الأقلية لكن يجوز لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو حتى مخلفا لبقية الآراء بشأن المسائل القانونية كما يجوز للدائرة إصدار حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان .

كما يجوز لدائرة الاستئناف الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة الابتدائية مختلفة فإن صدر الحكم من دائرة الاستئناف أصبح نهائيا جائزا لقوة الأمر المقضي فيه و يكون واجب التتفيذ غير أن ذلك لا يمنع من الطعن فيه بطريق وحيد استثنائي هو التماس إعادة النظر (1).

ثانيا / التماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن

يجوز للشخص المدان أو بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين و أي شخص من الأحياء تلقي وقت وفاة المتهم تعليمات خطية واضحة منه ، أو المدعي العام نيابة عنه تقديم طلب لدائرة الاستئناف من أجل إعادة النظر في حكمها النهائي القاضي بالإدانة أو عقوبة استثناءا لما يلى :

- 1- اكتشاف أدلة جديدة ذات علاقة بالقضية يتوفر فيها الشرطان التاليان:
- لم تكن متاحة وقت المحاكمة و لا يعود ذلك بشكل جزئي و لا كلي للطرف المقدم للطلب
- تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث لو أنها أثبتت أثناء المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف .
- 2- الاكتشاف الحديث لتزوير أو تلفيق أدلة حاسمة ، تم الاعتماد عليها في المحاكمة لإصدار حكم الإدانة ضد المتهم .

^{. 711} محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص $^{(1)}$

3- الاكتشاف بأن أحد القضاة أو أكثر من المشتركين في تقرير الإدانة أو اعتمادا لتهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو اخلالا جسيما بواجباتهم لدرجة تكفي لعزله أو عزلهم بموجب أحكام العزل المنصوص عليه في المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة.

يتم تقديم التماس إعادة النظر بشكل خطي مع بيان أسبابه مع إمكانية ارفاقه بمستندات تدعمه و يتم اتخاذ قرار اعتماد الطلب من عدمه من قبل غالبية قضاة دائرة الاستئناف و يكون الحكم مثبتا و يرسل إخطار بشأنه لمقدم الطلب و إن أمكن الى كافة الأطراف المشاركة في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي.

و إذا رأت الدائرة بأن ذلك الطلب غير مؤسس حكم برفضه و في حال العكس جاز لها اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

- دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للإخطار من جديد
 - تشكيل دائرة ابتدائية جديدة
 - الإبقاء على اختصاصها بشأن المسألة

يجب أن تعقد الدائرة المختصة في موعد تحدده جلسة استماع لتقرر ما إذا كانت ستعيد النظر في قرار الإدانة أو العقوبة على أن تفعل ذلك في وقت كاف لنقل الشخص المكوم عليه الى مقر المحكمة و أن تكون قد أبلغت دولة التنفيذ دون تأخير بما تكون قد قررته المحكمة .

و يحق لهذه الدائرة خلال جلسة الاستماع ممارسة كافة الصلاحيات المقررة للدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه الحال عملا بالقواعد المنظمة للإجراءات و تقديم الأدلة⁽¹⁾ في دائرتي ما قبل المحاكمة الابتدائية و المنصوص عليها في الباب السادس من النظام الأساسي للمحكمة و يصدر القرار بغالبية آراء القضاة و ينطق به في جلسة علنية و يبين الأسباب التي استند عليها للمادة 4/83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁽¹⁾ أنظر المواد (84 ، 85) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثالثًا / تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان:

يكون لأي شخص وقع ضحية القبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع من واجب النقاد في الحصول على تعويض⁽¹⁾ ، ففي حال أدنى شخص بقرار نهائي بارتكابه لجرم جنائي ثم تتقض إدانته فيما بعد على أساس ظهور وقائع جديدة تشير الى سوء تطبيق لأحكام العدالة و جب تعويضه وفقا للقانون ما لم يثبت كون عدم الكشف عن هذه الواقعة راجع الى الشخص نفسه .

و في حال كشفت المحكمة في ظرف استثنائي حقائق قطعية الى سوء جسيم في تطبيق أحكام العدالة جاز لها بحسب تقديرها تقرير تعويض وفقا للمعايير المحددة في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للشخص المفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي ببراءته أو إنهاء الاجراءات للسبب المذكور أعلاه .

و مما يجب التنويه اليه هو: أن كل شخص رغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المبينة انفا عليه تقديم طلب خطي لهذا الشأن موجه الى هيئة رئاسة المحكمة و التي تعين بدورها دائرة مؤلفة من ثلاث قضاة كدراسة هذا الطلب ، بشرط عدم مشاركتهم في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم هذا الطلب ، بشرط تقديم الطلب في أجل ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدمه بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلى :

- عدم مشروعيته القبض على الشخص و احتجازي
 - نقض الإدانة
 - حدوث خطأ قضائي جسيم

يجب أن يتضمن طلب التعويض: (الأسباب الداعية وراء تقديمه ، مبلغ التعويض المطلوب) كما يمكن لصاحب الشأن الاستعانة بمحام و من ثم يحال هذا الطلب و أي ملاحظات خطية قد يضيفها صاحب الطلب الى المدعي العام من أجل الرد عليها كتابة مع

[.] أنظر: نص المادة (95/1) ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تبليغها المقدم الطلب تعقد الدائرة المؤلفة لهذا الخصوص جلسة استماع أو ثبت في الموضوع بناء على الطلب و أي ملاحظات خطية من المدعي العام و مقدم الطلب على أن يكون عقد جلسة الاستماع وجوبيا إذا ما طلب ذلك المدعي العام أو ملتمس التعويض و يتخذ القرار بأغلبية القضاة و يجب أن يبلغ به كل من المدعي العام و مقدم الطلب⁽¹⁾.

المطلب الثانى: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية.

ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي يكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم (2), و تتشأ هذه القائمة من قبل مسجل المحكمة من الدول الموافقة دون شروط مسبة في حال لم توافق على شروطها المحكمة كما يجوز لأي دولة إخطار المسجل في أي وقت باستجابها من القائمة ، و تستعمل الدولة التنفيذية بالتكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في اقليمها بينما تتحمل المحكمة سائر التكاليف الأخرى .

الفرع الأول: القيود الواردة على أحكام المحكمة الجنائية الدولية

تتقيد المحكمة الجنائية الدولية بجملة قيود في معرض ممارسة تقديرها الخاص لتعيين الدولة التي نتقيد فيها حكم السجن وهي كالأتي:

1- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام لسجن بشكل عادل وفقا للقواعد الاجرائية و قواعد الإثبات

2- مدى تطبيق الدولة للمعايير السارية المفعول وفق الاتفاقيات الدولية فيما يخص معاملة السجناء

3- أراء الشخص المحكوم عليه

4- جنسية الشخص المحكوم عليه

⁽¹⁾ أحمد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 715.

⁽²⁾ أنظر: نص المادة (103/1/1/1) ، من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

5- أية عوامل أخرى متعلقة بظروف الجريمة و الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم كما يجب أن تتطوي مبادئ التوزيع بالعادل فيما يعلق بتعيين الدولة التي ينفذ فيها حكم السجن ما يلى:

- مبدأ التوزيع الجغرافي العادل
- ضرورة إتاحة الفرصة لكل الدول المدرجة في القائمة من أجل إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم (1).
- عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين أولتهم بالفعل تلك الدولة و سائر بدول الأخرى
 - أية عوامل أخرى ذات صلة

وفي حال إحضار هيئته الرئاسية لدولة من التنفيذ قرارها لتنقل لها المعلومات و الوثائق التالية :

اسم الشخص المحكوم عليه و جنسيته و تاريخ و مكان ميلاد ، نسخة من الحكم النهائي بالإدانة و العقوبة الفروضة ، مدة العقوبة و التاريخ الذي تبدأ به و المدة المتبقي تنفيذ ، أية معلومات ضرورية في الحالة الصحية للشخص المحكوم و في حالة ما إذا رفضت دولة ما تسميتها من قبل هيئة رئاسة المحكمة لتنفيذ العقوبة جاز لهذه الأخيرة تسمية دولة أخرى كما يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه الى السجنه تتابع الدولة أخرى و يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة الى الدولة المعنية لتنفيذ مالم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة القرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية .

الفرع الثاني: تنفيذ حكم السجن و الاشراف عليه

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 105 إلى إلزامية حكم السجن للدول الأطراف في هذا النظام تحت عنوان: " تنفيذ حكم السجن " فلا يجوز لها تعديله في

[.] أنظر: نص المادة (103 / 1 / 1) ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

حال من الأحوال ويكون للمحكمة وحدها الحق بالبت في أي طلب استئناف و إعادة نظره كما لا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة الشخص المحكوم عليه من تقديم أي طلب من هذا القبيل⁽¹⁾.

تشرف المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ حكم السجن وفقا للمعايير المنظمة لمعاملة السجناء و المقررة في المعاهدات و الاتفاقية الدولية ذات الصلة و يلزم الإشراف على تنفيذ عقوبة السجن توفر ما يلى:

المحكوم عليه المحكوم عليه المحكوم عليه التصالات مع المحكمة بشأن أوضاع السجن من دون قيود و بشكل سري .

2- يجوز للرئاسة عند اللزوم الطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أي معلومات .

3- يجوز للرئاسة تقويض قاض من المحاكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الإجماع بعد إخطار دولة التتفيذ مع الشخص المحكوم عليه للاستماع الى أرائه .

4- يجوز للرئاسة منح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على أراء الشخص المحكوم عليه.

هذا و تنظيم أوضاع السجن وفقا للقانون الداخلي لدولة التنفيذ ، مع وجوب اتفاق أحكامه مع بنود الاتفاقيات الدولية المحددة معايير معاملة السجناء و يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون أوضاع السجن مخافة الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ .

عند إتمام مدة الحجز جاز نقل الشخص من غير رعايا دولة التنفيذ الى دولة يكون عليها استقباله أو توافق على ذلك ما لم تأذن له دولة التنفيذ بالبقاء على إقليمها ، على أن تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص الى دولة أخرى وفقا لذلك(2).

[.] أنظر: نص المادة (107/107) ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[.] أنظر: نص المادة (107/2) ، من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

كما يجوز لدولة التنفيذ حكم صادر بحقه عن جرائم ارتكبها قبل نقله الى دولة التنفيذ وفقا الاحكام المادة 108 من النظام الأساسي للمحكمة ، لكن على هذه الأخيرة أولا أن تخطر هيئته رئاسة المحكمة بما تعتزمه قد حيل لها الوثائق التالية :

- بيان بوقائع القضية و تكييفها القانوني
- نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة بما فيها أحكام العقوبات و التقادم
- نسخة من جميع الأحكام و أوامر القبض وسائر الوثائق التي لها نفس القوة و تعتز الدولة انقاذها
- محضر متضمن الآراء الشخص المحكوم عليه و التي صرح بها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن التدابير

الفرع الثالث: تنفيذ تدابير التغريم و المصادرة

يجب أن تقوم الدول الأطراف بتقديم تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب أحكام العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من النظام الأساسي و ذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني⁽¹⁾.

و الهيئة رئاسية المحكمة أن تطلب التعاون و اتخاذ تدابير بشأن التنفيذ فيما يخص أوامر التغريم و المصادرة و التعويض كما يلزم من تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة لأي دولة يكون للشخص المحكوم عليه صلة بها و يجب تبليغ هذه الأخيرة عند الاقتضاء بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعد ورود مطالبة من شخص تلقى إخطار بأي إجراءات تمت عملا بالأحكام المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم المنصوص عليها في المادة 75 من النظام الأساسى للمحكمة .

و يجب تحديد الأمر لجملة عناصر هامة كي تتمكن الدول من تنفيذ أوامر المصادرة و هي كالأتي:

[.] أنظر: نص المادة (109/109) ، من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

- هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده
- العائدات أو الممتلكات أو الأمور المحددة عليها اتخاذ تدابير للحصول على قيمتها ولكي تتمكن الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض يجب أن يحدد الأمر ما يلي:

أولا / هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده

ثانيا / هوية الضحايا الذين تقرر استفادتهم من تعويضات فردية ذات طبيعة مالية و التفاصيل التي تخص الصندوق الإستئماني الذي ستودع فيه التعويضات إن تطلب الأمر ذلك.

ثالثاً / نطاق و طبيعة التعويضات المحكوم بها من قبل المحكمة بما فيها الممتلكات و الأصول المحكوم بالتعويض عنها .

و في حال حكمت المحكمة بالتعويضات على أساس فردي وجب إرسال نتيجة من أمر التعويض الى الضحية المعنية كما عليها التوضيح حينما ترسل سلفا بأوامر التعويض الى دول أطراف بأنه يجوز للسلطات الوطنية لديها عند تنفيذ أوامر التعويض أن تقوم بتعديل التعويض المحدد من طرف من طرف المحكمة .

و في حال التي تكون الدولة الطرف فيها غير قادرة على إنقاذ أمر مصادر يجب عليها اتخاذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها و ذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

يجب أن تبت هيئة الرئاسة بعد التشاور مع أطراف القضية فيما يخص جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله التي يتم الحصول عليها أو توزيعها فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض المجني عليهم.

الفرع الرابع: سلطة المحكمة في إعادة النظر في تخفيض العقوبة

لا يجوز للدولة المكلفة بالتنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء الفترة المحددة لعقوبته و المقضي بها من طرف المحكمة الجنائية الدولية فهذه الأخيرة هي وحدها التي تملك أن تخفض العقوبة على أن تبت في ذلك عقب الاستماع الى الشخص (1).

لا تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه إلا عند ما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمس و عشرين سنة في حالة السجن المؤبد و يجب أن لا تعيد النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة (2).

عند إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة ينبغي أن يراعي قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المعابير التالية:

أولا: التعاون المتواصل للشخص مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق و المقاضاة.

ثانيا: قيام الشخص بشكل طوعي بالمساعدة على إنقاذ أحكام المحكمة و أوامرها في قضايا أخرى خاصة المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة الأوامر بالمصادر أو التعويض لصالح المجني عليهم.

ثالثا: تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقي عن جرمه.

رابعا: احتمال إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع و استقراره فيه بنجاح.

خامسا: مدى احتمال سبب الإفراج المبكر عن المحكوم عليه بدرجة كبروة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

سادسا: أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم أي أثر يلحق بهؤلاء و أسرارهم جرار الإفراج المبكر عن المحكوم عليه .

[.] أنظر: نص المادة (110/3) ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (110/3)

⁽²⁾ أنظر: نص المادة (110/3) ، من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

سابعا: الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أوتقدمه في السن.

يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم تلك الدائرة لعقد جلسة استماع الأسباب استثنائية بعد انقضاء المدة المشار اليها آنفا فيما يخص مكوث المحكوم عليه في السجن للنظر فيما كان ينبغي تخفيف العقوبة المحكوم بها بحضور المحكوم عله و معا إن أراد مع دعوة المدعي العام و دولة التنفيذ و بقية الأطراف ذات الصلة لحضور الجلسة مع توفير الترجمة الشفهية و في الحالات الاستثنائية يجوز عقد تلك الجلسة عبر التخاطب عن طريق الفيديو أو دولة التنفيذ بإشراف قاض موفد من قبل تلك الدائرة .

و يجب أن يقوم نفس قضاة دائرة الاستئناف بإبلاغ القرار و سببه في أقرب وقت ممكن المي الذين شاركوا في اجراءات إعادة النظر (1).

و أخيرا فإنه تجدر الإشارة الى أنه يمكن للمحكمة تخفيف العقوبة العقوبة في حال ثبت لديها توافر عامل أو أكثر مما يلى:

- التعاون المتواصل للشخص مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق و القضاة
- قيام الشخص بشكل طوعي بالمساعدة على انقاذ أحكام المحكمة و أوامرها في قضايا أخرى خاصة لمساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة الأوامر بالمصادرة أو تعويض لصالح المجنى عليهم.
- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغير واضح و كبير في الظروف يعد كافية للحكم بتخفيف العقوبة .

و في حال قررت المحكمة عند إعادة النظر الأول مرة في تخفيض العقوبة أنه ليس مناسبا تخفيفها فعليها التقيد بالمواعيد المحددة في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بهذا الخصوص فعلى القضاة الثلاثة المعنيين من طرف دائرة الاستئناف إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة كل ثلاث سنوات ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه بهذا الشأن.

[.] أنظر: نص المادة (110 / 3) ، من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

وفي حال حدوث تغير كبير في الظروف جاز للشخص المحكوم عليه طلب إعادة النظر في تخفيف العقوبة في مدة ثلاث سنوات أو في فترة أقل تحدد من قبل القضاة الثلاثة.

و يجب القيام بأي عملية إعادة نظر على النحو السابق أن يدعو القضاة الثلاثة سالفي الذكر لشخص المحكوم عليه أو محامية و المدعي العام و الدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليه في المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة أو أي أمر يجبر الضرر عملا بالمادة 75 و أن يدعو كذلك الى الحد المستطاع المجني عليهم أو ممثليهم القانونين الذين شاركوا في التدابير الى تقديم بيانات خطية أو يجوز للقضاة الثلاثة أيضا أن يقرر و عقد جلسة استماع (1) ، و يجب أن يبلغ القرار الصادر عنهم و أسبابه في أقرب وقت ممكن الى جميع من شارك في إجراءات إعادة النظر (2).

خلاصة المبحث الثاني

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا المبحث رأينا الدور المزدوج لدائرة الإستئناف كونها تنظر في الطعن بالاستئناف و الطعن بإعادة النظر وفقا لقواعد الإجراءات و قواعد الإثبات ، و كذا العقوبات الواجبة التطبيق مع إلغاء عقوبة الإعدام ، و فرض الغرامة ، و المصادرة ، و دور الدول في تنفيذ العقوبات .

خلاصة الفصل الثاني

و في نهاية هذا الفصل يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و رغم ما بذل من جهود كبيرة لإقراره بأكمل صورة يمكن الإعتماد عليها لردع مرتكبي الجرائم الدولية و عاقبتهم على الانتهاكات الخطيرة التي قد يرتكبونها في حق الإنسانية ، إلا أنه جاء متضمنا العديد من الثغرات التي تجعل منه عرضة للنقد الذي قد يصل إلى قناعة عدم قدرة هذا النظام على اشباع حاجة المجتمع الدولي في إقامة العدل و الأمن الدوليين لكننا ، و مع وجود هذه النواقص ، نجد أن دول العالم تتسارع لتصديق على هذا النظام في محاولة منها لإرساء فكرة

[.] أنظر: نص القاعدة (4 / 224) ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁽²⁾ أنظر: نص القاعدة (224) ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المحاكمة الجنائية الدولية و تخطي الحصانات التي قد يمتع بهام جرموا الحروب من أجل التوصل إلى عقابهم و إرجاع الحقوق إلى الضحايا .

و هذا الأمر في حد ذاته يعطي أملا كبيرا حول تحقيق العدالة الجنائية الدولية الأمر الذي ينتظر تحقيقه على الأقل من ارتكبوا و لازالوا يرتكبون الانتهاكات الجسيمة في حق الشعوب العربية و من أمثلتها الشعب العراقي منذ اندلاع الحرب عام 2003 ، كذلك الأمر بالنسبة للقضية الفلسطينية .

الخاتمة

و في الأخير نشير إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد في الحقيقة خطوة بارزة في نحو حماية حقوق الإنسان و تدعيم أساس العدالة الجنائية الدولية ، كما أن اختصاص المحكمة استتادا إلى مبدأ التكامل يشكل ضمانة من ضمانات عدم محكمة الشخص مرتين عن الفعل ذاته ، و القضاء على ظاهرت الإفلات من العقاب ، علاوة على التوثيق بين محاربة الجرائم الدولية و سيادة الدول .

في حين نجد أن المحكمة الجنائية الدولة تختلف عن المحاكم الأخرى ، بكونها قد حددت قطر العلاقة بين القضاء الجنائي و الدولي القضاء الجنائي الوطني بصورة صريحة ، فإن محكمة نورمبورغ أشارت إليه ضمنيا فقط ، أما المحكمتان الجنائيتان المتمثلتان سابقا في يوغسلافيا سابقا و روندا فإن أنظمتهما الأساسية لا تتضمن هذا المبدأ ، و إنما نصت على سمو القضاء الدولي على الوطني ، و لعلى ظروف نشأتهما هي التي أدت إلى إسقاط مبدأ التكامل من اختصاصهما ، غير أن هناك من رأى هذا المبدأ حجر الزاوية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، لأن بدونه ما كان لعدد الكبير من الدول أن توافق عليه كاتفاقية دولية .

و لاشك أن العمل وفق هذا المبدأ سيجعل من المحكمة أكثر قربة من الشرعية و الموضوعية المجافية للتوازنات السياسية و ذلك يضفي إلى ازدياد فرص نجاحها و يتيح المزيد من المصداقية لدى أعضاء المجتمع الدولي ، و يترب على هذا المبدأ نتيجة جوهرية ، و هي أن أحكامه تسري على الدول الأطراف في نظام روما و لا يمكن للدول غير أطراف أن تحتج بأحكامه ، و سبب يعود إلا أن هذا المبدأ ينظم قواعد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الاختصاص القضائي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي .

غير أنه يمكن تأكيد على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد بدون أي قيد أو شرط ، إذا أحال مجلس الأمن ، متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يبدي فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ، و هي المسألة التي تجاهلتها الحكومة السودانية عندما انتقدت قرار مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخ 31 مارس 2005 و الخاص في حالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

بحجة أن الاختصاص يعود للقضاء السوداني مستندا على مبدأ التكامل رغم عدم مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و نرى بأن مبدأ التكامل حتى لا يبقى أو يكون مجرد حبر على ورق و من أجل أن يحقق فاعليته و جديته بما و يتفق مع نظام روما الأساسي ، لابد على الدول من قيامها بإجراء تعديلات و الإصلاحات التشريعية اللازمة الداخلية ، لكي تتواءم التشريعات الخاصة مع قوانينها الداخلية و يمكن تطبيقها دون مشاكل تذكر .

فالنظام الأساسي المعتمد في اتفاقية روما سنة 1998 و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002 و تم التأكيد عليه في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا لسنة 2010 ، منحا الولاية القضائية حسب المادة 5 على 4 جرائم و هي جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان .

هذه الأخيرة يعاب عليها أن اختصاصها يبقى معلقا إلى حد موافقة جمعية الدول الأطراف على تعريف للجريمة ، و هذا يعد أول خطوة إلى الوراء إضافتا لنص المادة 124 الذي يجزي لدولة طرف لنظام الأساسي للمحكمة إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدأ سريانه عليها فيما يخص جرائم الحرب و منذ نفاذ إختصاص بخصوص جريمة العدوان لم يتم لإضافة أي من الجرائم الخطيرة الأخرى لدائرة لاختصاصها كجرائم الإرهاب ، خطر الأسلحة النووية ، المخدرات ، الجريمة الإلكترونية...إلخ.

و من جملة الامتيازات التي أضافت طابعا خاصا للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية تدخلها في دعوى منظورة أمام القضاء الوطني صاحب الولاية متى أتضح لها أن قضاء الدولة غير راغب أو قادر أن ينظر تلك الدعوى .

إن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها المكمل يتطلب اثبات عدم قدرة أو رغبة القضاء الوطني لممارسة اختصاصه ، لذلك يجب أن يقدر هذا الأخير بنزاهة و حيادية مطلقة أساسها المعيار الموضوعي بعيدا على المعيار الذاتي ، و بعيدا عن ضغط القوى الكبرى و هيمنتها و تجنيب المجتمع الدولي مأزق سيادة الدول ، إضافة على عدم الاعتماد على الاختصاص العالمي أثناء ممارسة المحكمة عملها ، لما كان سيمنحها سلطات واسعة في

التحقيق و المقضات في الجرائم بغض النظر عن مكان وقوعها و جنسية مرتكبيها ، و إنما اعتمدت معياري الجنسية و الإقليمية أي أنها تمارس اختصاصها فقط إذا ما كانت الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث أو المتهم أحد موطني دولة طرف .

التطبيق الفعلي لمبدأ التكامل يواجه بعض المشاكل التي يفرزها التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية و على رأسها مشكلة الحصانة و التقدير ، فافتقادها لجهاز تنفيذي يجعلها مرتبطة بالدول للتعاون معها من خلال تقديم المتهمة للمحكمة ، هذا الدور الذي سيتعرض للشلل إذا ما استطدم مع عقبة الحصانة رغم أن نص المادة 88 قضى بأن الحصانة لن تكون عائقا لتقديم الشخص للمحكمة ، و نص المادة 98 / 1 القاضي بأن المحكمة تصبح غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتمتع بها صاحب الحصانة .

أما بخصوص سلطة إرجاء التحقيق الممنوحة لمجلس الأمن فتشكل العائق الأكبر أمام عمل المحكمة ، الذي يمنح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن حق فيطو على عملها ، الأمر الذي يجعلها متحكمة في النظام القضائي على المستوى الدولي ، و رغم كل ما يعاذ على مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي فإن التجربة العملية للمحكمة الجنائية الدولية هي الكفيلة للإيضاح مدى نجاح اعتماده الذي يعد مقبولا نظرا لحداثة المحكمة النسبية ، و من أهم النتائج التي توصلنا إليها لهذه الدراسة :

• النتائج:

- اعتماد مبدأ التكامل من طرف المحكمة الجنائية الدولية يعد ضمان لمبدأ سيادة الدول.
 - مبدأ التكامل يضمن سلم التدرج القضائي على المستوى الدولي .
- الاختصاص التكاملي يلزم الدول خاصة الدول الأطراف عل تكييف قوانينها الداخلية مع نصوص النظام الأساسي لاتفاقية روما .
 - التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية أكثر التزام يتطلبه التكامل.
- ضبط و تقييد صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فسلطته قد تجعل منه موضع استبداد بما فيها التعسف في استعمال السلطة .

- مراجعت سلطة ارجاء التحقيق الممنوحة لمجلس الأمن إما بالتعديل أو الإلغاء حتى لا يكون المحكمة الجنائية الدولية خاضعة للأعضاء الدائمين لمجلس الأمن .
- الاختصاص التكاملي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية يجعل منها هيئة قضائية راقبيه و أداة للردع و التخويف يلوح بها قبل الإقدام على ارتكاب الجرائم و حال ارتكابها .
- وجوب تعديل المادة 5 المحددة للجرائم المختصة من طرف المحكمة بالإضافة جرائم دولية لا تقل خطورة كجريمة الإرهاب الدولي ، حتى لا يضطر المجتمع الدولي للإنشاء محاكم خاصة على غرار المحكمة الجنائية الدولية على غرار لبنان .
- السعي للإيجاد آليات مقبولة من طرف الدول الأطراف و غير الأطراف لضمان استقلالية و حيادية المحكمة الجنائية الدولية و ابعادها عن توجيهات و سيطرت الدولي الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية .
- مسايرة النظام الأساسي لقوانين حقوق الإنسان يخلق نوع من النتازع و ربما حتى النتاقض ، فمثلا المادة 77 العقوبات الواجب تطبيقها و التي جاءت خالية من عقوبة الإعدام تتناقض و ديباجة النظام الأساسي نصت أن اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم النظر للجرائم أكثر خطورة على المجتمع ، و عند نظر الجرائم على مستوى القضاء الوطني ، يمكن أن يصدر حكم بالإعدام و تطبق العقوبة و هذا ما يخلق حالة من الارتباك و التتاقض .

• بالمقترحات:

- تعديل التشريعات الوطنية بما يكفل القدرة المحاكم الوطنية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية و منع تعدي هذه الأخيرة على اختصاص المحاكم الوطنية تحت ذريعة عدم قدرت أو عجز النظام الوطني عن القيام بذلك .
- إدراج الجرائم المحددة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التشريعات الدولية .
- ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية و الحد من ظاهرت الإفلات من العقاب

- إنشاء صندوق لتمويل المحكمة بعيد عن سيطرت الدول الكبرى (الأموال الممنوحة من الأمم المتحدة) يمنحها الاستقلالية و الحيادية ، فعادتا ما يكون المال هو المتحكم.
 - استحداث جهاز تتفيذي خاص للمحكمة بعيد عن مجلس الأمن بتسيق مع الدول .
- إدراج الجريمة الإلكترونية ضمن اختصاصها بما يتناسب مع المادة 5 فقد أصبحت من أخطر الجرائم الدولية خاصة و أنها تتصف بالعالمية .
- الاقدام على النظر و الفصل في القضايا الشائكة كالقضية الفلسطينية يعزز من مصداقيتها و إلا ستبقى مجرد هيئة قضائية مشكوك و مطعون في استقلاليتها .

ملخص

تأكيدا لإخراج مبدأ سيادة الدول على إقليمها، والذي يقتضي الاعتراف بحق كل دولة في أن تمارس عن طريق محاكمها الجنانية الوطنية سلطاتها المختلفة على ما يدخل في نطاق اختصاصها من جرانم، فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنانية الدولية على إبراز دور هذه المحكمة ، بأنه مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية، وهذا المبدأ هو من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنانية الدولية ، وفق نظام روما في كون طبيعة الولاية القضائية لهذه المحكمة تقوم على أساس أنها ليست بديلا للمحاكم الجنائية الوطنية في حكم الجرانم المنصوص عليها في المواد (5, 6, 7, 8) من النظام الأساسي ، وإنما هو مكمل لها في حكم هذه الجرائم إن هي لم تمارس اختصاصها عليها لأي سبب من الآسباب ، ولقد استطاع هذا المبدأ أن يتجاوز أهم العقبات الرئيسية في سبيل تحقيق العدالة الجنائية عند إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة وفي ظل النصوص التي كانت تعطي لهذه المحاكم اختصاصات المحاكم الجنائية بحاجة إلى إدخال التعديل عليها لكي يحقق مبدأ التكامل المرتجى منه ، وتعيل مضمونه بشكل موضوعي.

Abstract

To Keep The Stats' Sovereignty Over Its Territory 'Which Guarantees The Right Of Each State To Practice Its Own Authority Over Criminal Cases Within Its Own Jurisdiction 'The Charter Of The International Criminal Court (Icc) Made It Clear That The Role Of The Icc Is To Complete The Domestic Jurisdiction And Not To Contradict With It. This Is Called The Integration Principle

The Integration Principle Is The Most Important Principle Under The Rome Charter As It Makes The Role Of The ICC Cooperative With Domestic Law. The ICC Will Not Have Jurisdiction Over Crimes Stated In Articles (5-8) Of The Charted Unless Such Crimes Are Not Tried By Domestic Courts For Any Reason .

This Principle Avoided The Side-Effects Of Criminal Law Tribunals Which Were Granted A Wide Range Of Jurisdiction That Overlapped With Domestic Courts' Jurisdiction Of Same States. However, It Must Be Noted That Some Legal Systems Must Be Modified In Order To Have Better Application Of The Integration Principle.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- 1. نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة 9 / 183 / A / CONF_ 183 ، المؤرخة في 17 جويلية 1998 ، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002
- 2. نظام محكمة نورمبورغ ، المعتمد بموجب اللائحة الملحقة باتفاقية لندن ، المؤرخة في
 8 أوت 1945 .
- اتفاقية منع جريمة التمييز العنصري و المعاقبة عليها ، عرضة للتوقيع و تصديق بقرار الجمعية العامة رقم 306 ، المؤرخة في 30 نوفمبر 1973 ، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1976 .
- 4. اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري من طرف الجمعية في جلستها العامة رقم 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2006.
- 5. البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة ، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية .
- 6. اتفاقية لاهاي الرابعة ، المتضمنة قوانين و أعراف الحرب البرية المبرمة في 11 أكتوبر . 1907.
 - 7. اتفاقية فرساي ،الموقعة في 20 جوان 1919 ، دخلت حيز النفاذ في 10 جانفي 1907 .
 - 8. قانون ليبر ، متضمن الأمر 100 ، المؤرخ في 24 أفريل 1863 .

ثانيا: المراجع

ا. الكتب:

- 1. البسيوني محمد الشريف ، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني " التدخلات و الثغرات و البغرات والغموض " ، في القانون الدولي دليل لتطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم أحمد فتحي سرور ، بعثة اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، الطبعة الثالثة ، 2006.
- 2. بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، الجريمة الدولية و الجزاء الجنائي ، ط 1 ، الجزائر ، 2013.
- 3. براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ، دار حامد لنشر و التوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 2008.
- 4. خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ، 2006.
- 5. زياد العيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009.
- 6. سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2006.
- 7. ضاري خليل باسل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، (د ، ن) ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2008.
- 8. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصلية) ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 9. عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2007.

- 10. عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون .
- 11. عبد الوهاب شيتر ، جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجريمة الدولية ، بجاية ، 2011 .
- 12. عبد الله على عبوة سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، دار دجلة ، الأردن ، 2007 .
- 13. عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، (مبادئه و قواعده الموضوعية الاجرائية) ، دار الجامعة الجديدة، الاسكنرية ، مصر ، دون طبعة ، 2008 .
- 14. على خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012 .
- 15. على عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2001 .
- 16. على يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، دار الرضوان للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 .
- 17. قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 .
- 18. شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة قفي القانون المقارن ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2001 .
- 19. محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، (مدخل لدراسة أحاكم و آليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي) ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2004.

- 20. محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوع أحكام ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط 1 ، 2002.
- 21. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، " دراسة تأصلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب " ، مكتبة دار النهضة المصرية ، القاهرة ، ط 1 ، 1989.
- 22. معز أحمد محمد الحماري ، الركن المادي للجريمة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.
- 23. منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 .
- 24. نايف أحمد العلميات ، جريمة العدوان في ظل النظام المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2007.
- 25. نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2007.
- 26. نصر الدين بن سماحة ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة شرح اتفاقية روما مادة مادة ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .
- 27. ولد يوسف مولود ، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب ، ط 1 ، دار الأمل ، الجزائر 2013 .
- 28. يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2011 .

اا. الأطروحات و المذكرات:

أ- الأطروحات:

- 1) إخلاص ناصر ، مدى فاعلية مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية و أثره على الحالة الفلسطينة ، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية ، 04 ، وحدة القانون الدستوري ، كلية الحقوق و الإدارة العامة ، جامعة بيرزيت ، 2019.
- 2) حمادة محمد السيد سالم ، الحرب العادلة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الزقايزق ، (د ، ن).
- 3) حمزة محمد أبو عيسى ، مدى توافق قاعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية مع نظرية الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه ، فلسفة في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة عمان العربية ، 2012.
- 4) عصماني ليلى ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012 2013.

ب- مذكرات الماجيستير

- 1) أبو بكة عمر بن علي ، إجراءات المتابعة القضائية في القانون الجنائي الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر (1) ، 2015/2014
- 2) خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتورة << القانون الأساسي و العلوم السياسية فرع القانون الدولي العام ، كلي الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .
- 2) ديلمي لمياء ، الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ، بدون ذكر السنة .

- 4) عمروش نزار ، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ، 2010 2011 .
- 5) غلاي محمد ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة الماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2005– 2006.
- 6) وداد محزم سايغي ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة الماجيستير في القانون العام ، تخصيص القانون و القضاء الجنائي الدوليين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2006 / 2007 .
- 7) ولد يوسف مولود ، تحولات العادلة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة، مذكرة لنيل شهادة المجيستار في القانون العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

- 1) زعاف كريمة ، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018 / 1018.
- 2) طيبي مامة ، بن شرفي رميساء ، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون عام معمق ، معهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير قسم الحقوق ، مركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، 2016 / 2017 .
- 3) محمد بن عطية شعبان ، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بالمحاكم الوطنية ، مذكرة تخرج شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017 / 2018 .

4) منصري عمار ، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014/2013 ، ص 92.

ااا. المجلات:

- 1. بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية ، طبيعتها و إختصاصتها ، موقف و م و إسرائيل منها ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، جامعة دمشق ، المجلد 20 ، العدد 2 ، 2004.
- 2. بدر الدين محمد شبل ، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الإستعراضي بكامبالا 2010 ، مجلة المفكرة ، جامعة حمة لخضر الوادي ، العدد الثاني عشر.
- 3. بن حمودة ليلى ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، العدد 04 ، 2008.
- 4. بوزيدي سراغني ، مبدأ التكميلي القضائي ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، بجاية ، 2018.
- 5. خالد بن بوعلام حساني ، مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات ، جامعة القدس ، فلسطين ، العدد 36 ، 2015.
- 6. خالد حساني ، المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة ، مقال منشور بمجلة المفكر ، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة (الجزائر) ، العدد السادس ، 2010 .

- 7. صلاح عبد البديع شلبي ، حماية الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية ، أكاديمية شرطة دبي " حول ضحايا الجريمة " ، دبي الإمارات العربية المتحدة ، خلال الفترة من 03 إلى 05 ماي 2004 ، بحوث المؤتمر ، محور القانون الجنائي .
- 8. عبد المجيد زعلاني ، نظرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، ج 39 ، رقم 20 ، 2001 .
- 9. لؤي محمد حسين النايف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، دمشق ، 2011.
- 10. محمد يونس علوان ، إختصاص المحكمة الجنائة ، مجلة الأمن و القانون ، عدد 1 ، 2002.
- 11. مقراني جمال ، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة البحوث والدراسات ، المجلد 15 ، العدد 01 ، جامعة وادي سوف ، الجزائر ، 2018.
- 12. مخلد الطراونة ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 3 ، سنة السابعة و العشرون ، سبتمبر 2003.
- 13. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية مبارك للأمن ، العدد 21 ، 2002 .
- 14. وائل أحمد علام ، المركز القانوني لضحايا الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أكاديمية شرطة دبي ، حول "ضحايا الجريمة" ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، خلال الفترة من 03 إلى 05 ماي 2004 ، بحوث المؤتمر محور القانون الجنائي .

العنوان

الفهرس

j	مقدمة
10	القصل الأول: الإطار المقاهيمي لمبدأ التكامل
10	المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل
11	المطلب الأول: تعريف و تطور مبدأ التكامل
13	الفرع الأول: المدلول اللغوي و الاصطلاحي لمبدأ التكامل
17	الفرع الثاني: التطور التاريخي لمبدأ التكامل
21	الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ التكامل
26	المطلب الثاني: مبررات و صور مبدأ التكامل
26	الفرع الأول: مبررات الأخذ بمبدأ التكامل
27	الفرع الثاني: صور مبدأ التكامل
32	خلاصة المبحث الأول
33	المبحث الثاني: الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
33	المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي (النوعي)
33	الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية
36	الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية
40	الفرع الثالث:. جرائم الحرب
44	الفرع الرابع: جريمة العدوان
53	المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم كل جريمة
53	الفرع الأول: أساس تجريم الإبادة الجماعية
55	الفرع الثاني: أسس تجريم الأفعال الماسة بآدمية الإنسان
59	الفرع الثالث: أساس تجريم الانتهاكات المقترفة أثناء الحرب
63	الفرع الرابع: الأسس القانونية لتجريم الحرب العدوانية
68	خلاصة المبحث الثاني

خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية
المبحث الأول: إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية71
المطلب الأول: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية
الفرع الأول: الجهات المخولة للإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية
الفرع الثاني: وجبات و سلطات المدعي العام أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية
الدولية
الفرع الثالث: حقوق المتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية75
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية
الفرع الأول: الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية
الفرع الثاني: قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية
الفرع الثالث: حقوق المتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية90
خلاصة المبحث الأول
المبحث الثاني: صدور الأحكام و تنفيذها
المطلب الأول: أحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية
الفرع الأول: كيفية صدور أحكام المحكمة الجنائية الدولية
الفرع الثاني: طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية
المطلب الثاني: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية
الفرع الأول: القيود الواردة على أحكام المحكمة الجنائية الدولية
الفرع الثاني: تنفيذ حكم السجن و الإشراف عليه
الفرع الثالث: تنفيذ تدابير التغريم و المصادرة
الفرع الرابع: سلطة المحكمة في إعادة النظر في تحفيظ العقوبة
خلاصة المبحث الثاني
حرصه المبحث التاني
عرصه الفعد الثاني
-

124	قائمة المصادر والمراجع
133	لفهرسلفهرس